كتاب الحج

من المسائل المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة

لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي

(ت ٢٥٥ هـ)

ويليه

كتاب الحج

من كتب عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون

(ت ١٦٤ هـ)

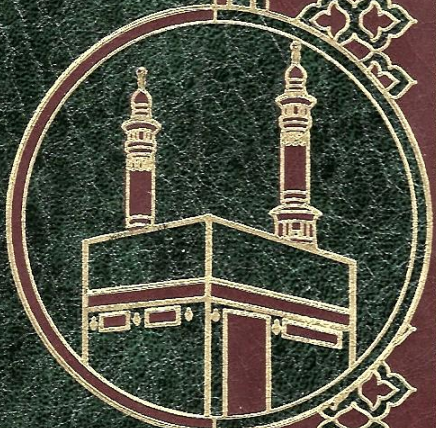

تحقيق وتعليق

ميكلوش موراني

جامعة بون، ألمانيا

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

من المسائل المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة

لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي

(ت ٢٥٥ هـ)

ويليه

كتاب الحج

من كتب عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون

(ت ١٦٤ هـ)

تحقيق وتعليق

ميكلوش موراني

جامعة بون، ألمانيا

دار ابن حزم

حُقُوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

تقديـم

بسم الله الرّحمن الرّحيم والحمْد لله ربّ العالمين
والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وآله وصحبه أجمعين ،

وبعد ،

إنقاذًا للتّراث الفقهيّ عمومًا والمالكيّ خصوصًا ، وبعد أنْ عرفنا عن أُمّهاتِ أُصولِه ، ومحلٍّ وجودها من خلال كتابه : " دراسات في مصادر الفقه المالكي " ، وإخراجه لأصول علميّة ، كانت وإلى عهد قريب في حكم الضائع أو المفقود ، وفي إطار مواصلة برنامج أنشطته التّراثيّة ، يفاجئُنا – هذه المرّة – الباحث الخبير الدكتور ميكْلوش مُوراني [جامعة بون ، ألمانيا ، سابقا] بإخراجه لقِطْعَتَيْن نادرَتَيْن لكتاب الحجّ ، لأصليْن مختلفيْن قديـميْن ، يُعْتبران من عيون كُتُب التّراث الفقهيّ المدنيّ .

إحداهما : وهي الأقْدَمُ ، من مؤلّفات عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون (ت ١٦٤ هـ)، الفقيه المدنيّ المعاصر للإمام مالك ابن أنس، هذا المؤلَّف الذي لم يبق منه الآن – في حدود علمي – إلا شذرات منثورة في ثنايا كتب التّراث الفقهي .

وثانيهما : هي قطْعةٌ قديمة أيضا من الدّيوان الفقهيّ المسمَّى بالمسْتَخْرَجَة من الأسْمعة مما ليس في المدوّنة لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن أبي عتبة بن جميل الأمويّ العتبيّ المالكيّ (ت ٢٥٥ هـ) . وهو في مجمله عبارة عن مجموعة من الأسْمعة لسحنون ولابن القاسم ولابن وهب ولأشهب ولأصبغ بن الفرج عن الإمام مالك بن أنس ؛ هؤلاء الذين يعتبرون من بنّاة أصول الفقه المدنيّ المالكيّ .

تزداد قيمة هذه القطْعة حين يرويها مالك الصّغير – أَعْني بذلك ابن أبي زيد القيروانيّ – ويعتمدها في ديوانه الفقهي الكبير : النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة مِنْ غيْرِها من الأمّهات .

وفي تقديري أنّ إخراج هاتين القِطْعَتَيْن لكتاب الحجّ المطعمة بآثار عالميْن متزامنيْن ، أيّ الماجشون ومالك بن أنس ، – في جزءٍ واحدٍ – سوف يساهم إلى جانب إنقاذهما في تسهيل عقد المقارنة بين آراء

مدرستيْن مدنيتيْن ومنهجهما نَشَأَتَا في بينة واحدة ونهلا من منبع واحد ، أعني بذلك المدرسة الماجشونيّة والمدرسة المالكيّة .

لقد بذل الأستاذ الباحث في التّراث القديم مجهوداً كبيراً ومشكوراً في قراءة هذه القطع المخطوطة على رغم قدم خطّها وصعوبة قراءتها في محاولة إخراجها في صورة قريبة من أصولها مع مقارنة بعضها وتوثيق نقولها . وهو بعمله هذا وما سبقه من أَعْمالٍ يكون ، وبلا شكّ ، قد أسدى خدمة جليلة للأمّة الإسلاميّة عموما بإخراج هذا الخير إليها ، فيستحقّ عليه منّا الشّكر الجزيل والتقدير . وإنّنا سوف ننتظر منه ، إن شاء الله ، المزيد من الكشف عن التّراث المالكيّ القديم الذي طالما تسرعنا أحيانا في الحكم عليه بالضياع.

والحمد لله الذي بفضله ونعمته تتمّ الصّالحات .

وكتبه راجي رحمة ربّه المستغفر لذنبه

عبيد ربّه : حميد لحمر

بمدينة فاس المحروسة

في شهر محرّم عام ١٤٢٨ ، الموافق شهر فبراير عام ٢٠٠٧

المقدّمة

إنّه من دواعي سروري أنْ أقدّم للقرّاء الأعزاء المحبّين للتُّراث كتابيْن من أمّهات كُتُب الفقْه المدنيّ من القرنين الثّاني والثّالث الهجريين . كلا الكتابيْن على صيغتهما الحالية من ثمرات النّشاط العلمي المبكّر للمذهب المالكي بمدينة القيروان – حرسها الله – التي قد تميّزت في ذلك العصر ربّما أكثر من غيرها من الأمصار بالعناية بفقْه أهل المدينة وبروايته ودراسته وتدوينه ونقْله خارج حدود إفريقيا إلى البلاد الأندلسية وغيرها .

أمّا الكتاب الأوّل في هذا المجلّد فهو معروف لدى دارسي التّراث المالكيّ اسمًا فحسب ، وأَصْلُهُ الأندلس ، وانتشر واشتهر باسم صاحبه محمّد بن أحمد العتبيّ : العُتْبِيّة ؛ وهو المسمَّى أيضا بالمسائل المستخرجة مِنَ الأسْمِعَة مما ليس في المُدوّنة . وبين يدينا منها في هذا المجلّد الجزءُ الكاملُ لكتاب الحجّ.

أمّا الكتاب الآخر في هذا المجلّد فهو من نفائس كُتُب الفقه القديمة من تأليف الماجشون وهو من معاصري مالك بن أنس بالمدينة . لقد عثرنا على أوراق متفرقة من هذا الكتاب منذ عدة أعوام في المكتبة العتيقة بالقيروان واستمرّ البحث عن أوراقه الأخرى أعواما أخرى لكن بلا جدوى . لقد بدا لي في الآونة الأخيرة أن أضمّ ما تجمّع لديّ من هذا الكتاب الفقهيّ النّفيس ، الذي لا يعرفه جلّ الباحثين ، إلى الكتاب السّابق – العتبيّة – محاولا إنقاذهما وإخراجهما معًا في صورة قريبة من أصْلهما .

المخطوط ١) : المُسْتَخْرَجَة للعُتْبيّ

إنّ المكتبة العتيقة بالقيروان ، في معهد دراسة الحضارة والفنون الاسلاميّة برقّادة ، تحتفظ على عدة نُسَخٍ من هذا الكتاب ، وهو من الثّمرات النّفيسة للمذهب المالكي بالأندلس في القرن الثّالث الهجريّ. لقد عثرنا في هذه المكتبة المعمورة على أوراق متفرّقة وأجزاءٍ مبتورة من

كتاب الجنائز وكتاب الاستبراء وكتاب الطّلاق وكتاب الوصايا وكتاب السّلم والآجال وكتاب التّخيير والتّمليك [1] وعلى غيرها ، وجميعُها على الرقّ. وأغلب أجزاءها المشتملة على الورقة الأولى (ق ١ أ) تحمل العنوان التّالي :

كتاب [كذا] من المسائل المستخرجة من الأسْمعة ممّا ليس في المدوّنة استخراج محمّد بن أحمد العتبيّ ، رواية يحيى بن عبد العزيز عنه، ممّا عُني بتبويبه وترسيمه عبد الله بن أبي زيد الفقيه .

وعلى الورقة الأخيرة في الأجزاء المبتورة في أوّلها ، نقرأ المقابلة التّالية وهي تتّفق والروايةَ على الورقة الأولى (وجه) في الأجزاء الأخرى:

قُوبل جَميعُهُ بكتاب أبي محمّد ابن أبي زيد ومنه نُسِخَ وسمعْتُهُ عليه .

هذا ، ومما عثرْتُ عليه في المكتبة المذكورة فهناك ثلاث نُسَخ عليها التّحبيس التّالي :

---

[1] ذكر المستشرق الألماني شاخت كتاب التخيير والتمليك في المجلة الاستشراقية الفرنسية Arabica ، ج ١٤ (١٩٦٧) ، ص ٢٤٥ .

الحمد لله على نعمه ، هذا السِّفْر من الأسفار التي حبسها الفقيه أبو محمّد عبد العزيز بن الشّيخ الفقيه أبي محمّد عبد الله بن عبد الجليل على طلبة العلم بمدينة القيروان وعلى مقصورة الجامع الأعظم بها .

فممّا لا شكَّ فيه أنّ جميع الأجزاء من العتبيّة وغيرها كانت محفوظةً حُبُسًا في مقصورة جامع القيروان ، في جوار المنبر القديم طوال القرون .

إنّ نُسْخَتَنا هذه التي تحتوي على كتاب الحجّ تعود إلى الرواية المذكورة أعلاه التي عُني بترسيمها وتبويبها ابن أبي زيد القيروانيّ والتي ذَكَرَها أيضا في مقدّمته الرّائعة الممتعة للنّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة مِنْ غَيْرِها من الأمّهات ، فقال :

أمّا المستخرجة من السّماعات فقد حدّثني بها أبو بكر بن محمّد[1] عن يحيى بن عبد العزيز عن العُتْبي محمّد بن أحمد [2] .

كان يحيى بن عبد العزيز ، أبو زكرياء ، المعروف بابن الخرّاز ،

---

[1] هو محمد بن محمد بن وشاح ، ابن اللباد ، أبو بكر اللخمي (ت ٣٣٣ هـ) : أنظر ترجمته في تعليقنا على ذيل الكتاب .

[2] النوادر والزيادات ، ١ / ١٢ .

من أبناء مدينة قرطبة وكان فقيها مشاوَرًا في أيّام الأمير عبد الله بالأندلس . دخل في رحلته إلى المشرق الحجازَ والقيروانَ وسُمع منه بها المستخرجة للعُتْبي ؛ توفّي عام ٢٩٥ أو ٢٩٧ هـ[١] . وفيه يقول أحمد ابن نصر ، أبو جعفر (ت ٣١٧ هـ)[٢] ، فقيه بالقيروان :

قدم علينا مِنَ الأندلس رجلٌ مِنْ فقهائها يُعْرف بابن الخرّاز ومعه مستخرجة العُتْبي فسمعناها منه في كُتُبه ، ثمّ أَعْجله الخُرُوجُ قبْل أنْ يَنْسخ مَنْ عنده فجعلها حبسًا على أهل العلم وفرقها أثلاثا فجعل عندي ثلثًا وعند رجلٍ من أصحابنا كان يعرف بأبي [. . . . .] السري ثلثًا وعند موسى [. . . . .] ثلثًا[٣] .

وهناك عالم آخر من أهل سَرَقُسْطة سُمِعَ منه بالقيروان المستخرجة وهو محمّد بن أسامة بن صخْر الحجريّ (ت ٢٨٧ هـ) – أيّ من وادي الحجارة – حدّث عنه أحمد بن نصر المذكور وغيره ، كما يقول أبو العرب التميميّ : رَحَلَ إلى المشرق وهو شاب وهو أوّل من

---

[١] ترتيب المدارك ، ٥ / ١٥٧ ؛ ابن الفرضي ، الرقم ١٥٦٨ ؛ الديباج المذهب ، ٢ / ٣٦٠ .

[٢] ترتيب المدارك ، ٥ / ٩٣ ؛ رياض النفوس ، ٢ ، ١٨٣ ؛ معالم الإيمان ، ٣ / ٦ . أخذ عن ابن عبدوس ومحمد بن سحنون ويحيى بن عمر الكناني وغيرهم .

[٣] أخبار الفقهاء والمحدّثين للخشني ، ص ٣٧٤ .

قدم الينا بمستخرجة العتبيّ ، وسمعناها منه وسمع منه معنا أحمد بن نصر الفقيه [1]

والأَرْجَحُ ، إنْ لم يكن يقيناً ، أنّ ابن أبي زيد القيروانيّ قد اعتمد على هذه الأجزاء عندما قام بتبويبها وترسيمها نحو بداية القرن الرّابع الهجريّ بالقيروان . ويتبيّن من خلال رواية بعض الفقرات عن مالك بن أنس ، والتي أُضيفت ذَيْلا في آخر الكتاب ، أنّ المستخرجة قد دُرس في حلقة أبي محمّد ابن أبي زيد لأنّ خطّ هذا الذّيل يتفق والخطّ الذي يظهر في داخل الكتاب في التّصحيحات والتّعليقات على النصّ في الحواشي . ونُقلت هذه الفقرات الإضافية في الذّيل من ابن أبي زيد مباشرة :

حدّثنا أبو محمّد [وهو ابن أبي زيد] قال : حدّثنا أبو بكر [وهو ابن اللباد المذكور أعلاه]...[2] .

---

[1] ابن الفرضي ، الرقم ١١٣٦ ؛ ترتيب المدارك ، ٤ / ٤٦٤ ؛ أخبار الفقهاء والمحدثين ، ١٥٠ .

[2] أنظر ص ١٢ .

وصف المخطوط :

الرقم ٣٧ ؛

الحجم : ٢٧ x ١٧,٥ سم أو أصغر ؛

المادة : رقّ قيرواني قوي ؛

عدد الأوراق : ٣٢ ورقة ؛ الورقة الأولى (وجه ؛ ق ١أ) خالية من الكتابة كُتب عليها فقط بخط مغاير : المستخرجة ؛

تأريخ المقابلة الأخيرة : شهر رمضان ، عام ٤٢٠ .

مؤلّف الكتاب :

لا تُخفى على القاريء شُهْرة مؤلّف هذا الكتاب النّفيس ، وهو محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن أبي عتبة بن جميل بن أبي عتبة بن أبي سفيان الأمويّ العُتْبيّ ، أبو عبد الله (ت ٢٥٥ هـ) ، من أهل قرطبة . رحل وسمع بالقيروان من سحنون بن سعيد وبمصر من أصبغ ابن الفرج وغيرهما . كان حافظا للمسائل الفقهية ، عالما بالنّوازل ، قام بجمْع مسائلَ كثيرةٍ فأَدْخلها في كتابه المسمَّى بالمستخرجة إلاّ أنّ الناس تكلموا فيها وفي منهج مؤلِّفها العلمي ، منهم ابن وضّاح القرطبيّ ومحمّد بن عبد الله بن عبد الحكم وذلك بسبب كثرة المسائل الشّاذّة –

كما زعموا – ومسائل المَجالِس في كتابه التي لم يوقف على أصحابها [1] . غير أنّ العلماء المالكيين في الأجيال التّالية قد عُنوا بهذه المجموعة من المسائل ورَوَوها واعتمدوا عليها في كُتُبهم ، منهم – كما ذكرنا – ابن أبي زيد القيرواني الذي قام بتبويب الكتاب وترسيمه وذَكَرَهُ في النّوادر والزّيادات عدّة مرّات وجعله من المصادر الرّئيسيّة في ديوانه. كما قام بشرحه وتوضيحه أبو الوليد ، ابن رشد القرطبيّ ، المتوفّى عام ٥٢٠ هـ ، في كتابه المشهور بالبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة .

كذلك قام عبد الله بن محمّد بن أبي الوليد (ت ٣٠٩ هـ) من أهل شذونة ، صاحب العتبي ، بتبويب المستخرجة على تبويب المدوّنة لسحنون بن سعيد ، وكان أهل المغرب يقصدونه فيها [2] . وفي الأجيال التّالية قام محمّد بن عبد الله بن سيد من أهل بجانة ، المتوفّى

---

[1] أنظر ترجمته : ابن الفرضي ، الرقم ١١٠٢ ؛ ترتيب المدارك ، ٤/٢٥٢-٢٥٤ ؛ أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني ، ١١٩-١٢١ ؛ جذوة المقتبس ، الرقم ٥ ؛ بغية الملتمس ، الرقم ٩ ؛ الديباج المذهب ، ٢/١٧٦-١٧٧ ؛ مخلوف ، الرقم ١١٠ .

[2] ابن الفرضي ، الرقم ٦٦٣ .

عام ٣٦٣ هـ ، بتبويبٍ آخَرَ للعُتْبية للأمير المستنصر بالله [١] . كل ذلك يدلّ على اهتمام علماء المذهب المالكيّ بهذا الكتاب في حياة مؤلِّفه وبعد وفاته أيضا عبْر القرون إذْ يأتي ذكر المستخرجة – أو العتبية – عند المتأخّرين في المذهب ، منهم صاحب المنتقى أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤ هـ) وابن شاس (ت ٦١٦ هـ) في كتابه عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة الذي تمّ تحقيقه وإخراجه منذ ثلاثة أعوام [٢] وغيرهم. وكما ذكره ابن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢ هـ) في المعجم المفهرس له بروايتين: مرةً باسم العتبيّة في مذهب مالك ، ومرةً أخرى باسم المستخرجة للعتبيّ [٣] ، ربّما ظنًّا منه بأنّهما عنوانان مختلفان لكتابيْن .

---

[١] ابن الفرضي ، الرقم ١٣٠٧ ؛ ترتيب المدارك ، ٧/ ٢١ .

[٢] دراسة وتحقيق : الدكتور حميد محمد لحمر . دار الغرب الاسلامي . بيروت ٢٠٠٣ (في ثلاثة مجلدات) .

[٣] المعجم المفهرس (تحقيق محمد شكور محمود الحاجي أمرير الميادیني) . مؤسسة الرسالة ١٩٩٨ . الرقم ١٨٤١ و١٨٤٧ .

تحقيق النص

ليس لدينا من هذا الكتاب إلا هذا المخطوط الفريد والنّفيس وهو محفوظ اليوم في معهد دراسة الحضارة والفنون الاسلاميّة بالقيروان / رقّادة ؛ ولذلك اعتبرنا هذه النّسْخَةَ (أصْلا) في عمل التّحقيق ، مع العلم بأنّ صاحب البيان والتحصيل قدّم على شرح المستخرجة وتوضيحها نَصَّ الأصْل إلاّ أنّ نصّ مخطوطنا القيروانيّ يختلف بين حين وآخَرَ مما اعتمد عليه محقّقو البيان والتحصيل . وقد تبيّن لي عند مقابلة نصّ أَصْلنا هذا بما جاء في النص المحقَّق في البيان والتحصيل أنّ النسخة (ق) المعتمدة عند محقّقي البيان والتحصيل كثيراً ما تتمشّى مع النصّ القيروانيّ . ولذلك رأيتُ أنّه من الأفضل أن أَذْكر هذا الاتّفاق بين النّسختين في الحواشي مع ذكْر الاختلاف بين أَصْلنا هذا وبين النص المحقّق في البيان والتحصيل . أمّا الأخطاء المطبعيّة في البيان والتحصيل فلم نلفت النّظر إليها كثيراً ، بل اكتفينا بالإشارة إليها بالعبارة : (كذا) – وذلك إنْ دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك في الحواشي أيضا .

كذلك حاولْتُ توثيق نَصّ المستخرجة اعتماداً على ما جاء في النّوادر والزّيادات إذْ اعْتَبَرَ ابن أبي زيد القيروانيّ هذا الكتاب – كما ذكرنا آنفا – مصدرا رئيسيا له . فعند مقابلة النصّ في النّوادر بنصّ

المستخرجة يشعر القاريء بمَدَى اختصار ابن أبي زيد القيروانيّ لنصّ الأصْل المعتمد عنده ، ولو أنه قد قام بتبويب الكتاب وترسيمه وروايته بالقيروان .

المخطوط ٢) : كتاب الحجّ من كتب عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجَشُون

لقد عثرْتُ قبل عدّة سنوات في مجموعةٍ من المخطوطات المختلفة بالقيروان على أربع صفحات من كتابٍ في الفقه .

وتمثّلت هذه الصّفحات وقتذاك بالورقة الأولى (وجه / ظهر) والورقة الأخيرة (وجه / ظهر) فقط من كرّاسةٍ على رقّ جيّد وقوي[١] .

جاء على الورقة الأولى (وجه) :

كتاب الحجّ وكتاب العقول وكتاب الطّلاق

من كتب عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون

رواية سحنون بن سعيد عن عبد الله بن نافع عن عبد العزيز

---

[١] حول استعمال الرقّ في إفريقيا أنظر : الورقات لحسن حسني عبد الوهاب ، ج ٢ ، ١٥٤-١٥٩ .

لأبي القاسم ابن (كذا) محمد ابن (كذا) تمام[1]

حبس لله عزّ وجلّ عَلَى مَنْ يقول بقول مالك وأصحابه .

يبتديء الكتاب على الورقة الأولى (ظهر) بما يلي :

بسم الله الرّحمن الرّحيم

في الحجّ

في هذا الموضع ، في بداية كتاب الحجّ ، نجد روايةً أخرى للكتاب بخط آخر وبحبْر آخر ، وهي مضافة بين السّطرين الثّاني والثّالث :

حدّثنا حبيب قال : حدّثنا سحنون قال : حدّثنا عبد الله بن نافع قال : حدّثنا عبد العزيز ،

وحدّثني محمّد قال : حدّثنا الرّبيع بن سليمان قال : حدّثنا أبو صالح كاتبُ الليث عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة .

وعلى الورقة الأخيرة ، أي الورقة الثّانية (وجه) ، ينتهي الكتاب بالعبارة التالية :

---

[1] لم أقف على ترجمته ، ليس له ذكر في الطبقات القيروانية . لعله أبو القاسم بن تمام الذي يذكره أبو بكر المالكي في رياض النفوس ثلاث مرات : ج ١ / ٤٦٢ ؛ ج ٢ / ١٢٤ ؛ ١٢٥ . حسب هذه الأخبار بروايته فإنه توفّي في القرن الرابع الهجري .

تـمّ ما زاد الرّبيع على سحنون في العقول .

وفي نفس الموضع وردت مقابلة الكتاب وروايته – بخط آخر وبحبْر آخر أيضا – كما يلي :

قابلتُ جميعه وصحّ والحمد لله ، حدّثني به حبيب عن سحنون عن ابن نافع ومحمّد عن الرّبيع بن سليمان الجِيزيّ عن أبي صالح كاتب الليث جميعا عن عبد العزيز .

وهذه الرواية تتفق والروايةَ المذكورة على كلّ من ظهر الكتاب (ق ١ وجه) ، وبداية كتاب الحج (ق ١ ظهر) .

وعلى طرف الورقة الأخيرة للكرّاسة نجد سماعا آخر متأخرا لهذا الكتاب ؛ أما الأشخاص المذكورون في هذا الموضع فهم في الغالب من أبناء مدينة القيروان ، غير أنّ كتب التراجم الإفريقية لا تذكرهم حسب علمي . وجاء فيه :

سَمِعَ جميعَهُ عبد الرّحمان بن خلفون وأبو الليث بن سعيد إلا ما كان فيه من رواية حبيب لم يقرأها الشيخ وأبو بكر بن عليّ وأحمد ابن حاتم [1] .

[1] أما عبد الرحمان بن خلفون فوجدت ذكرا له في قراءة كتاب المكاتب وكتاب العتق من ..

لقد مَضَتْ عدّة سنوات على اكتشاف هذه النّسخة المبتورة ، لكنّ مواصلتي البحث في هذا الموضوع أَمْكنتني من العثور على أوراق أخرى من نفس الكتاب ضمن رصيد المكتبة القيروانية ، وهي بنفس الخط وعلى نفس الحجم، أي -يغلب على الظنّ أنْ تكون - من نفس الكرّاسة ؛ وهذه الأوراق في مجملها تكمل كتاب الحج بأوراق كما هناك أوراق من الكتابين الآخريْن ، أي من كتاب العقول وكتاب الطّلاق ، غير أنّ الكرّاسة لا تعدّ كاملة إلى الآن ، إذ سقطت منها عدة أوراق من الكتب الثّلاثة المذكورة . وهذا الأمر لا يقلّل من الأهمية والمكانة التي يحظى بها هذا الكتاب الفقهيّ في تأريخ الفقه في المدينة في النّصف الأول من القرن الثّاني الهجريّ .

كُتُب أشهب بن عبد العزيز ؛ قرأهما على شيخه أبي العباس تميم بن محمد في ذي الحجة ٣٥٨ بالقيروان . [أما أبو العباس فهو ابن أبي العرب التميمي وتوفّي عام ٣٧١ هـ : ترتيب المدارك ، ٦/٢٦٨ ؛ معالم الإيمان ، ٣/٩٧] .

أمّا أبو الليث بن سعيد فلعله مولى بني اللبّاد وشارك في ثورة أهل القيروان ضدّ بني عبيد : أنظر ترتيب المدارك ، ٥/٣٠٧ .

أمّا أبو بكر بن عليّ فلعله أبو بكر بن عليّ بن نصر الزعفراني المتوفى عام ٣٨٩ : معالم الإيمان ، ٣/١٠٧-١٠٨ .

وصف المخطوط

الرقم : ١٦٢٨؛

الحجم : ٢٠ X ٣٠ سم ؛

المادة : رقّ قيرواني عتيق .

روايات المخطوط :

لقد قَدِم سحنون بن سعيد بكتاب الماجشون إلى القيروان بعد رحلته إلى مصر والحجاز ، أي بعد عام ١٩١ هـ ، وأخذه برواية عبد الله ابن نافع الصّائغ ، أبي محمّد (ت ١٨٦ هـ)[١]، مولى بني مخزوم ،

[١] روى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما ، وتفقه بمالك ونظرائه ، ولزم مالكا حتى أن توفي وكان يفتي بالمدينة برأي مالك ولم يكن صاحب الحديث . سمع منه سحنون ؛ وله سماع مقرون بسماع أشهب بن عبد العزيز في المستخرجة للعتبي : أنظر الفصول المعنية في البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد . أنظر مثلا : ٢/٢٢٨ سماع أشهب وابن نافع عن مالك ، رواية سحنون ؛ ٢/٣٦٣ ؛ ٢/٤٣٥ ؛ ٣/١٣٦ ؛ ٣/٢٨٤ ؛ ٤/٩٢ ؛ ٤/ ١٧١؛ ٤/٢٢٥؛ ٥/٢٣٩ ...وهلّم جرّا .

له تفسيرٌ في الموطأ الذي اعتمد عليه وذكره عبد الرحمان بن مروان القنازعي الأندلسي (ت ٤١٣ هـ) واستخرج منه في كتابه تفسير الموطأ برواية التالية : حدّثني به أبو عيسى [وهو يحيى بن عبد الله بن عبد الله الليثي ، ت ٣٦٧ هـ] عن عُبيد الله [وهو عبيد الله بن يحيى الليثي القرطبي، ت ٢٩٨ هـ] عن يحيى [وهو يحيى بن يحيى الليثي] عن ابن نافع . هناك نسختان لهذا الكتاب للقنازعي : نسخة في الخزانة العامة بالرباط وهي مبتورة في آخرها ؛ وهناك أيضا قطعةٌ من آخر الكتاب وجدتها بالقيروان ؛ وعلى الورقة الأخيرة

أثناء إقامته بالمدينة .

أما الرّاوي الأوّل للكتاب عن سحنون بالقيروان فهو حبيب بن نصر بن سهيل التّميميّ (ت ٢٩٧ هـ) ، تلميذ سحنون وراوي كُتُبِهِ ومسائله بالقيروان[١] .

أما الرّواية الثّانية التي جاء ذكْرُها في بداية الكتاب على الورقة الأولى (ظهر) ، فهي متأخرة . ويتبيّن ذلك عند مقارنتها برواية سحنون : إذْ أنّها لم تصل إلى القيروان إلا من طريق غير مباشر ، أي

يذكر المؤلف جميع مصادره برواياته . ومن الملاحظ أنّ هذه الفقرات سقطت في نسخة الرباط .

أنظر ترجمة عبد الله بن نافع في : ترتيب المدارك ، ٣/١٢٨ ؛ الديباج المذهب ، ١/٤٠٩ ؛ تهذيب التهذيب ، ٦/٥١ ؛ المزي ، ١٦/٢٠٨ ؛ العقيلي ، ٢/٣١١ ؛ مخلوف ، ٥٥/ الرقم ٤ .

[١] صاحب مظالم سحنون بالقيروان . له كتاب مشهور في مسائله لسحنون بن سعيد سمّاه بالأقضية . له ذكر في النوادر والزيادات لابن أبي زيد ، ٥/١٨٣ ؛ ٨/١٢٤ ، ١٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ؛ ، ١٠/٣٨١ ؛ ١٣/١٧٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ . كما روي عن سحنون من طريق كتب محمد بن سحنون أيضا . روى بالقيروان الجزء الذي فيه تمييز ثقات المحدثين وضعفائهم وأسماءهم وكُناهم من تأليف محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، ابن البرقيّ (ت ٢٤٩ هـ) صاحب يحيى بن معين . هناك أوراق من هذا الجزء في رصيد المكتبة العتيقة بالقيروان .

أنظر ترجمة حبيب بن نصر في : ترتيب المدارك ، ٤/٣٦٩ ؛ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، ٢/١٩٨ ؛ رياض النفوس ، ١/٤٥٩ ؛ الديباج المذهب ، ١/٣٣٦ .

برواية أبي صالح، كاتب الليث بن سعد (ت ٢٢٣ هـ) [١]، الذي لقي الماجشون ببغداد بعد ما استوطنها هذا الأخير في خلافة المنصور عام ١٥٢ هـ تقريبا. لقد قام أبو صالح بزيارة بغداد مع صاحبه الليث بن سعد عام ١٦١ كما يخبرنا بذلك الخطيب البغداديّ مفصَّلا [٢] . إنّ تأريخ انتقال الماجشون من المدينة إلى بغداد لبالغ الأهمية بنسبة لنشأة الكتاب الذي بين يدينا منه هذه النّسْخة برواية سحنون عن عبد الله بن نافع ، وهو يثبت أنّ تأليف الكتاب قد تمّ قبل خروج مؤلِّفه إلى بغداد عام ١٥٢ هـ ، كما يأتي بيانه ، إذْ قام عبد الله بن نافع بروايته في المدينة بعد هذا التأريخ .

أمّا هذه الرّواية لأبي صالح بعد عام ١٦١ هـ فإنّها بقيت في مِصْرَ في أيدي علمائها : منهم الرّبيع بن سليمان الجيزيّ (ت ٢٥٦

---

[١] هو عبد الله بن صالح بن محمد ؛ له نسخة في حديث عن عبد الله بن وهب ، وهي تحتوي على أحاديث مستخرجة من الجامع لابن وهب . أنظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، ٥/٢٥٦ ؛ المزي ، ١٥/٩٨ .

[٢] تأريخ بغداد ، ١٣/٤ ؛ حول رحلة الليث بن سعد الى بغداد أنظر أيضا : تأريخ بغداد، ٩/٤٧٨ الى ٤٨١ .

هـ)[1]، الذي جاء ذكره في الرّواية المضافة إلى رواية سحنون في بداية الكتاب وعلى الورقة الأخيرة منه . وكذلك انتشرت رواية أبي صالح عن الماجشون في حلقات المشارقة أيضا ، إِذْ ذَكَرَهُ الحافظ أبو بكر أحمد ابن كامل بن خلف بن شجرة البغداديّ (ت ٣٥٠ هـ)، قاضي الكوفة وصاحبُ كُتُبٍ في القراءت وفي غريب القرآن وغيرها[2] ، كما يلي : لعبد العزيز (وهو الماجشون) كتب مصنَّفة في الأحكام يروي عنه ذلك ابن وهب وعبد الله بن صالح وغيرهما[3] .

وعلى هذه الرّواية المصريّة للكتاب اعتمد عالمٌ آخر بالقيروان الذي لم يُذكر في هذا الاسناد إلا باسمه : (محمّد) ؛ والرّاجح، بل إنّه من اليقين أنّ الرّاوي الذي أخذ كتاب الماجشون عن الرّبيع بن سليمان بمصر هو محمّد بن بِسْطام الضَّبّي المتوفى سنة ٣١٣ هـ بمدينة سوسة ، على بعد ٦٥ كم من القيروان على السّاحل . درس أثناء

---

[1] روى عن عبد الله بن وهب والشافعي وغيرهما بمصر . أنظر ترجمته في : ترتيب المدارك، ٤/١٨٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ٢/١٣٢ ؛ حسن المحاضرة ، ١/ ٣٩٨ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣/٢٤٥.

[2] أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ، ١٥/٥٤٤ ؛ تأريخ بغداد ، ٤/٣٥٧ .

[3] تأريخ بغداد ، ١١/٤٣٩ ؛ تهذيب التهذيب ، ٦/٣٤٤ .

رحلته إلى المشرق على الرّبيع سليمان في فسطاط [1] ، واشتهر بالقيروان بكثرة كتبه التي أخذها في رحلته ، منها كُتُب فقْه رجال مالك بن أنس والمغيرة بن عبد الرّحمان وابن كنانة ، وابن دينار وغيرهم .

مؤلّف الكتاب [2]:

هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمَة الماجَشون ، واسم أبي سلمة : ميمون ويقال أيضا : دينار .

---

[1] أدخل القيروان من فقه رجال مالك كتبا غريبةً مثل كتب المغيرة وكتب ابن كنانة وكتب ابن دينار . كما روى المجموعة لابن عبدوس بالقيروان ، وعلى روايته اعتمد ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات : أنظر كتابي : دراسات في مصادر الفقه المالكي . أخذ الفقيه الأندلسي موسى بن عبد السلام الضبّي المجموعة لابن عبدوس برواية ابن بسطام : رحل إلى المشرق فأخذ عن ابن بسطام عن ابن عبدوس كتبه وتفاسيره : ابن الفرضي ، الرقم ١٤٥٨ ؛ أخبار الفقهاء للخشني ، ١٨٩-١٩٠ .
أنظر ترجمة محمد بن بسطام في : ترتيب المدارك ، ٥/ ١١١ ؛ الديباج المذهب ، ٢/ ١٨٨ ؛ رياض النفوس، ٢/ ١٨١ ؛ المقفى الكبير للمقريزي ، ٥/ ٤٥٠ ؛ وَرَقَات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية لحسن حسني عبد الوهاب . القسم الثاني ، ١٤٢-١٤٣ (تونس ١٩٨١) .

[2] أنظر أيضا محاضرتي في الملتقى الأول حول القاضي عبد الوهاب البغدادي (دبي ، المحرم ١٤٢٤) في : بحوث الملتقى الأول . دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث. دبي . الطبعة الأولى . ٢٠٠٤ . ج ٧ ، ٢٢١ وما بعدها .

كان الماجشون فارسيّ الأصل، من أهل أصْبهان ونزل المدينة ؛ وجرى اللقب (الماجَشون) عليه وعلى سائر أهل بيته ، واشتهر هو بهذا اللقب وابنه عبد الملك ، فقيه أهل المدينة بعد مالك بن أنس ، يُعْرف بابن الماجشون. وكان الماجشون مولى آل المنكدر بن حُدير التَّيْميّ . وكان بين أعضاء عائلته فقهاء مشهورون : منهم والده عبد الله (ت ١٠٦ هـ)[١] وعمّه يعقوب بن أبي سلمة (ت ١٦٤ هـ)[٢] ، ويوسف ابن يعقوب (ت ١٨٤ هـ)[٣] كلهم مِنْ موالي آل المنكدر بن حُدير[٤].

---

[١] تهذيب التهذيب ، ٥/٢٤٣ ؛ المزي ، ١٥/٥٦ .

[٢] تهذيب التهذيب ، ١١/٢٨٨ ؛ المزي ، ٣٢/٣٣٦ .

[٣] تهذيب التهذيب ، ١١/٤٣٠ ؛ المزي ، ٣٢/٤٧٩ . أنظر حول هذه العائلة أيضا : ترتيب المدارك ٣/١٣٧ .

[٤] كانت عائلة الحدير التيمي تتمتع بسمعة حسنة في ذلك الوقت ، وكان في آل المنكدر صلاح وعلم كثير وكان يُحْمَلُ عنهم الحديث : أنظر نسب قريش للمصعب بن عبد الله الزبيري ، ٢٩٥ . وكان التابعي الربيع بن عبد الله بن حدير (ت ٩٢ هـ) يعدّ في فقهاء الحجاز : المعارف لابن قتيبة ، ٤٦١ . وكذلك كان سائر أفراد آل المنكدر معروفين كفقهاء ومحدّثين : محمد بن المنكدر وابنه يوسف وعمر بن محمد بن المنكدر ، وأبو بكر بن المنكدر وغيرهم . – لقد أشار الدكتور مصطفى الشكعة إلى أهمية هذه العائلة وأعيانها في كتابه الأئمة الأربعة ، ص ٣١٨–٣١٩ (القاهرة ١٩٧٩) .

ويغلب على الظنّ أنّ الماجشون نشأ بالمدينة ؛ ودرس هناك مع مالك بن أنس على ربيعة بن أبي عبد الرّحمان وكان يفتي مع مالك أهْلَ المدينة وكان يُعْمَلُ في المدينة بفقْههما .

هذا ، ويُفيدنا خَبَرٌ أورده الخطيب البغدادي أنّ الماجشون توجه إلى بغداد بعد الحجة التي قام بها الخليفة المنصور (أي سنة ١٥٢ هـ)[١]، وعاد إلى المدينة في خلافة المهدي (أي بعد عام ١٥٨ هـ) لفترة قصيرة كما يخبرنا بذلك ابنه عبد الملك[٢] .

توفّي الماجشون سنة ١٦٤ في بغداد ، وصلّى عليه الخليفة المهدي ودفن في مقبرة قريش هناك[٣].

---

[١] أنظر تاريخ الطبري ، ٨/ ٤١ .

[٢] تاريخ بغداد ١١/ ٤٣٧-٤٣٨ . أمّا عبد الملك ، ابن الماجشون فأقام بالمدينة وكانت له حلقة فيها ، انضمّ إليها علماء كثيرون منهم عبد الملك بن حبيب القرطبي صاحب (الواضحة) و(السماع) .

[٣] انظر ترجمته : تهذيب التهذيب ، ٦/ ٣٤٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢٢٢ ؛ تاريخ بغداد ، ١٠/ ٤٣٦ ؛ مشاهير علماء الأمصار للبستي ، الرقم ١١١٢ ؛ الثقات للبستي ، ٧/ ١١٠ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٧/ ٣٠٩ ؛ المزي ، ١٨/ ١٥٢ والمصادر المذكورة هناك ؛ أنظر أيضا التاريخ لابن أبي خيثمة (مخطوط القرويين ، ٢٤٤ ، ق ١٢٩ أ - ب) ، وأخباره هناك في ترجمة ربيعة بن أبي عبد الرحمان .

هذا ، ويترتّب على ما سبق ذكْره أنّ الماجشون قد ألّف كتابه في الفقه قبْل انتقاله إلى بغداد إذْ رواه عنه تلميذه عبد الله بن نافع ، الذي لم يخرج من المدينة ولم تكن له رحلة خارج الحجاز حسب علمي .

وفي ترجمة الماجشون بعض الإشارات الى أنّه يعتبر مؤلّفا لكتاب في الأحكام، ويقال أيضا إنّ له كُتُبٌ مصنَّفة في الأحكام يروي عنه ذلك عبد الله بن وهب وعبد الله بن صالح وغيرهما[١] .

أمّا رواية ابن وهب (ت ١٩٧ هـ) عن الماجشون فقد ذكرها أبو عبد الله محمد بن أحمد التَّسْتُريّ (ت ٣٤٥ هـ) ، قاضي المالكيين بالبصرة[٢] ، وقال إنّ ابن وهب روى في موطّئه من كتاب الماجشون هذا مؤكّداً : ورأَيْتُ أنا بعض ذلك الكتاب وسمعته ممن حدّثني به ، وفي موطأ ابن وهب منه عن عبد العزيز غير شيء[٣] .

إذاً، فليس لدينا إلاّ إشارات قليلة في المصادر التي تفيدنا بأنّ

---

[١] أنظر مثلا تهذيب التهذيب ، ٦ / ٣٤٤ ؛ تاريخ بغداد ، ١١ / ٤٣٩ .

[٢] أنظر ترجمته : ترتيب المدارك ، ٥ / ٢٦٨ ؛ الديباج المذهب ، ٢ / ١٩٣ .

[٣] التمهيد لابن عبد البر ، ١ / ٨٦ .

الماجشون قد ألّف مصنّفا في الأحكام أو – كما يقال أيضا – كتابا في الفقه . والسّؤال الجوهري الذي يتعلق بدراسة التطورات في مذهب المدنيين والذي يطرح نفسه في هذا المجال هو :

هل يمكننا أن نَعْتبر الماجشونَ مؤلِّفًا لهذا الجزء ، وذلك حسب المعلومات المتوفرة في كتب الطبقات من ناحية وحسب طبيعة الأوراق المتبقية من كتاب الحجّ من ناحية أخرى ؟

في الواقع يخبرنا ابن عبد البر القرطبيّ عن نشأة هذا الكتاب في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ويروي لنا قصةً أكثر إفادةً من غيرها حول النشاط العلمي في عصر الماجشون وحول طبيعة كتابه الذي ألّفه في فقه أهل المدينة ويقول [1] :

أوّلُ مَنْ عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ ، مَنْ ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة

[1] التمهيد ، ١/ ٨٦ برواية شيخه عبد الله بن محمد بن يحيى ، ابن الزيات القرطبي (ت ٣١٤ : أنظر ابن الفرضي ، الرقم ٧٥٥) عن محمد بن أحمد بن عمرو ، أبي عبد الله التستري القاضي المالكي ، الذي سبق ذكره ؛ فمصدره لهذا الخبر شيخه المفضل بن محمد ابن حرب المدني (لم أقف على ترجمته الى الآن : فلا أظن أنه المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل الكوفي الجَنَدي ، المتوفى سنه ٣٠٨ هـ ، نزيل مكة الذي كانت له حلقة بالمسجد الحرام : أنظر سير أعلام النبلاء ، ١٤/ ٢٥٧) .

الماجشون ؛ عمل ذلك كلاما بغير حديث [. . .] فأُتي به مالك فنظر فيه فقال : ما أَحْسَنَ ما عمل ، لو كنت أنا الذي عملت لَبَدَأْتُ بالآثار ثمّ شددتُ ذلك بالكلام . قال : ثم إنّ مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنّفه، فعَمِلَ مَنْ كان في المدينة يومئذ من العلماء الموطآت [1] .

حسب ما جاء في هذا الخبر ، فإنّ كتاب الماجشون كان مصنَّفا على ترتيب الكتب الفقهية (على معنى الموطأ) . ومما يلفت انتباهنا واهتمامنا في هذا المجال هو الإشارة الواضحة إلى أنّ الماجشون قد عَرَض في كتابه إجماع أهل المدينة على شكل (كلام)، دون رواية الأحاديث، فلم ينتقد مالك هذا العرض أو هذه المنهجية ، إلاّ أنه كان يفضّل أن يبدأ بالآثار ثم يشدّ ذلك بـ(الكلام) .

إنّ هذا المصطلح (كلام) يُسْتعمل هنا للدلالة على الفقه ويَرِد مغايرا للحديث والأثر كما يبدو لأوّل نظرة ؛ فكتاب الماجشون إذًا كان يُبْنَى على الكلام وليس على الحديث . يمكننا الفَهْمُ الصَّحيح لمعنى

---

[1] أنظر هذا الخبر أيضا مختصرا بهذا المعنى : الديباج المذهب ، ١/ ١٢٠ ؛ ترتيب المدارك، ٢/ ٧٥ ؛ تنوير الحوالك للسيوطي ، ١/ ٧ ؛ الزرقاني ، ١/ ١١-١٢ ؛ برنامج التجيبي ، ٦٢ . - محمد أبو زهرة : مالك . حياته وعصره (القاهرة ١٩٥٢) ، ص ١٧٧ ؛ مقدمة الكوثري على أحاديث الموطأ للدراقطني (القاهرة ١٩٤٦) ، ص ٣ .

المصطلح (كلام) في سياق وروده في هذا الخبر من خلال تركيب النّسخة التي بين يدينا ومن خلال دراسة نصّها. فمنهج المؤلّف ، كما نستخلصه من هذه القطعة ، لا يقترب من فقهاء " أهل الرأي " ولا يتبنّى منهجهم وأسلوبهم في تعامله مع المسائل الفقهية المطروحة في الكتاب. فالحديث في معالجة المسائل المروية واضح الحضور لديه ، غير أنّه لا يحتل مكان الصدارة في منهجه في وَحْدَتِه المؤلَّفة من السَّنَد والمتْن كما هو الحال في الغالب في الموطأ لمالك بن أنس. بل ، انطلاقا من الآيات القرآنية وتمهيدا للفصل حول الحجّ – على سبيل المثال – يعرض المؤلّف الخلاصات الفقهية للأحكام ويشير إلى الأحاديث والآثار، التي كانت معروفةً آنذاك ، بالعبارات (بلغنا) ، و(فيما بلغنا) عدّة مرّات ، وذلك دون ذكْر ألفاظها وطُرُق رواياتها .

اعتماداً على تركيب هذا المخطوط نجد أنّ الـ(كلام) هو عبارةٌ عن معالجة مسائل فقهية فلا تتأسّس على رأي المؤلف ، إنما على المرويات دون الالتفات إلى سند رواياتها . وبهذا فإنّ المصطلح (كلام) يُستعمل هنا كمرادف لمتْن الحديث[1]. إنّ الماجشون قد اكتفى بذكْر

[1] وبالطبع يرد هذا المصطلح في مجال الفقه بمعنى (المناظرة) حول المسائل الفقهية أيضا؛ على سبيل المثال:

الأحاديث "كلاما" فحسب ، أي بذكر المتون على وجْه التقريب فقط ، فليست رواياته إلاّ رواية بالمعنى وبعدم ذكر الأسانيد في الغالب على النحو التالي :

- أَرَى (أي رسولُ الله ﷺ) الناسَ مناسكهم ؛
- فتجرّد رسولُ الله [بدون التصلية في الأصل] وأمر بالتّجريد ؛
- ونَهَى عن لبس القُمص والسَّراويلات ؛
- ووقّت رسولُ الله صلى الله عليه لكلّ الناس مُهَلّهم ؛

كان أبو الفضل الممسي (ت ٣٣٣ هـ) حافظا للفقه والحجّة لمذهب مالك ، درس كلام القاضي إسماعيل ... كان يتكلم في علم مالك كلاما عاليا ... يناظر في الجدل وفي مذاهب أهل النظر على رسم المتكلمين والفقهاء : ترتيب المدارك ، ٥ /٢٩٨ .

لم يكن ابن محبوب [وهو محمد بن محبوب الزناتي المتوفى ٣٠٧ هـ] يتغارق في علم الكلام، وإنّما كان كلامه في المناظرة الدائرة بين الفقهاء في الفقه : ترتيب المدارك ، ٥ / ١٢٩ .

كان يحيى بن أيوب بن خالد بن حيّان (المتوفّى في أواخر القرن الثالث الهجري) عالما بالرأي متفنّنا حاذقا بالكلام في المسائل : ترتيب المدارك ، ٤ /٤٥٦ .

كان موسى بن عبد الرحمان القطان (ت ٣٠٦ هـ) يحسن المسائل والتكلّم في رأي على مذهب مالك وأصحابه : طبقات علماء إفريقية للخشني ، ص ١٥٩ .

كان أحمد بن نصر بن زياد (ت ٣١٧ هـ) حسن الكلام في علم الفرائض والوثائق ... وإذا تكلم فيها (أي في مسائل مالكٍ) كان فائقًا : ترتيب المدارك ، ٥ /٩٣ ؛ الخشني ، ص ١٦٠ .

– وقال فيما بلغنا : وهذه المواقيت لأهْلها ولـمَنْ أتَى عليها مِنْ غيرهم . . .إلخ .

هذا ، وقد ذكر ابن عبد البرّ في آخر الفقرة المشار اليها أعلاه أنّه عَـمِلَ مَنْ كـان في المدينة يومئـذ مِنَ العلمـاء الموطآت . هناك بعض المؤشّرات تؤكّد صحة هذا الخبر لدى ابن عبد البرّ . كان لمحمّد بن عبد الرّحمان بن أبي ذئب (ت ١٥٩ هـ) كتاب السنن ، وهو من المصادر الرئيسية لابن وهب في موطأه . وذكر ابن النّديم هذا الكتاب ككتاب فقْه[١] .كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد، ٨/ ١٧ وسمّاه بالموطأ : . . .فإنّ ابن أبي ذئب ذكر في موطأه عن ابن شهاب. . .إلخ[٢] . وجدير بالذّكر أنّ كتاب ابن أبي ذئب كان متداولا بين علماء الأندلس حتى إلى القرن الخامس الهجريّ : سمع يوسف بن محمّد بن عمر بن يوسف ابن عمروس القرطبيّ (ت ٣٩٣ هـ) [٣] موطأ ابن أبي ذئب من شيخه أبي الطاهر محمّد بن جعفر بن أحمد بن إبراهيم العلاف المصريّ (ت

---

[١] أنظر فهرست ابن النديم (تحقيق رضا تجدّد . طهران ١٩٧١) ، ص ٢٨١ .

[٢] أنظر أيضا التمهيد ، ٨/ ٢٥ .

[٣] ترتيب المدارك ، ٧/ ٢٠٦ .

٣٣٠ هـ)[١] عن يحيى بن أيوب بن بادي العلاف المصريّ (ت ٢٨٩ هـ)[٢] عن أحمد بن صالح المصريّ (ت ٢٤٨ هـ)[٣] عن محمّد ابن إسماعيل بن أبي فُديك (ت ١٩٩ هـ)[٤] .

إلاّ أنّ في هذا الإسناد نَظَرٌ بسبب عدم توثيق اللقاء المباشر بين يوسف بن محمّد بن عمر بن يوسف بن عمروس وشيخه المذكور الذي توفّي عام ٣٣٠ هـ . وكان مولد يوسف بن محمد سنة ٣٢٠ هـ[٥]، فلم تذكر كتب الطبقات رحلةً له إلى المشرق فيما أَرَى . لو كانت له رحلة إلى مصر فلم يجاوز عمره عشر سنوات فقط لتوثيق لقائه بأبي الطاهر المتوفى عام ٣٣٠هـ.

وذكر الشّافعيّ هذه الرواية لابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب في كتاب الأم ، ٣ / ١٧٦ .

---

[١] المقفى الكبير للمقريزي ، ٥ / ٤٨٨ .

[٢] تهذيب التهذيب ١١ / ١٨٥ ؛ المزي ٣١ / ٢٣٠) .

[٣] تهذيب التهذيب ، ١ / ٣٩) .

[٤] تهذيب التهذيب، ٩ / ٦١ ؛ المزي ، ٢٤ / ٤٨٥ . هكذا جاء ذكر رواية الكتاب في بغية الملتمس للضبي ، الرقم ١٤٣٥ ؛ وفي جذوة المقتبس للأزدي ، الرقم ٧٧٠ .

[٥] ابن الفرضي ، الرقم ١٦٣٧ .

وقال الدراقطني : كان ابن أبي ذئب صنّف موطأً فلم يُخْرَج : سير أعلام النبلاء ، ٧/ ١٤٧ .

هذا ، ونظرا إلى ما ذكرنا فإنّ المستشرق يوسف شاخْت قد أخطأ عندما قال في كتابه *Origins of Muhammadan Jurisprudence* ، ص ٦٥ ، إنّ ابن أبي ذئب لم يكن من ممثلي مذهب المدنيين في الفقه ، بل كان محدّثا بتّة وقام بنشْر الأحاديث .

وهكذا ألّف إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى ، أبو إسحاق (ت ١٨٤) موطأً ؛ ونقل ابن عدي قول شيخه : وله أحاديث كثيرة وله كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك ونُسَخٌ كثيرة [١] . وقد أُتّهم إبراهيم بن محمّد بالكذب ووضْع الأحاديث ، وقال فيه البزار (ت ٢٩٢ هـ) : كان يضع الحديث وكان يوضع له مسائل فيضع له إسناداً [٢] .

---

[١] أنظر كتاب الضعفاء لابن عدي ، ١/ ٢٢٦ عن شيخه ابن عقدة (ت ٣٣٣ هـ) ؛ أنظر أيضا ، المزي ، ٢/ ١٨٩ .

[٢] تهذيب التهذيب ، ١/ ١٦١ . وقال فيه أحمد بن حنبل : كان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه : المزي ، ٢/ ١٨٦ . أنظر ترجمته أيضا في: ميزان الاعتدال ، ١/ ٢٧ (طبعة بولاق) ؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، ١/ ١٢٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٨/ ٤٥٠ ؛ العقيلي ، ١/ ٦٢ ؛ تذهيب التهذيب للذهبي ، مخطوط برلين ، الرقم ٢٧١ ، ق ٣٢ ب – ٣٣ أ.

ولم تزل هذه الكتب في حكم الفقود إلى يومنا هذا ، ولذلك يحظى كتاب الماجشون – الأوراق المتبقّية منه – باعتباره من ثمرات النّشاط الفقهيّ في النصف الأوّل من القرن الثّانيّ الهجريّ في المدينة بأهمية كبرى في التّراث الإسلاميّ .

المحقّق

[جامعة بون ، ألمانيا ، سابقا]

في شهر فبراير عام ٢٠٠٧

مصوّرات المخطوطيْن

المستخرجة؛ بداية كتاب الحج: الورقة ١ ب.

المستخرجة؛ الورقة ٩ب.

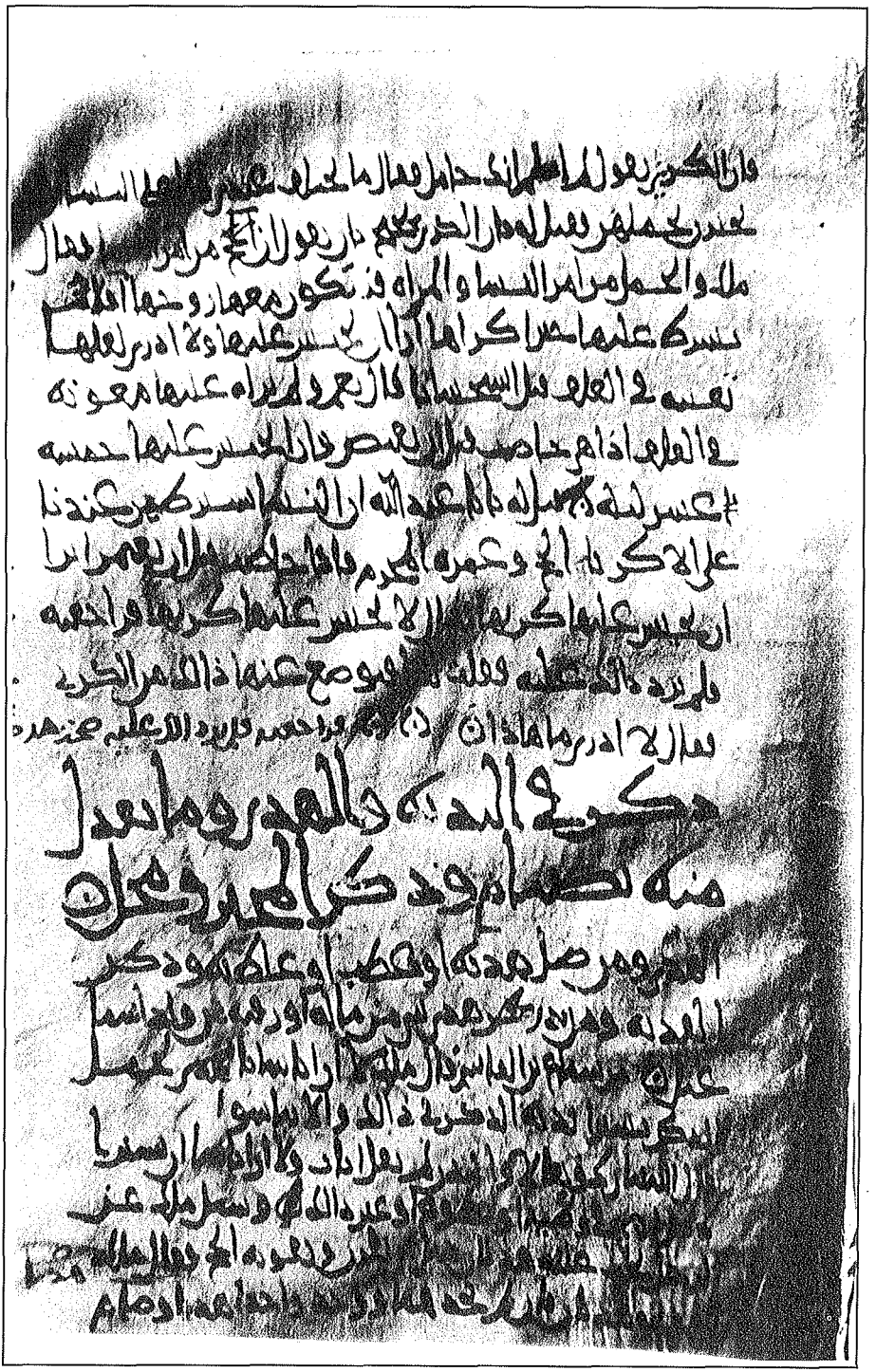

المستخرجة؛ الورقة ١١٣أ

المستخرجة؛ الورقة الأخيرة مع الذيل في آخر الكتاب.

بداية كتاب الحجّ من كُتُب الماجشون.

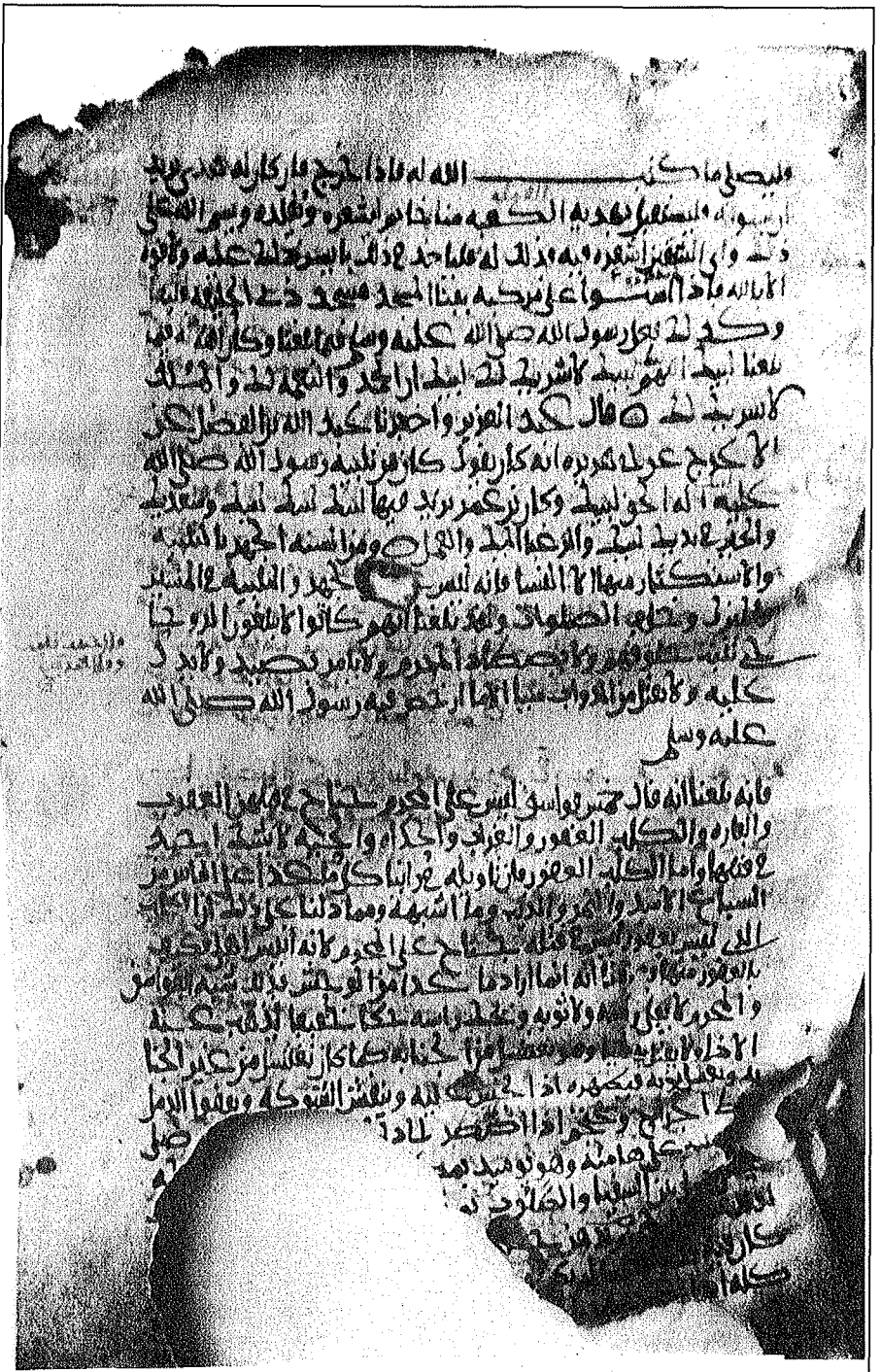

كتاب الحجّ من كُتُب الماجشون.

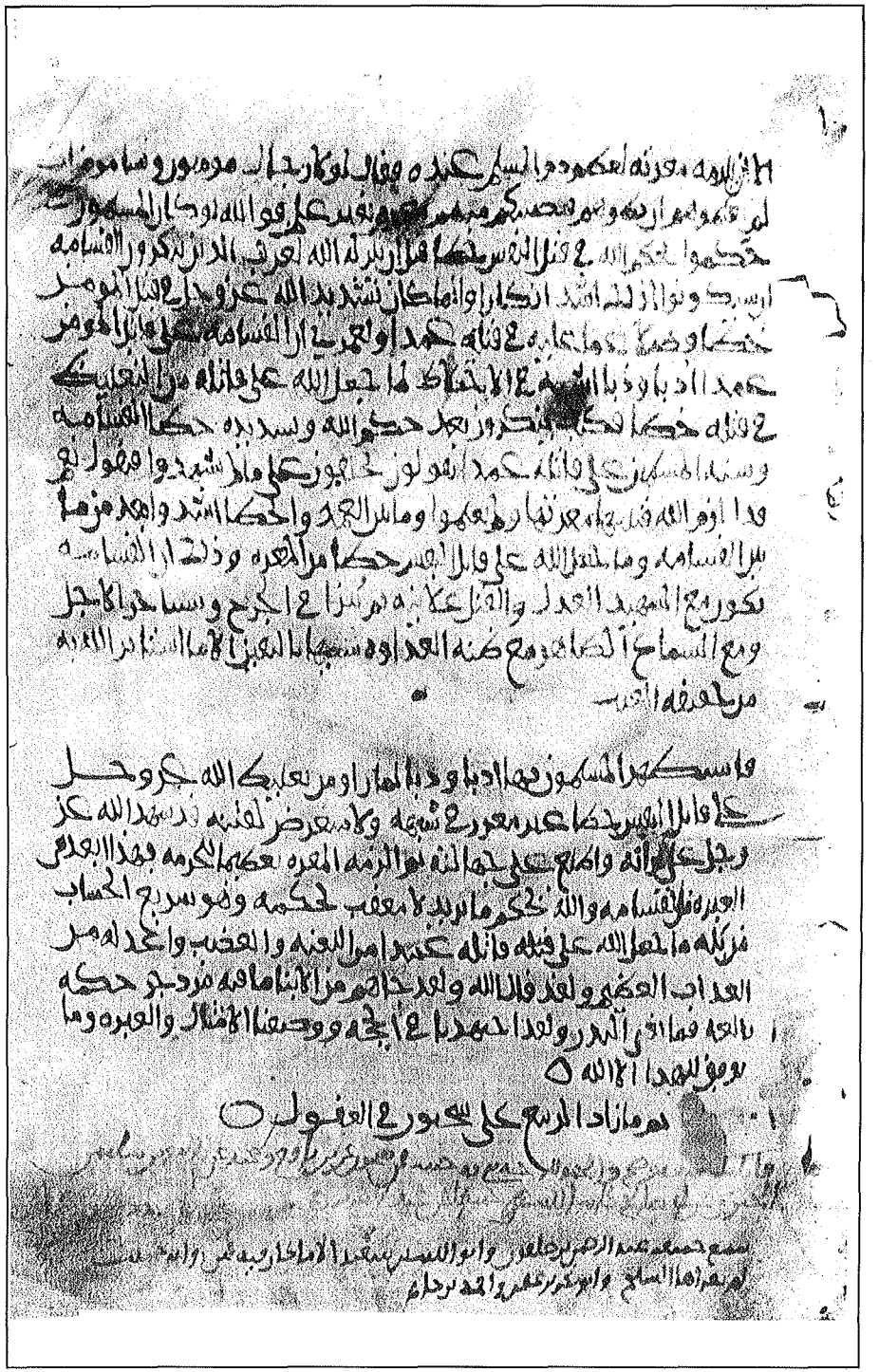

الورقة الأخيرة فيها المقابلة والسماع في حلقات أهل القيروان.

كتاب الحجّ من المسائل المُسْتَخرجة من الأسمعة ممّا ليس في المدونة

استخراج محمّد بن أَحمد العُتْبيّ
رواية يحيى بن عبدالعزيز عنه
ممّا عُني بتبويبه وترسيمه

أَبو محمّد عبدالله بن أَبي زيد الفقيه

[x] بسم الله الرّحمن الرّحيم . كتاب الحجّ من المُسْتَخْرَجَة .

فريضة الحجّ واستطاعته وما في القرآن من ذكْر شعائره ، ويوم الحجّ الأكْبر ، وذكْر الحجّ والنّحْر وذكْر العُمْرة .

١ – من سماع أشهب وابن نافع [٢] :

سُئل مالك عن قول الله تبارك وتعالى[٣]: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٤]، أذلك الزّادُ والرّاحلةُ[٥].

فقال : لا ، والله ، وما ذلك إلاّ عَلَى قَدْرِ طاقة النّاس : الرّجلُ يجد الزّادَ والرّاحلةَ ولا يَقْدِرُ على المَسيرِ [٦] ، وآخَر يَقْدِرُ أنْ يَمْشِيَ

---

[x] ق ١ب .

[١] البيان والتحصيل ، ٤/١٠-١١ ؛ الاستذكار ، ١٢/٦١ : أشهب عن مالك ؛ النوادر ، ٢/٣١٧ .

[٢] أضافه الناسخ فوق السطر .

[٣] تعالى : في الأصل : تعالا .

[٤] سورة آل عمران ، ٩٧ .

[٥] النوادر ، ٢/٣١٧ : قال ابن حبيب : رُوي أنّ الاستطاعة مركب وزاد . وقاله عدد من الصحابة والتابعين ، وقاله ابن أبي سلمة .

[٦] المسير ؛ البيان والتحصيل : السير .

على رِجْلَيْه ؛ ولا صفة في هذا أبْيَنُ ممّا أَنْزَلَ الله تبارك وتعالى[1] : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

٢ – ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم قال :

وقال مالك : إذا كان الرّجلُ ممّن يَقْوَى [2] على المَشْي ، وإنْ كان لا يجد ما يَتَكارَى به ، وهو ممّن يجد سبيلا إلى الحجّ ، فَلْيحجّ .

٣ – ومن سماع محمّد بن خالد من ابن القاسم :

وسُئل ابن القاسم عن الذي[3] يكون له قَرْيَةٌ [4] ليس له غيرها ، أَيَبيعُها في حجّة الإسلام ويَتْرك أَولاده[5] [6] لا شيء لهم يعيشون به ؛

---

[1] تبارك وتعالى : سقط في البيان والتحصيل .

[٢] البيان والتحصيل ، ٤/٤٧ ؛ النوادر ، ٢/٣١٨ : عن عيسى بن دينار وابن المواز عن ابن القاسم : إذا قدر على المشي ولم يجد ما يتكارى به فعليه الحجّ .

[2] في الأصل : يقوا .

[٣] البيان والتحصيل ، ٤/٧٢ . النوادر ، ٢/٣١٩ : قال العتبي عن محمد بن خالد عن ابن القاسم فيمن لا يملك إلاّ قرية وله ولد ، قال : يبيعها لحجّ الفريضة ويدع ولده في الصدقة .

[3] عن الذي : البيان والتحصيل : عن الرّجل .

[4] قرية : البيان والتحصيل : القرية .

[5] أولاده : البيان والتحصيل: ولده .

[6] من : (أولاده) إلى (ويترك) سقط في الأصل وأضيف على هامش الورقة بخط مغاير .

فقال ابن القاسم : نعم ، ذلك له[١] ويَتْرك ولده في الصَّدَقَة .

٤ – ومن سماع ابن القاسم من مالك :

سُئل مالك عن الرّجلِ القَرَب يكون عنده ما يتزوّج به ، أيتزوّج به[٢] أم يحجّ ؛ قال : بل يحجّ ،[٣] وكيف نقص ديْن أَحد ويَتْرك ديْنه الذي عليه .

٥ – وسُئل[٤] عن العُمْرة : أَواجِبَةٌ هي أم سُنّةٌ ؛ قال : بل ، سُنّة كالوتْر وغيْرها منَ السُّنن ؛ اعتمر رسولُ الله ﷺ[٥] فهي سُنّةٌ . قال مالك[٦] : الحجُّ كلُّه في كتاب الله عزّ وجلّ[٧]، والصّلاةُ والزّكاةُ

---

[١] له : البيان والتحصيل : عليه .

[٤] البيان والتحصيل ، ٣ / ٤٤٨ .

[٢] به : أضيف في الأصل فوق السطر .

[٣] سقط في البيان والتحصيل ما يأتي في الأصل .

[٥] البيان والتحصيل ، ٣ / ٤٦٧ ؛ النوادر ، ٢ / ٣١٧ من العتبية : ...وأما الصلاة والزكاة فذلك مُجْمَلٌ فيه ....؛ النوادر ، ٢ / ٣٢١ بغير إحالة على العتبية : قال ابن القاسم وغيره : قال مالك : العمرة سنّة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها .

[٤] وسئل : البيان والتحصيل : وسئل مالك .

[٥] زيادة في البيان والتحصيل : والناس .

[٦] البيان والتحصيل ، ٣ / ٤٠٦ .

[٧] عزّ وجلّ : في البيان والتحصيل : تعالى .

ليس لها في كتاب الله عزّ وجلّ[1] تَفْسيرٌ ، ورسولُ الله ﷺ [بَيَّ]نَ ذلك .

٦ – وسُئل مالك عن قوْل الله تبارك[2]: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾[3]، قال: هو رَمْيُ الجمار؛ ومِنْ[4] كلام العرب أنْ يُسَمّوا العقل النّذر، يريدون بذلك العدد[5].

قال سحنون : يريد بالعقل عقل الجراح .

٧ – قال: وقال مالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[6] x، عرفات والمزدلفة والصّفا

---

[1] عزّ وجلّ : سقط في البيان والتحصيل .

[٦] البيان والتحصيل ، ٣/٤٠٧ ؛ النوادر ، ٥/٥٠٦ . أنظر أيضا الفقرة القادمة .

[2] تبارك : البيان والتحصيل : سبحانه .

[3] سورة الحجّ ، ٢٩ .

[4] ومن : البيان والتحصيل : قال : ومن .

[5] العدد: البيان والتحصيل : العود . وفي نسخة أخرى : العدد ، كما في الأصل ، وهو الصواب . كما جاء في شرح صاحب البيان والتحصيل : وهو العدد الذي يجب في الجراح، يريد بذلك رمي الجمار .

[٧] البيان والتحصيل ، ٣/٤٢٢ .

[6] سورة الحجّ ، ٣٢ .

x ق ٢أ .

والمَرْوة ، فمحمل الشّعائر البيتُ[1] الـ[ـعَتيقُ][2] .

٨ – وسُئل مالك عن[3] أوّل مَنْ أقام للنّاس الحجّ ، فقال : أبو بكر الصّدّيق ، [فقيل له : في أيّ سَنَة][4] قال : في سنة تسع[5] .

٩ – سُئل مالك عن يوم الحجّ الأكْبَر ، فقال : هو يوْمُ النّحْر .

١٠ – وسُئل مالك عن حجّ النّساء في البحْر ؛ قال[6] : فكره

---

[1] البيت : في البيان والتحصيل : في البيت .

[2] أكملناه كما جاء في البيان والتحصيل .

[٨] البيان والتحصيل ، ٣/٤٥٨ ؛ أنظر تأريخ الطبري ، ٣/١٢٢ (تحقيق محمد الفضل إبراهيم . القاهرة ١٩٦٢) .

[3] عن : البيان والتحصيل : مَن .

[4] طمس في الأصل ، وأثبتناه كما جاء في البيان والتحصيل .

[5] أنظر تأريخ الطبري ، ٣/١٢٢–١٢٣ ؛ كما أنظر تفسير الآية ٢٨ من سورة التوبة ﴿ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ، وذلك عام حجّ بالناس أبو بكر وهي سنة تسع من الهجرة : تفسير الطبري ، ١١/٣٩٩ ؛ (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، القاهرة ٢٠٠١) .

[٩] البيان والتحصيل ، ٣/٤٥٨ ؛ النوادر ، ٢/٣٢٢ .

[١٠] البيان والتحصيل ، ٣/٤٣٤ ؛ مواهب الجليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي ، ٢/٥٢١ (دار الفكر . بيروت . ١٣٩٨ هـ) .

[6] قال ؛ سقط في البيان والتحصيل .

ذلك ، وقال : لا أُحبُّ ذلك [١] لهنّ أنْ يحججن في البحْر ، وأَعابه [٢] عَيْبًا شديدا [٣].

في الإحرام ، التّلبية وإشعار البدْن وتقليدها وتحليلها وشيءٌ مِنْ ذكْر المواقيت

١١ – من سماع ابن القاسم من مالك :

وسُئل مالك عن التّلبية : أيكثر فيها [٤] جدًّا أَحَبُّ إليك ؛ قال : قد جعل الله لكلّ شيء قَدْرًا ؛ فأمّا الذي لا يسكت فلا [٥] يعجبني ، وأرى أنّه خطأ ممّنْ فعله .

١٢ – وسُئل مالك عمّن أَحْرَمَ وخرج إلى مكّة ، فلمّا كان

---

[١] ذلك : سقط في البيان والتحصيل .

[٢] وأعابه ؛ البيان والتحصيل : وعابه .

[٣] عيبا شديدا ؛ أضاف الناسخ في آخر السطر : شديدا ؛ كما جاء في البيان والتحصيل .

[١١] البيان والتحصيل ، ٣ / ٤٤١ .

[٤] فيها ؛ البيان والتحصيل : منها .

[٥] فلا ؛ البيان والتحصيل : فانه لا .

[١٢] البيان والتحصيل ، ٣ / ٤٤١ .

ببعض الطّريق أَبَق غلامُهُ أو نَسِيَ شيْئًا مِنْ متاعه في بعض المناهل ، أَيُلَبّي راجعًا إذا رَجَعَ في طَلَبِ ذلك ؛ قال : نعم لا بأس بذلك .

١٣ – قال مالك : كان رجلٌ من أَهْلِ العراق يُحْرِم بالحجّ إذا قفل فَلَقِيَهُ مولًى ابنِ عبّاس [٢] ، أَراه عكرمة ، وكان مُفَوَّهًا ، فقال له : لِمَا فعلْتَ هذا[٣]، إنّي أَظنّك رجلُ سُوءٍ، يقول الله عزّ وجلّ[٤]: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[٥]، وأنت تُلبّي راجعاً .

١٤ – قال مالك : والصّوابُ فيمن أَراد أنْ يقرن بين الحجّ والعُمْرة إذا أحرم بالتّلبية أنْ يقول : لَبَّيْكَ بعُمْرةٍ وحِجّةٍ معًا [٦] ، يَبْدأ بالعمْرة قبْل الحجّ [٧]، هذا وجْهُ الصّوابِ فيه .

---

[١٣] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤٤١ .

[٢] في البيان والتحصيل : مولىً لابن عباس .

[٣] هذا : في الأصل : هاذا .

[٤] الله عزّ وجلّ : البيان والتحصيل : الله تعالى .

[٥] سورة الحجّ ، ٢٧ .

[١٤] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤٢٦ ؛ النوادر ، ٢/ ٣٣١ :قال مالك : وإذا أحرم بالحجّ بالتلبية قارنا فليقل : لبّيك بعمرة وحجّ معا يبدأ بالعمرة . أنظر أيضا التمهيد ، ٨/ ٣٥٤ ؛ ٣٦٠ ؛ سنن ابن ماجة ، ٢ /الرقم ٢٩١٧ .

[٦] معًا : سقط في البيان والتحصيل .

[٧] الحجّ ؛ البيان والتحصيل : الحجة .

١٥ – وسُئل عن قوْل عروة : لا إله إلاّ أَنْتَ وأَنْتَ تُحْيي بعد ما أَمَتّ ؛ قال : ليس عليه العَمَلُ ، هذا أمْرٌ قد تُرِكَ .

١٦ – وسُئل عن التّلبية على الصّفا والمَرْوة ، قال : لا بأس بذلك[٢] في الحجّ ، ولا يُلَبّي أَحَدٌ عليهما في العمْرة أَحْرم مِنْ ميقاته أو مِنَ التّنعيم أو مِنَ الجعْرانة ، لأنّ التّلبية تنقطع إذا أَحْرَمَ مِنْ ميقاته إذا دَخَلَ الحرَمَ ، وتنقطع إذا لم يحرم مِنْ ميقاته إذا دَخَلَ المسْجِدَ .

١٧ – وسُئل مالك عن الجمّال يأتي بالقوم إلى ذي الحليفة ، فينيخ بهم عند غَيْرِ المسجد فيقول لهم[٣] : اذْهَبُوا فصلّوا ، وتعالوا أَحملكم ، فيقول الآخرون[٤] : بل تنيخ[x] عند باب المسجد حتّى

---

[١٥]البيان والتحصيل ، ٣/٤٢٧ ؛ النوادر ، ٢/٣٣٠ من العتبية : لا إله إلا أنت ، وأنت تحيى بعد ما أمتّ . قال : ليس عليه العمل وقد تُرك . أنظر أيضا : النوادر ، ٢/٣٧٣ ؛ الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ، ١/٣٦٥ .

[١٦]البيان والتحصيل ، ٣/٤٠٨ ؛ النوادر ٢/٣٣٣ من العتبية وعن ابن المواز .

[٢] بذلك : البيان والتحصيل : في ذلك . وفي نسخة أخرى : بذلك ، كما عندنا في الأصل .

[١٧]البيان والتحصيل ، ٣/٤٥٧ ؛ أنظر النوادر ، ٢/٣٢٩ : وفي العتبية : ابن القاسم عن مالك : يجْبر الكراءَ أن ينيخ بالمكترى بباب المسجد ذي الحليفة حتّى يصلّوا ثمّ يركبوا فيهلّون وليس له أن يقول : اذْهبوا فصلّوا ثم تأتون إليّ ، فأَحْملكم .

[٣] لهم : سقط في البيان والتحصيل .

[٤] فيقول الآخرون : البيان والتحصيل : فقال الآخرون .

نُصَلِّيَ ، ثمّ نركب ثمّ نُهِلُّ ؛ قال مالك : يُجْبَرُ الجمّالُ على أنْ ينيخ بهم عند باب المسجد حتّى يصلّوا ، ثمّ[1] يركبون ويُهِلّون .

١٨ – وحدّثني سحنون عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم[2] عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر[3] أنّه كان يشعر بدنةً مِنَ الشّقّيْن[4] جميعًا إذا كانت صعابًا مقربةً ، يريد موقفة[5] ؛ إنّما كان ابن عمر يفعل هذا ليَذللها بذلك ، وليس لأنّ[6] ذلك[7] سُنّةُ إشْعارها . وإنّما سنّةُ إشْعارِها صعبةً كانت أم ذللا مِنَ الشّقّ الأيْسر .

---

x ق ٢ب .

(١) الأصل : يصلون .

[١٨] البيان والتحصيل ، ٣/٤٧٣ ؛ النوادر ، ٢/٤٤٠ من العتبية عن ابن القاسم عن مالك بغير إسناد .

(٢) نافع بن أبي نعيم : في البيان والتحصيل : نافع بن أبي نعيم القاري . هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاريء المدني (ت ١٦٩ هـ) : المزي ، ٢٩/٢٨١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٧/٣٣٦ ؛ معرفة القراء ١/١٠٧ ؛ ابن عدي ، ٧/٢٥١٥ .

(٣) عبد الله بن عمر : في البيان والتحصيل : ابن عمر .

(٤) يشعر بدنة من الشّقّيْن : البيان والتحصيل : يشعر بدنة بيده من الشّقّيْن .

(٥) مقربة ، يريد موقفة : البيان والتحصيل : مقيدة يريد موثقة .

(٦) وليس لأن : البيان والتحصيل : لا أنّ .

(٧) ذلك : في الأصل : ذالك .

١٩ – وسُئل مالك عن البدنة متى تُشْعَرُ ؛ قال : تُشْعَرُ وتُقَلَّدُ قبل أنْ يُصَلِّيَ الرّجُلُ بذي الحليفة ، ثمّ يُصَلّي ويُحْرِم[٢] .

٢٠ – وسُئل مالك عن رجل من أَهْلِ الشّأم أو أَهْلِ مِصْرَ يقلّد ويُشْعِرُ[٣] بذي الحليفة ، ويُؤَخِّر إحرامَهُ حتّى يَأْتِيَ الجحْفةَ ؛ قال : لا يفعل ذلك ، وكرهه .

٢١ – وسُئل عن قوْل ابن شهاب في المرأة تقلّد وتُشْعِرُ ؛ قال مالك : أَراه خطأً[٤] ، وقال : لا تقلّد ولا تُشْعِر إلاّ مَنْ يَنْحَرُ ، وإنّي لأَسْتَحِبُّ للمَرْءِ أنْ يتواضع لله عزّ وجلّ[٥] ويَخْضع له ويذلّ نفْسَهُ ؛ كان رسولُ الله ﷺ يَنْحر بُدْنَه ، وإنّ ناسًا كان[٦] يأْمرون مَنْ يَذْبح

---

[١٩] البيان والتحصيل ، ٣/٤٢٧ .

[٢] ثمّ يصلي ويحرم : أضيف على هامش الورقة بخط مغاير .

[٢٠] البيان والتحصيل ، ٣/٤٣٨ ؛ النوادر ، ٢/٤٤٢-٤٤٣ : ومن العتبية وكتاب ابن المواز وقال ابن القاسم : قال مالك في الشاميّ والمصريّ : أكره أن يقلّد هديه بذي الحليفة ويؤخّر إحرامه إلا من يبعث بهدي ويقيم من أهله .

[٣] سقطت بداية الفقرة في الأصل وأضيفت هذه الكلمات على هامش الورقة بخط مغاير .

[٢١] البيان والتحصيل ، ٣/٤٣٥-٤٣٦ ؛ النوادر ، ٢/٤٤٣ : قال مالك : ولا ينبغي أن تقلّد المرأة بدنتها ولا تشعرها إلاّ ألاّ تجد من يلي ذلك وذلك مثل الذبح .

[٤] خطأً : أضيف فوق السطر بخط مغاير .

[٥] عزّ وجلّ : سقط في البيان والتحصيل .

[٦] كان : سقط في البيان والتحصيل .

لهم ، يريدون بذلك أَهْلَ الطّوْل ، ويعيب ذلك عليهم ؛ فقيل له[1]: يا أَبا عبد الله ، فلو أَنّ امرأَةً اضطرّتْ إلى أنْ تَأْمر جاريتَها تقلّد وتُشْعر ؛

قال مالك : إن[2] اضطرّتْ إلى ذلك رَأَيْتُ ذلك مجزئًا عنها ، ولا أَرى للمرْأَة أنْ تُقلّدَ ، ولا[3] تُشْعِرَ ، وهي تجد رجلا يقلّد لها ويُشْعر .

٢٢ – ومن سماع أشهب وابن نافع من مالك :

وسُئل عن الذي يُحْرِمُ بالحجّ من مكّة ، مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ ؛ قال : مِنْ جَوْف المسجد الحرام[4] أو عند باب المسجد الحرام ؛ : فقيل له : لا يُحْرِم مِنْ بَيْتِه ؛ قال : بل ، يُحْرِم مِنْ جَوْف المَسْجد الحرام ؛ فقيل له : يحرم مِنْ[5] عند باب المسجد ؛ قال : لا ، بل مِنْ جَوْف المسجد .

٢٣ – قال أشهب : قلْتُ لمالك : أَيَرْفَعُ[6] الصّوتَ بالتّلبية ؛

---

[1] فقيل له : البيان والتحصيل : قيل .

[2] إن : البيان والتحصيل : إذا .

[3] لا : سقط في البيان والتحصيل .

[٢٢] البيان والتحصيل ، ٤ / ١٤ .

[4] سقط ما يلي هنا في البيان والتحصيل فأكمله المحقق بنص فلم يذكر مصدره له .

[5] فقيل له : يحرم من :سقطت هذه الكلمات في الأصل وأضيفت على هامش الورقة بخط مغاير .

[٢٣] البيان والتحصيل ، ٤ / ٢٠–٢١ ؛ النوادر ، ٢ / ٣٣٢ : من العتبية : أشهب عن

قال : نعم ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتّلبية ، ولا أَرى أنْ يصيح جدًّا حتّى يعقر حلقه ، ووسط مِنْ ذلك إنْ شاء الله يجزيه .

وقد قال رسولُ الله ﷺ : أَمَرَنِي جِبْريلُ أنْ آمر أَصْحابي ومَنْ[1] معي أنْ يَرْفعوا أَصْواتَهم[2] .

٢٤ – وسُئل عن جلال البدن أَحَبٌّ إليك تشقّ[3] عن الأسْنمة

مالك قال النبي ﷺ : أمرني جبريل أنْ آمر أصحابي برفع الصوت في التلبية . وليس عليه أن يصيح جدًا حتى يعقر حلقه ، والوسط من هذا يجزئه ، إن شاء الله . الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ، ١ / ٣٣٤ ؛ الاستذكار ، ١١ / ١١٩–١٢٢ ؛ مسند الموطأ للجوهري ، الرقم ٥٠٤ ؛ سنن الترمذي ، ٣ / الرقم ٨٢٩ ؛ سنن ابن ماجة ، ٢ / الرقم ٢٩٢٢ – ٢٩٢٣ ؛ سنن أبي داود ، ٢ / الرقم ١٨١٤ ؛ صحيح ابن حبان ، ٩ / الرقم ٣٨٠٢ –٣٨٠٣ .

[1] أيرفع : البيان والتحصيل : فرفع .

[1] ومن : البيان والتحصيل : أو من .

[2] أصواتهم : البيان والتحصيل : أصواتهم بالتّلبية . أنظر الحديث في الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ، ١ / ٣٣٤ : أتاني جبريل فأمرني أنْ آمر أصحابي أو من معي أنْ يرفعوا أصواتهم بالتّلبية أو بالإهلال . يريد أحدهما ؛ رواية أبي مصعب ، ١ / الرقم ١٠٧١ ؛ رواية القعنبي ، الرقم ٥٩٠ ؛ رواية الحدثاني ، ص ٣٨٩ ؛ أنظر أيضا : السنن لأبي داود ، كتاب الحج ، ٢٦ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الحج ، ١٥ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب المناسك ، ١٦ ؛ سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، ٥٥ ؛ صحيح ابن حبان ، ٩ / ١١٢ بذكر شواهد أخرى للحديث .

[٢٤] البيان والتحصيل ، ٤ / ٢٦–٢٧ ؛ النوادر ، ٢ / ٤٤١ : ومن العتبية وكتاب ابن المواز قال أشهب عن مالك : ويشقّ الأجلة عن الأسنمة لئلا يسقط ، وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاءً للشباب ، لأنه كان يجلل الجلل المرتفعة ، وأحبُّ إليّ في المرتفعة ألا يشقّها . وكان ابن عمر لا يجلل حتى يغدو من منى .

أم لا تشقّ[1] ؛ قال : إنّ ذلك لَمِنْ أَمْر البُدْن أنْ يشقّ الجلال عن أَسْنمتها ، وذلك يحبسه عن أنْ يسقط ، وما علمْتُ أنّ أَحَدًا كان يدع ذلك إلاّ عبد الله بن عمر ، فإنّه لم يكن يشقّ ولم يكن يجلّل حتّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى[2] إلى عرفات ، فيجلّلها .

قال مالك : وذلك أنّه كان يجلّل الجلل[x] المرتفعة ، والأنماط المرتفعة .

قلت[3] : وإنّما كان يفعل ذلك استبقاءً للثّياب ؛ قال : نعم ، إنّه كان يدع ذلك استبقاءً للثياب عندي ؛ فأَحَبُّ إليَّ إذا كانت الأجلّة[4] مرتفعة أنْ يدع ذلك ولا يشقّ منها شيئًا ، وإنْ كانت ثيابا دونا فشقُّها أَحَبُّ إليَّ ؛ وذلك من شأن البُدْن[5] وممّا تُعْرَف به ، وأَرجو أنْ يكون في ذلك سعةٌ[6] .

---

[3] تشق : البيان والتحصيل : تشق على . وفي نسخة أخرى كما عندنا في الأصل .

[1] تشقّ : سقط في البيان والتحصيل .

[2] مِنًى : في الأصل : منا .

[x] ق ٣ أ .

[3] قلت : في البيان والتحصيل : قيل .

[4] الأجلّة : البيان والتحصيل : الجلل .

[5] وذلك من شأن البدن : البيان والتحصيل : وذلك من أمر الناس في البدن .

[6] أنْ يكون في ذلك سعة : البيان والتحصيل : أن يكون ذلك في سعة .

٢٥ – قال مالك : والبَقَرُ إذا لم يكن لها أَسْنمة : تقلَّد ولا تُشْعَر في رأْيي .

٢٦ – ومن سماع ابن القاسم من مالك :

وسُئل مالك عن الجُحْفة : هل سمعْتَ في مساجدها بحد من المساجد[٢] : الأوّل أو مِنَ الآخر يُحْرم منه ؛ قال : ما سمعْتُ فيه شيئًا وإنّما سمعْتُ الحديث في الجُحْفة ، وذلك واسع إنْ شاء الله .

وروى أشهب مثْلَهُ وزاد : قيل له : فإذا صلّى فيها أَيهلّ مِنْ جوْف المسجد إذا اسْتَوَتْ به راحلَتُهُ[٣] ؛ فقال : لا يهلّ مِنْ جوْف المسجد ولكن إذا اسْتَوَتْ به راحِلَتُهُ[٤] .

---

[٢٥] البيان والتحصيل ، ٤/١٨ ؛ النوادر ، ٢/٤٤٢ : وقال مالك في البقر : إن كانت لها أسنمة أُشعرت . ورُوي عن ابن عمر وابن شهاب أنّها تُشعر كانت لها أسنمة أو لم تكن ، وبه أقول .

[٢٦] البيان والتحصيل ، ٣/٤٤٦ .

[٢] المساجد : البيان والتحصيل : المسجد .

[٣] إذا اسْتَوَتْ به راحلته ؛ البيان والتحصيل : أم يهلّ إذا استوت به راحلته .

[٤] استوت به راحلته : أضاف الناسخ الكلمات الأخيرة لهذه الفقرة على الهامش.

في حجّ ذات الزّوج فرضًا أو تطوّعًا ، والأَمَة والمولَّى عليه

٢٧ – من سماع ابن القاسم من مالك :

قال مالك في الرّجل يلبّي بالحجّ وهو مولًّى عليه ، والمرأة عند أبيها أو عند زوْجها : إنّ ذلك مِنَ السّفه ولا يجاز ذلك ولا يقضي لمن فعله ، وليس عَلى المرأة أنْ تقضيه إذا هَلَكَ زوْجُها أو أَبُوها .

٢٨ – من سماع أشهب وابن نافع من مالك :

وسُئل عن الرّجل يقدم مكّة بالجارية يريد بَيْعَها فتناشده الله أنْ يدعها تُحْرِم ؛ قال : يفعل . فقيل [٢] : إنّ ذلك يغيّرها وينقص مِنْ ثَمَنِها، فهل عليَّ شيء إنْ مَنَعْتُها [٣] ؛ قال : خَيْرُ ذلك [٤] أنْ لا تَمْنعها .

---

[٢٧] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤٠١ ؛ النوادر ، ٢/ ٣٦٠ : من العتبية : ابن القاسم ، قال مالك في رجل مُولًّى عليه أحرم بالحج ، أو الامرأة عند أبيها أو زوجها : إنّ ذلك من السعة [وفي نسخة أخرى : السفه ، كما عندنا في الأصل] لا يقضي ، ولا على المرأة قضاءٌ . وإذا أهلّها (كذا!) زوجها وأبوها حجّت الفريضة .

[٢٨] البيان والتحصيل ، ٤/ ٢٩ .

[٢] فقيل : البيان والتحصيل : فقيل له .

[٣] فهل عليَّ شيء إنْ مَنَعْتُها : في البيان والتحصيل : فهل عليه شيء إن منعها . وفي نسخة أخرى كما عندنا في الأصل .

[٤] ذلك : البيان والتحصيل : لك .

٢٩ – وسمعْتُهُ يُسْأل : أَتَخْرُجُ المرأَةُ تريد الحجّ مع خَتَنِها ؛ قال : تَخْرُجُ مع جماعَةِ النّاسِ .

٣٠ – ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم :

وفي رجل [٢] قالت له امْرَأَتُهُ وكانت صرورةً : ائذنْ لي أحجّ [٣] وأنا أُعْطيكَ مهْري الذي لي عليك ؛ فقَبِلَ وتَرَكَها تحجّ ؛ قال : يلزمه المهْر لأنّه كان يلزمه أنْ يأْذن لها تحجّ [٤] .

وقد بَلَغَني ذلك عن رَبِيعَةَ [٥] .

---

[٢٩] البيان والتحصيل ، ٤ / ٢٧ .

[٣٠] البيان والتحصيل ، ٤ / ٤٢ ؛ النوادر ، ٢ / ٣٦٢ : ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في التي تركت مهْرها لزوجها حتى يتركها تحجّ الفريضة ؛ قال : يلزمه الصداق لأنه يلزمه أن يدعها .

[٢] في رجل ؛ البيان والتحصيل : وسئل عن رجل .

[٣] أحجّ : البيان والتحصيل : أن أحج معك .

[٤] تحجّ : البيان والتحصيل : أن تحجّ .

[٥] هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن القرشي التيمي ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي. أحد شيوخ مالك بن أنس . توفّي ١٣٦ هـ . أنظر : المزي ، ٩ / ١٢٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٦ / ٨٩ ؛ التمهيد ، ٣ / ٥ .

ما يجتنبه المحرم منَ اللّباس والطّيب ، وإلقاء النّقب ، والتظلّل وقمل الدّواب

[x] ٣١ – من سماع ابن القاسم من مالك :

وسُئل عن رجل أَعْطَى جاريةً له مُحْرِمَةً إزارا له أنْ تَفْلِيَهُ منَ القمْل وهو مُحْرِمٌ ، وجاريَتُهُ مُحْرِمَةٌ ، ففلته وألقت الدّوابّ عنه ؛ فقال : أَرى أنْ يفتدي ، فقيل له : أَيَذْبح شاةً أو يصوم ثلاثةَ أيّام ؛ قال : نعم ، في رأْيي ذلك ، أيّ ذلك شاءَ فَعَلَ .

٣٢ – وسُئل عن المحرم يَكْثر عليه قمْلُ إزاره ، فيبيعه لموضع ما فيه منَ القمْل ؛ قال : لا بأس بذلك . قال سحنون : أليس إذا باعه [٢] فقد عرّضه للقتْل .

---

[x] ق ٣ب .

[٣١] البيان والتحصيل ، ٣/٤١٣ ؛ النوادر ٢/٣٥٧ : قال ابن القاسم عن مالك في العتبية في المحرم أمر جاريته المحرمة أنْ تغلي إزاره ، فغلته وألقت الدواب عنه ، فليفتد بشاة أو صيام ثلاثة أيام ؛ وأضاف ابن أبي زيد القيرواني في هذا الموضع قولا لمطّرف وابن الماجشون أيضا في سياق كلامه .

[٣٢] البيان والتحصيل ، ٣/٤١٥ ؛ النوادر ، ٢/٣٥٧ : ومن العتبية : ابن القاسم عن مالك : ولا بأس أن يبيع إزاره لما فيه من القمل . قال سحنون : ليس إذا باعه عرّض دوابّه للقمل .

[٢] أليس إذا باعه : البيان والتحصيل : إذا باعه أليس . . . الخ .

٣٣ – وسُئل مالك عن الثّوب يُصيبُهُ الدّهن ، هل يُحْرَمُ فيه ؛ قال : نعم ، لا بأس به . قال ابن القاسم : إلاّ أنْ يكون مسْكًا أو عنْبرًا .

٣٤ – وسُئل عن المحرم يؤذيه الغبار أو الجيفة يمرّ بها ، أَيَضَعُ يَدَهُ على أنفه ؛ فقال :[٢] نعم .

قال ابن القاسم : وأَسْتحبُّ له إذا مَرّ بطيب [٣] أنْ يَضَعَ يَدَهُ على أنفه .

٣٥ – وسُئل مالك عن المحرم جَعَلَ صدغيْن ؛ قال : أَرَى عليه الفدية ، وإنْ عصّب رَأْسه افتدى . فقيل له [٤]: إنّ التّعصيب يعقد وإنّ الصّدغيْن لا يعقد فيهما [٥] ؛ قال : هو من ناحية العقد .

٣٦ – وسُئل مالك عن المحرم يقصّر إزاره فيريد أنْ يصلّي فيه

[**٣٣**] البيان والتحصيل ، ٣/٤٢٣ .

[**٣٤**] البيان والتحصيل ، ٣/٤٢٥ .

[٢] من هنا إلى آخر الفقرة أضيف النص على هامش الورقة بخط مغاير .

[٣] بطيب : في البيان والتحصيل : على طيب .

[**٣٥**] البيان والتحصيل ، ٣/٤٤٠ .

[٤] فقيل له : البيان والتحصيل : قيل .

[٥] في لأصل : فيها .

[**٣٦**] البيان والتحصيل ، ٣/٤٤٢ ؛ النوادر ، ٢/٣٤٦ –٣٤٧ عن ابن القاسم بدون إحالة على العتبية .

ويعقده خلْف قفاه ؛ فقال مالك : لا يعقد المحرم إزاره خلف قفاه ، ولكن إنْ لم يَسْتطع أنْ يتوشّح به اتَّزَرَ به ؛ قيل له : أترى عليه صدقةً إنْ عقده ؛ قال : [1] أرجو أنْ يكون ذلك واسعًا ، إنْ شاء الله ؛ يريد بذلك ألّا يكون عليه شيء .

٣٧ – وسُئل مالك عن المحرم تكون عليه [2] القُرُوحُ ، أيحكّ قرْحه [3] حتّى يخرج الدّم ؛ قال : لا بأس به [4] .

٣٨ – وسُئل مالك [5] عن الذي يعصّب على ذكره عصابة وهو محرم ، يعصّب ذلك للبول أو المذي يقطر منه ؛ قال : عليه الفديةُ .

٣٩ – وسُئل مالك عن شرْب الفلونيا والتّرياق للمحرم [6]

---

[1] كتب الناسخ أصلا : أرى ذلك ، غير أنّه مَحَاه في السطر وصححه على الهامش .

[٣٧] البيان والتحصيل ، ٣/٤٤٥ ؛ النوادر ، ٢/٣٥٥ : من العتبية : ولا بأس أن يحكّ المحرم ما به من القروح حتى يخرج الدم .

[2] عليه : البيان والتحصيل : به .

[3] قرحه : البيان والتحصيل : قروحه .

[4] لا بأس به : البيان والتحصيل : نعم ، لا بأس به .

[٣٨] البيان والتحصيل ، ٣/٤٤٤ . أضيفت هذه المسألة على هامش الورقة في هذا الموضع .

[5] مالك ؛ سقط في البيان والتحصيل .

[٣٩] البيان والتحصيل ، ٣/٤٢٩ ؛ النوادر ، ٢/٣٥١ : وكذلك ذكر في العتبية عن مالك في الفُلُونيّة والتّرياق : ولا بأس به في شربهما .

وفيها [١] الزّعفران ؛ قال : لا بأس بذلك [٢]. والذي فيه الزّعفران [٣] ليس له قَدْرٌ ولا يُرَى [٤] وما أرى به بأسا .

٤٠ – وسُئل مالك عن الذي مِنْ شأنه أَكْلُ أظْفَارِهِ وشَعْر لحيته فيفعل ذلك وهو مُحْرِمٌ ؛ قال : أرى أنْ يفتدي بصيام ثلاثة أيّام أو نسك شاة أو إطعام ستّة مساكين ؛ يريد بذلك فيما أظنّ وإنْ كان مراراً .

٤١ – وسُئل مالك [٥] عن المحرم يجد الصّداع فيجعل

---

[٦] للمحرم : أضيف على هامش الورقة بخط الناسخ .

[١] فيها : البيان والتحصيل : فيهما .

[٢] بذلك : البيان والتحصيل : به .

[٣] والذي فيه الزّعفران : البيان والتحصيل : قال : والذي فيه من الزعفران .

[٤] ولا يُرَى ؛ سقط في البيان والتحصيل . وفي نسخة أخرى كما عندنا في الأصل .

[٤٠] البيان والتحصيل ، ٣/٤٣٣ ؛ النوادر ، ٢/٣٥٤ : من المختصر لابن عبد الحكم ومن العتبية أيضا في نفس الفقرة : عن ابن القاسم عن مالك : يفتدي . قال ابن القاسم : يريد في ظنّي وإنْ كان مراراً .

[٤١] البيان والتحصيل ، ٣/٤٤٩؛ النوادر ، ٢/٣٤٩ : ومن العتبية : قال ابن القاسم عن مالك : وإذا جعل صدغيْه فعليه الفدية وهو من ناحية العقد ، وكذلك إن عصّب رأسه .

[٥] مالك : سقط في البيان والتحصيل .

صدغين [1] ؛ قال يفتدي .

٤٢- قال مالك : لا يحلّ للمحرم الكساء يلبسه بعُود .

٤٣ - وسُئل مالك عن رجل [2] محرم قَطَعَ اصْبَعَهُ [3] وكان قَطَعَهُ يسيرا ، أَيجعل عليه الحنّاء [4] ويلفّها بخرقة ؛ فقال : إنّا نقول : إذا كان الشّيءُ اليسيرُ فلا بأس به ، إنْ شاء الله [5] ، ولا أَرَى عليه في ذلك الفدية [6] ؛ وإنْ كان كثيرا رأيْتُ أنْ يفتدي [7] .

٤٤ - وسُئل مالك عن المحرم يكبّ وجْهه على الوسادة مِنَ

---

[1] صدغين : البيان والتحصيل : الصدغين .

[٤٢] البيان والتحصيل ، ٣/٤٥٤ ؛ النوادر ، ٢/٣٤٧ : قال مالك في العتبية : ولا يخلّل (كذا) الكساءَ يلبسه بعُودٍ .

[٤٣] البيان والتحصيل ، ٣/٤٥٥ .

[2] رجل : سقط في البيان والتحصيل .

[3] في البيان والتحصيل إضافة : بسكين .

[4] وسُئل مالك عن رجل محرم قطع اصبعه وكان قطعه يسيرا ، أَيجعل عليه الحنّاء : سقطت بداية المسألة إلى هنا في الأصل وأضيفت على الهامش .

[5] إنْ شاء الله : سقط في البيان والتحصيل .

[6] لفدية : البيان والتحصيل : فدية في ذلك .

[7] أنْ يفتدي : البيان والتحصيل : عليه الفدية .

[٤٤] البيان والتحصيل ، ٣/٤٥٥ .

الحرّ ؛ فكره ذلك ، [فقيل له[1]] : أَوَيَرْفَعها [2] فَيَسْتظلّ بها ، قال : ولا أحبّه ، وأمّا أنْ يضع خدّه فلا بأس بذلك[3] .

٤٥ – وسُئل مالك عن المحرم يَتَّخذ الخرْقة ليجعلها [4] لفرْجه، يجعلها فيه [5] عند منامه ؛ قال : لا بأس بذلك ، وليس هذا يشبه الذي يلفّ[6] على فرجه للمذي وللبول ، ذلك يفتدي .

٤٦ – وسُئل عن صاحب الأقْرحة تكون برَأْسه [x] يريد أنْ يَجْعل في رَأْسه الخلّ قبل أنْ يُحْرِمَ ؛ قال : لا يعجبني ذلك ، فأَخاف أنْ يقتل الدّوابّ ؛ فقيل له : أَفلا يَجْعله ويفتدي [7] فإنّه يَشْكو منه أنّه يؤْذيه

---

[1] فقيل له : سقط في الأصل .

[2] أَوَيَرْفَعها : البيان والتحصيل : فيرفعها .

[3] بذلك : البيان والتحصيل : به .

[٤٥] البيان والتحصيل ، ٣/٤٦٦ ؛ النوادر ، ٢/٣٤٧ من العتبية ومن كتاب ابن المواز .

[4] ليجعلها : سقط في البيان والتحصيل .

[5] فبه : في الأصل : فيها .

[6] يلفّ : في البيان والتحصيل : يلقي .

[٤٦] البيان والتحصيل ، ٣/٤٦٦ .

[x] ق ٤أ .

[7] ويفتدي : البيان والتحصيل : يفدي .

أَذًى[1] شديدا ؛ قال : ما يعجبني ذلك أنْ يجعل شيئًا ، والنّاسُ يُصيبُهم هذا وهو أمْرٌ قريبٌ ، وأَرَى أنْ يَصْبر حتّى يفرغ مِنْ حجّه .

٤٧ – قال مالك : لا بأس أنْ تختضب المحرمة[2] وتمشط[3] بالحنّاء قبْل الإحرام ، ثمّ تُحْرم .

٤٨ – قال مالك : لا بأس أنْ يَخْتبط[4] المحرم لبعيره مِنْ غَيْر الحَرَم .

٤٩ – وقال مالك[5] في امْرَأَةٍ جعلت في رَأْسها زاوقا بالمدينة ، ثم أَحْرَمَتْ وذلك في اليوم الذي أَحْرَمَتْ[6] ؛ قال : أَرَى أنْ تفتدي مخافةَ أنْ يكون الزّاوق قد قتل قملا بعد الإحرام ، وثبت ذلك في رَأْسها في اليوم واليوميْن .

---

[1] في الأصل : اذا .

[٤٧] البيان والتحصيل ، ٣ / ٤٧١ .

[2] المحرمة : البيان والتحصيل : المرأة المحرمة .

[3] تمشط ، باضافة التاء فوق السطر ؛ البيان والتحصيل : تمتشط .

[٤٨] البيان والتحصيل ، ٣ / ٤٧٣ .

[4] يختبط : البيان والتحصيل : يخبط ، وهو بمعناه .

[٤٩] البيان والتحصيل ، ٣ / ٤٧٦ .

[5] مالك : سقط في البيان والتحصيل .

[6] أَحْرمت : البيان والتحصيل : أحرمت فيه .

٥٠ – ومن سماع ابن نافع عن مالك :

وسُئل : أتغطّي المحرمة [٢] وجْهها ؛ قال إنْ كانت تغطّيه مِنْ حَرٍّ أو مِنْ شيءٍ فلا ، وإنْ كانت رَأَتْ رجالا فغَطَّتْ وجْهها تريد بذلك السّتر فلا أرى بذلك بأسا ، وأرجو أنْ يكون خفيفًا .

٥١ – وسُئل عن الذي يُحْرم في الثّوب فيه اللّمْعة [٣] مِنَ الزّعفران ؛ فقال : أرجو ألاّ يكون به بأس [٤] .

٥٢ – وسُئل : أيستظلّ المحرم في محْمله ؛ قال : لا . قيل : أَتَسْتظلّ المرْأَةُ ؛ قال : نعم ، تَسْتظلّ هي ، تلبس الخمار والثّياب . قيل له : أَيَسْتظلّ الرّجلُ إذا كان عديلها ؛ فقال : لا . فقيل : أَفيضحى [٥]

---

[٥٠] البيان والتحصيل ، ٤ /١٣ .

[٢] في الأصل : المرأة ؛ حُذفت العبارة في السطر وكتب في هامش الورقة : المحرمة بخط الناسخ . وفي البيان والتحصيل : وسئل عن المرأة المحرمة تغطي وجهها . . .الخ .

[٥١] البيان والتحصيل ، ٤ /١٣ ؛ النوادر ، ٢ /٣٤٣ من العتبية ومن كتاب ابن المواز .

[٣] اللّمعة : البيان والتحصيل : لمعة .

[٤] ألاّ يكون به بأس : البيان والتحصيل : أن يكون خفيفا .

[٥٢] البيان والتحصيل ، ٤ /٢٨ ؛ النوادر ، ٢ /٣٥٠ : قال مالك في المرأة تعادل الرجلَ في المحمل : لا يعجبني أن يجعل عليها ظلاّ وعسى أن يكون في ذلك بعض السعة إن اضطُرّ إلى ذلك . وفي رواية أشهب : لا يستظلّ هو ، وتستظلّ هي . وقاله ابن القاسم .

[٥] أفيضحى : في الأصل : فيضحى .

هو وتَسْتظلّ هي ؛ فقال : نعم . قيل [1] : أَيَسْتظلّ [2] المحرم تحت المحْمل وهو سائرٌ ؛ قال : نعم .

٥٣ – وسُئل عن المحرم يغتسل ، أَيجصّف رَأْسَهُ بثَوْبٍ وهو مُحْرم ؛ قال : لا ، ولكن يحرّكه بيَدِه .

٥٤ – وسُئل : أَيستظلّ المحرم بيديْه [3] هكذا ؛ قال : لا بأس بذلك، ووضع يديْه فوْق حاجبيْه يستر بهما وجْهَهُ .

٥٥ – وسُئل عن المحرم يرى القمْلة في ثَوْبِه ، أَترى أنْ يأخذها [x] فيضعها منه في مكان [4] آخَرَ ؛ فقال : أَرجو أَلاّ يكون به بأس [5].

---

[1] قيل : البيان والتحصيل : قيل له .

[2] أَيستظلّ : البيان والتحصيل : أفيستظلّ .

[٥٣] البيان والتحصيل ، ٤ / ٣٠–٣١ ؛ النوادر ، ٢ / ٣٤٩ : ومن العتبية قال أشهب عن مالك : ولا بأس أن يجعل يديه فوق حاجبيه يستر بهما وجهه ، وكره أن يجفّف رأسه إذا اغتسل بثوب ، ولكن يحكّه بيديه .

[٥٤] البيان والتحصيل ، ٤ / ٣١–٣٢ ؛ النوادر ، ٢ / ٣٤٩ من العتبية .

[3] بيديْه : البيان والتحصيل : بيده (في كلا الموضعين) .

[٥٥] البيان والتحصيل ، ٤ / ٣٣–٣٤ ؛ النوادر ، ٢ / ٤٦٤ : قال مالك : وإن وقعت من رأسه قملة على ثوبه ، فإن شاء تركها وإن شاء حوّلها من ثوبه إلى موضع أخفى من مكانها . وقال عنه أشهب : يدعها مكانها. وروى هو وابن القاسم مثل القول الأوّل .

[x] ق ٤ب .

[4] مكان : البيان والتحصيل : موضع .

قُلْتُ له [١] : فالمحرم يَرَى القمْلة في ثوْبه أو في [٢] جلده يأخذها فيضعها منه في مَوْضع [٣] آخَرَ أو في الأرْض ؛ فقال : ليس هكذا قُلْتُ : ولكن يأخذها فيضعها في مَوْضعٍ آخَرَ مِنْ ثوْبه أو مِنْ [٤] جلده .

٥٦ – وسُئل عن المحرم يضع [٥] ثوْبه على أنفه من ريح [٦] الجيفة ؛ فقال : إنّي لأرجو ألاّ [٧] يكون به بأس .

٥٧ – وسُئل عن المحرمة تُقيمُ أيّامًا ، ثمّ تريد أنْ تَنْظر إلى وجْهِها ؛ فقال : لا ؛ فقيل له : أفتكرهه ؛ وقال : نعم .

---

[٥] في الأصل : باسا .

[١] قلت له : وأضيف فوق السطر : قيل له .

[٢] في : سقط في البيان والتحصيل .

[٣] موضع : البيان والتحصيل : مكان ؛ وكذا أيضا في آخر الفقرة .

[٤] من : سقط في البيان والتحصيل .

[٥٦] البيان والتحصيل ، ٤ / ٣٤ .

[٥] يضع : البيان والتحصيل : أيضع .

[٦] ريح : البيان والتحصيل : رائحة .

[٧] لأرجو ألاّ : البيان والتحصيل : أرجو أنْ لا .

[٥٧] البيان والتحصيل ، ٤ / ٣١ ؛ النوادر ، ٢ / ٣٥٣ : ومن العتبية : أشهب عن مالك عن المحرمة تقيم أياما ثم تريد نظر وجهها في المرآة ، فكره لها ذلك .

في ذكْر في الصّيْد للمحرم ، وفي جزاء الصّيْد

٥٨ – من سماع ابن القاسم من مالك :

قال ابن القاسم : لا بأس بقوْله بأكل بيض الدّجاج والإوَزّ ، ولا يُؤْكل بيض الحمام ، ولا بأس أنْ يذبح أهْلُ مكّة الحمام الرُّوميّة التي تُتَّخذ للفراخ .

٥٩ – ومن سماع أشهب [٢] وابن نافع :

وسألته عن المحرم يصيد [٣] الثّعلب والذّئب [٤] ، فقال : لا ؛ ثمّ قال : والله ، ما أدري أَعَلَى هذا أَصْلُ رأيكَ أم تتجاهل بصيْد المحرم ؛ فقلت له : ما أَتجاهل ولكن ظَنَنْتُ أنْ تراه من السّباع .

---

[٥٨] البيان والتحصيل ، ٣ /٤٦٩ ؛ النوادر ، ٢ /٤٧٦ : وقال في العتبية : فأمّا بيض الدجاج والإوزّ فجائزٌ له أكله .

[٥٩] البيان والتحصيل ، ٤ /١٥ ؛ النوادر ، ٢ /٤٦٢ : قال في العتبية : أشهب عن مالك : لا يصيد المحرم الذئب ولا الثعلب .

[٢] أشهب : أضيف على الهامش .

[٣] يصيد : البيان والتحصيل : أيصيد .

[٤] والذئب : كتب أصلا : أو الذئب ، كما في البيان والتحصيل ، إلاّ أنّ الناسخ حذف (أ) في الأصل .

٦٠ – قال : وسألتُه عن الذي يصيب الجراد وهو مُحْرِمٌ ، أَيكتفي بالذي جاء من الحديث [٢] أم يُحْكَمُ عليه ؛ قال : لا ، بل يُحْكَمُ عليه .

٦١ – وسألته عن الحمار الوَحْشي ، فقال : فيه بقرةٌ ؛ قلت له : أَترى أنْ يُؤَدّيَهَا [٣] قبْل أنْ يُحْكَمَ عليه بها ؛ قال : بل ، أَرَى أنْ يَذْهب حتّى يُحْكَمَ عليه ببقرةٍ ، وأَرَى في بقرة الوحش بقرة .

٦٢ – وسألته عمّن قتل الصّيد في حرم رسول الله ﷺ ، أَعَلَيْه[٤] جزاء ؛ قال : لا يتعمّد قَتْلَهُ [٥] ، فإنْ قتله ، فلا جزاء عليه . وكلُّ شيءٍ وسُنّتُهُ ، ومَنْ مَضَى أعْلمُ ممّنْ بقي ، ولو كان هذا لَسَنُّوا فيه . والصّيْدُ في ثقيل ثمّ ثقيل .

---

[٦٠] البيان والتحصيل ، ٤/١٤ .

[٢] الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ، ١/٤١٦ ؛ رواية أبي مصعب ، ١/الرقم ١٢٥٤ و١٢٥٥ ؛ رواية الحدثاني ، الرقم ٥٩٢ ؛ المصنف لعبد الرزاق ، ٤/٤٠٩–٤١١ .

[٦١] البيان والتحصيل ، ٤/٢١ .

[٣] البيان والتحصيل : يودونها (كذا) ، غير أن في النسخ الأخرى كما في أصلنا .

[٦٢] البيان والتحصيل ، ٤/١٩ .

[٤] أعليه : أضيف على الهامش .

[٥] قتله : البيان والتحصيل : لقتله .

٦٣ – ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم :

قال : وأَخَذَ مالك بالحديث : يُحَرَّمُ [٢] ما بيْن لابَتَيْها حرام ، يعني لابَتَي المدينة ، ولا يرى فيه جزاءً ، يراه [٣] ذنْبًا مِنَ الذُّنوب .

٦٤ – وسألت ابن القاسم عن الرّجل [٤] المحرم يقتل الظّبي الدّاجن؛ قال [٥] : قال مالك : عليه قيمته لصاحبه وعليه الجزاء سوى القيمة ؛ قلت : فإنْ كسر لصاحبه [٦] رجْله ؛ قال : إنْ برىء [x]

---

[٦٣] البيان والتحصيل ، ٤/٤٥-٤٦ ؛ النوادر ، ٢/٤٧٨ : قال في العتبية : عيسى عن ابن القاسم : وأخذ مالك بالحديث في تحريم ما بين لابَتَي المدينة ولم ير فيه جزاء ونراه ذنبا من الذّنوب .

[٢] يحرّم: البيان والتحصيل : يَحْرُمُ . أنظر الموطأ برواية يحيى بن يحيى ، ٢/٨٨٩ : هذا جبلٌ يحبّنا ونحبّه . اللّهمّ إنّ ابراهيم حرّم مكة وأنا أُحرّم ما بين لابتيها ؛ التمهيد ، ٦/٣٠٩ ؛ فتح الباري ، ٤/الرقم ١٨٧٣ برواية عن مالك بن أنس ؛ صحيح مسلم ، ٢/٩٩٩-١٠٠٠ ؛ صحيح ابن حبان ، ٩/الرقم٣٧٥١ ؛ سنن الترمذي ، ٥/الرقم ٣٩٢١ .

[٣] يراه : البيان والتحصيل : ويراه .

[٦٤] البيان والتحصيل ، ٤/٤٩ ؛ النوادر ، ٢/٤٧٥ : ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك : وإن قتل المحرم صيدا داجنا فعليه جزاؤه وقيمته لصاحبه ، فإن كسر رجله ، فإن برىء ، فلا جزاءَ عليه ، وعليه ما نقص الكسْرُ .

[٤] الرجل ؛ سقط في البيان والتحصيل .

[٥] قال : سقط في البيان والتحصيل .

[٦] صاحبه : سقط في البيان والتحصيل .

[x] ق ٥أ .

وانْجَبَرَ ، فلا جزاءَ[1] عليه ، وعليه ما نقصه ، إنْ كان نقصه .

٦٥ – وقال مالك[2] في رجل اشْتَرَى مِنْ رجلٍ صَيْدًا والبائعُ بالخيار ثلاثة أيّام ، ثمّ أَحْرَمَا جميعًا مِنْ يومِهما ؛ قال ابن القاسم : يوقف الذي له الخيار مِنْ ساعته ، فإنْ لم يَخْتَر فهو منه ويسرّحه ، وإنِ اخْتار البيْع فهو مِنَ المشتري ويسرّحه .

قيل له : فإنْ سرّحه المشتري حين أَحْرم قبْل أنْ يوقف الآخر على الخيار ؛ قال : يكون عليه قيمتُه .

٦٦ – ومن سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم :

وسُئل عن المحرم يُصْطاد[3] من أَجْله الصّيدُ فيأكله[4] ؛ قال :

---

[1] جزاء : أضيف فيوق السطر .

[٦٥] البيان والتحصيل ، ٤/ ٥٠ ؛ النوادر ، ٢/ ٤٧١ : ومن العتبية قال مالك فيمن باع صيْدا على أنه بالخيار ثلاثا ثم أحرم المتبايعان مكانهما فليوقف مَنْ له الخيار ، فإنْ لم يختر فهو منه ويسرّحه ، وإن مضى البيع فهو من المبتاع ويسرّحه ولو سرّحه المبتاع قبل إيقاف الآخر ضمن قيمته .

[2] مالك : يقظ في البيان والتحصيل .

[٦٦] البيان والتحصيل ، ٤/ ٥٩–٦٠ ؛ النوادر ، ٢/ ٤٦٦ : ومن العتبية روى يحيى ابن يحيى وسحنون عن ابن القاسم مثل هذا كله [أي ما جاء في كتاب ابن المواز] ، وقال : إذا أكله محرم ولم يُصَدْ من أجله وهو عالمٌ بذلك فلا جزاءَ عليه وبئس ما صنع .

[3] يصطاد : البيان والتحصيل : يصاد .

[4] يأكله : البيان والتحصيل : يأكل منه .

أَرَى عليه جزاءَه إنْ كان أكل منه وعَلِمَ[1] أنّه صيدَ مِنْ أَجْلِهِ .

قيل له : فإنْ أَكَلَ منه مُحْرِمٌ ، لم يُصَدْ مِنْ أَجْلِهِ ؛ قال : لا أُحِبّ له أنْ يفعل ، فإنْ فعل لم يكن عليه شيءٌ وَبِئْسَ ما صَنَعَ .

قيل له : فإنْ صِيدَ لجماعةٍ مِنَ المحرمين فأَكَلُوا منه وهم يَعْلمون أنّه صِيدَ مِنْ أَجْلِهِمْ ؛ قال : يكون على كلّ واحد منهم جزاءُ ذلك الصّيْد .

قيل[2] : فإنْ أَكَلَهُ منهم مَنْ لا يَعْلَمُ أنّه صِيدَ من أَجْل الحجاج[3] ؛ قال[4] : فلا شيءَ عليه ، قال : وكلّ شيءٍ صِيدَ من أَجْل الحجاج[5] فأكل منه مَنْ قد عَلِمَ أنّه صِيدَ مِنْ أَجْلِ الحجاج ، فإنّه إنْ كان محرما يوْمَ صِيدَ ذلك الصّيْدُ ، فعليه جزاؤه إنْ أَكَلَ منه وهو يَعْلَمُ؛ وإنْ لم يَعْلَمْ أنّه صِيدَ مِنْ أَجْلِ الحجاج أو تبيّن له أنّه صِيدَ للحجاج

---

[1] وعلم : البيان والتحصيل : وقد علم .

[2] قيل : البيان والتحصيل : قال .

[3] فإنْ أكله مَنْ لا يعلم أنّه صِيدَ من أجل الحجاج : البيان والتحصيل : فإن أكله منهم من لم يعلم أنه صيد من أجله ...

[4] قال : سقط في البيان والتحصيل .

[5] الحجاج : البيان والتحصيل : الحاج (في جميع المواضع) .

قبْل أنْ يُحْرِمَ هذا الذي أكل[1] ، فلا شيءَ عليه . ولا[2] أُحِبّ له أنْ يَتَعَمّدَ الأكْلَ منه .

قلت[3] : فإنْ صِيدَ مِنْ أَجْل رجلٍ مُحْرِمٍ صَيْدٌ ، فدخل عند القوم[4] فأكل منه بعد أنْ[5] حلّ ، أَعَلَيْه[6] شيءٌ ؛ قال : لا أُحِبّ له أنْ يأكل منه شيئًا[7] ، ولا أَرَى عليه شيئًا إنْ فعل . قال : فكلُّ صَيْدٍ[8] صِيدَ مِنْ أَجْل الحجاج فلا أُحِبّ لحرام لم يُصَد من أجله خاصة ، ولا مِنْ[9] بعد ما أَحْرم بالحجّ أو بالعمرة ، ولا لحلال ، أنْ يأكل منه ، فإنْ فعل فلا شيءَ عليه .

٦٧ – قال : وإنْ صاد محرم صيْدًا فحبسه حتّى حلّ ، ثمّ

---

[1] أكل : البيان والتحصيل : أكل منه .

[2] ولا : البيان والتحصيل : قال : ولا ...الخ .

[3] قلت : البيان والتحصيل : قيل له .

[4] فدخل عند القوم : البيان والتحصيل : يتأخر عنه القدوم . أنظر حاشية المحقق .

[5] أنْ : البيان والتحصيل : ما .

[6] أعليه : البيان والتحصيل : عليه .

[7] شيئًا : سقط في البيان والتحصيل .

[8] صيد : البيان والتحصيل : شيء .

[9] من : سقط في البيان والتحصيل .

[٦٧] البيان والتحصيل ، ٤ / ٦١ ؛ النوادر ، ٢ / ٤٧٠ على وجه آخر من العتبية .

ذبحه ؛ كان عليه جزاؤه لأنّ إرساله قد كان لزمه حين صاده وهو مُحْرِمٌ .

قال : وإنْ أَرْسله فكان ممّن [1] لا يُخاف عليه الهلاكُ بإرسال له [2]، فلا شيءَ عليه . وإنْ كان ممّا يُخاف عليه الهلاكُ وإنْ أَرْسل فأَرَى عليه جزاءَه .

قيل له [3]: فإنْ كان صاده وهو حلال ، ثمّ حبسه في إحرامه حَيًّا ، ثمّ أَكَلَهُ ، أَتَرَى عليه جزاءَه [4].

٦٨ - وسُئل ابن نافع عن المحرم يُصِيبُ بيض النَّعام [5] أَتَأْخُذُ [6] فيه بقوْلِ مالك إنّ فدْيَتَهُ عشْر قيمة النّعامة ؛ قال : لا آخُذُ

---

[1] ممّن : البيان والتحصيل : ممّا .

[2] بإرسال له ؛ البيان والتحصيل : أرسله .

[3] له : سقط في البيان والتحصيل .

[4] ثمّ حبسه في إحرامه حيًّا ، ثمّ أكله أَتَرَى عليه جزاءه : سقط الجواب في الأصل .وجاء على هامش الورقة في هذا الموضع : (لا جواب لها) بخطّ مغاير . وفي البيان والتحصيل : ثم حبسه في إحرامه حتّى حلّ ثم ذبحه كان عليه جزاؤه . وجاء في نسخة أخرى كما عندنا في الأصل ؛ أنظر حاشية المحقق .

[٦٨]البيان والتحصيل ٤ / ٦٤-٦٥؛ النوادر ، ٢ / ٤٧٦ : وقال ابن نافع : لا آخذ بقول مالك في بيض النعام وآخذ فيه بما ذكر عطاء بن يسار عن النّبيّ ﷺ : في كلّ بيضة صيامُ يومٍ .

[5] النعام : البيان والتحصيل : النعم .

[6] أَتَأْخُذ : البيان والتحصيل : أيأخذ .

في ذلك بقوْل مالك هذا ، بل أَتّبع ما جاء فيه عن النّبيّ عليه السّلام ، وذلك أنّ محمّد بن أبي كثير حدّثني عن محمّد بن أبي حرملة [١] عن عطاء بن يسار [٢] أنّ رسول الله ﷺ سأله رجلٌ مُحْرِمٌ عن ثلاث بيضات نَعَامَةٍ أَصابهنّ ، فقال : صُمْ لكلّ بيضة يومًا .

٦٩ – قال ابن وهب : ومِنَ السُّنّة [x] أنْ يخيّر الحكمان مَنْ أصاب الصّيْد إذا اسْتحكما [٣] فيقولان له : إنّ الله تبارك [٤] وتعالى يقول في كتابه : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ[٥] عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[٦] ، فيُخَيَّرُ[٧] كما

---

[١] محمد بن أبي حرملة القرشي ، أبو عبد الله المدني ؛ أنظر ترجمته : المزي ، ٢٥ / ٤٧ ؛ تهذيب التهذيب ، ٩ / ١١٠ .

[٢] عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني (ت ١٠٣ هـ) ؛ أنظر ترجمته : المزي ، ٢٠ / ١٢٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤ / ٤٤٨ ؛ تهذيب التهذيب ، ٧ / ٢١٧ .

[٦٩] البيان والتحصيل ، ٤ / ٦٥-٦٦ ؛ النوادر ، ٢ / ٤٨٠ من العتبية قال يحيى عن ابن وهب ؛ ولم يذكر الآيات كما جاء في الأصل .

[x] ق ٥ب .

[٣] في الأصل : استحكم .

[٤] تبارك : سقط في البيان والتحصيل .

[٥] أضيف النص من هنا إلى (أن يحكما فيه) على هامش الورقة .

[٦] سورة المائدة ، ٩٥ .

[٧] فيُخَيَّرُ : البيان والتحصيل : فيُخيّرانه .

خيَّرَهُ الله عزّ وجلّ[1] ؛ فإن اختار الهدْي حَكَمَا عليه[2] منَ الهدْي بما يَرَيَانه نظيراً لما أصاب منَ الصّيْد ما بيْنهما[3] وبيْن أنْ يكون عدْل للّذي[4] يحكمان فيه شاة، فإنّها أَدْنَى الهدْي ، وما لم يبلغ قيمته عندهما أنْ يحكما[5] فيه شاة حكما فيه بالطّعام .

وما اختار أنْ يحكما فيه عليه بالطّعام ولم[6] يبلغ قيمة[7] ما يحكمان فيه الشّاة[8] فحكما فيه بالطّعام ، فهو مخيّر أنْ[9] يُطْعِمَ ذلك الطّعام الذي يحكمان به عليه المساكين[10] أو أنْ[11] يصوم مكان كلّ مُدٍّ يومًا .

---

[1] عزّ وجلّ : البيان والتحصيل : تبارك وتعالى .

[2] عليه : سقط في البيان والتحصيل .

[3] بينهما : البيان والتحصيل : بينه .

[4] عدْل للّذي : البيان والتحصيل : عدل ذلك الذي .

[5] في الأصل : يحكمان .

[6] ولم : البيان والتحصيل : أو لم .

[7] قيمة : البيان والتحصيل : قيمته .

[8] الشاة : البيان والتحصيل : بالشاة .

[9] أنْ : البيان والتحصيل : بين أنْ .

[10] البيان والتحصيل : مساكين . وفي نسخة أخرى كما عندنا في الأصل .

[11] أنْ : سقط في البيان والتحصيل .

فقلْتُ له : أَيُطْعِمُهم [١] بمكّة خاصة أم حيث شاءَ ويصوم حيث شاءَ ؛ قال : إذا حكما بالهدْي فلا يكون إلاّ بمكّة لقوْل الله تبارك[٢] وتعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ . وما صار إلى الطّعام أو إلى الصّيام ، فإنّه يفعل ذلك حيث ما [٣] شاء .

قلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَبَّ أنْ يُطْعِمَ في بلده والطّعامُ عندهم أَرْخَصُ ، أيجزئه أنْ يخرج المكيلة التي حكما بها عليه ؛ فقال : لا ، ولكن يُنْظَرُ إلى قيمة ذلك الطّعام مِنَ الثّمن [٤] مِنَ الدّنانير والدّراهم حيث أصاب الصّيْد ووجب عليه الحكم ، ثمّ [٥] يَشْتري بذلك الثّمن طعامًا ببلده .

قلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ وجد طعاما ببلده أَغْلَى منه حيث حُكم عليه ، أيجزيه أنْ يَشْتري بذلك الثّمن [٦] وإنْ قلّ الطّعام أم لا يجزيه إلاّ أنْ يُطْعِمَ تلك المكيلة التي حُكم بها عليه ؛ قال : يَشْتري بذلك الثّمن الذي باع به الطّعام الذي حُكم به عليه حيث أَحَبَّ أنْ يتصدّق بالطّعام

---

[١] أَيُطْعِمُهم : البيان والتحصيل : أيطعمه .

[٢] تبارك : سقط في البيان والتحصيل ؛ سورة المائدة ، ٩٥ .

[٣] ما : أضيف فوق السطر . سقط في البيان والتحصيل .

[٤] من الثّمن : البيان والتحصيل : بالثمن .

[٥] ثمّ : سقط في البيان والتحصيل .

[٦] بذلك الثّمن : البيان والتحصيل : بذلك الثّمن الذي باع .

غلا الطّعام بذلك البلد أو رخص ، لا شيءَ عليه إلاّ ذلك .

٧٠ – ومن سماع سحنون من ابن القاسم :

قال ابن القاسم : قال مالك : فيما صِيدَ لِمُحْرِمٍ [٢] فأَكَلَه وهو يَعْلَمُ أنّه صِيدَ مِنْ أَجْله [٣] فعليه جزاؤه ؛ وإنْ أَكَلَه [٤] غيْره مِنَ المحرمين فليس عليه شيء ، وبِئْسَ ما صَنَعَ .

قلْتُ لابن القاسم : عَلِمُوا [٥] أنّه صِيدَ لمحرم أو لم يَعْلموا ؛ قال : نعم .

قلْتُ : فإنْ لم يَعْلم الذي صِيدَ له فأَكَلَ منه ؛ قال [٦] : فلا شيء عليه .

قال ابن القاسم : وكلّ ما صِيدَ للمحرمين يتلقّونهم به ، فأَكَلَهُ مُحْرِم وهو يَعْلم أنّه إنّما [٧] صِيدَ لهم ؛ قال : أمّا مَنْ [٨] كان محرما

---

[٧٠] البيان والتحصيل ، ٤ /٦٨–٦٩ .

[٢] لمحرم : أضيف على الهامش .

[٣] من أجله : في السطر : له . وصحّحه الناسخ فوق السطر . وفي البيان والتحصيل : له .

[٤] البيان والتحصيل : قال وإنْ أكله .

[٥] عَلِمُوا : البيان والتحصيل : إن علموا .

[٦] قال : سقط في البيان والتحصيل .

[٧] إنما : سقط في البيان والتحصيل .

[٨] من : البيان والتحصيل : إنْ

يومَ صيدَ لهم فأَكَلَهُ رجلٌ مِنْ أُولائك وهو يَعْلم فعليه الفدْيَةُ ؛ وإِنْ لم يَعْلم ، فلا شيءَ عليه . ومَنْ أَكَلَهُ مِنَ المحرمين ممّن أَحْرم بعد ما صِيدَ للمحرمين ، فبِئْسَ ما صَنَعَ ، فلا شيء عليه [١].

وإِنْ عَلِمَ أنّه صِيدَ للمحرمين إذا كان قد صِيدَ قبْل أن يُحْرِمَ هذا ؛ قال ابن القاسم : قال مالك : لو أنّ رجلا بَلَغَهُ أنّ رجلا يريد الحجّ فصاد له ، أو قَوْمٌ أرادوا الحجّ فصِيدَ لهم صيدٌ [٢]x قبْل أنْ يُحْرِمُوا ، ثمّ أَحْرموا ، فلا بأس [٣] عليهم في أكْله .

قيل له : فإِنْ صِيدَ صَيْدٌ من أَجْل محرم [٤] بعيْنه وهو محرم فلم يأكل المحرم حتّى حلّ مِنْ إِحرامه ؛ قال : بِئْسَ ما صَنَعَ ، ولا شيء عليه .

قلْتُ له : أَرَأَيْتَ رجلا صاد صَيْداً وهو حلال أو حرام ،فأَدْخَلَ الحلالُ صَيْدَهُ الحَرَمَ أو أَحْرم وهو معه ، ثمّ أَخْرَجَهُ وحلّ من إِحرامه أو حلّ [٥] الذي صاد [٦] وهو محرم والصّيْدُ معهم [٧] لم يرسل فأَكَلاَهُ ؛

---

[١] البيان والتحصيل : فلا شيء عليه ، فبئس ما صنع .

[٢] صيدٌ : سقط في البيان والتحصيل .

x ق ٦أ .

[٣] فلا بأس : البيان والتحصيل : ولا شيء .

[٤] محرم : البيان والتحصيل : رجل محرم .

[٥] أو حلّ : البيان والتحصيل : وحلّ .

قال : أَرَى عليهما الجزاءَ ، لأنّه قد [١] وَجَبَ عليهما إرْسالُهُ .

قال [٢] : وإنْ كان ممّا لا يحلّ فأَرَى عليهما جزاؤه . وقد خَالَفَنِي فيها أَشْهَبُ وقال : لا شيءَ عليهما جميعًا [٣] .

في الطّواف والسّعي والاستلام والرّمل ، وتأخير السّعي أو الرّكوع ، ومَنْ ركع في الحجر ، ومَنْ طاف أو سَعَى بغيْر طهر أو بثوب نجس ، وذكْر حجّ عيسى بن مريم

٧١ – من سماع أشهب وابن نافع من مالك :

وسُئل مالك [٤] عن الحاجّ يدخل المسجد الحرام فيريد أنْ يَبْدَأَ

---

[٦] صاد : البيان والتحصيل : صاده .

[٧] معهم : أضيف على الهامش .

[١] البيان والتحصيل : لأنّه ممّا قد .

[٢] قال : البيان والتحصيل : قيل .

[٣] جميعا : سقط في البيان والتحصيل .

[٧١] البيان والتحصيل ، ٤ / ٣٦ .

[٤] مالك : سقط في البيان والتحصيل .

بالرّكعتيْن [١] قبْل الطّواف [٢] ؛ قال : لا [٣] ، يَبْدأ الطّواف بالبيْت [٤] ؛ فقيل له : أَيَبْدأ بالطّواف بالبيْت أَحَبُّ إليك ؛ قال : نعم .

٧٢ – وسُئل عن الذي يترك اسْتلام الرّكن فلا يستلمه [٥] ، أَعليه شيء [٦] ؛ قال : لا .

٧٣ – وسُئل عن الطّواف [٧] بالبيْت ، أَيمشي [٨] مشْيه الذي كان يَمْشي أم يُسْرِعُ ؛ فقال : إنْ أَحَبَّ أنْ يُسْرِعَ في مشْيه فذلك له ، وإنْ أَحَبَّ أنْ يتأَتّى [٩] في مشْيه فلا بأس بذلك ؛ وربّما أَسْرَعَ الإنسانُ

[١] بالرّكعتيْن : البيان والتحصيل : بركعتين .

[٢] الطّواف : البيان والتحصيل : الطواف بالبيت .

[٣] لا : البيان والتحصيل : بل . العبارة (بل) أُضيفت على الهامش بغير حذف (لا) في النص .

[٤] الطّواف بالبيت : البيان والتحصيل : بالطواف بالبيت أحبّ إليّ .

[٧٢] البيان والتحصيل ، ٤ / ٣٦ ؛ النوادر ، ٢ / ٣٧٤ : قال أشهب عن مالك في العتبية : ومن ترك استلام الركن فلا شيء عليه .

[٥] البيان والتحصيل : يستلمه حتّى ينصرف .

[٦] أَعليه شيء : البيان والتحصيل : أَعليه شيء أم لا .

[٧٣] البيان والتحصيل ، ٤ / ٢٤ .

[٧] الطواف : البيان والتحصيل : الطائف .

[٨] أيمشي ك البيان والتحصيل : يمشي .

[٩] يتأتّى : البيان والتحصيل : يتأيد ؛ وأنظر حاشية المحقق . تأتّى ، أي ترفّق لأمر .

لحاجةٍ عرضت له .

٧٤ – وسُئل عمّن طاف قبْل الفجْر سبْعًا ، ففرغ منه[٢] بعد الفجْر وخاف أنْ تُقام الصّلاةُ ، أيَبْدأ بركْعَتَي الطّواف أم بركْعَتَي الفجْر ؛ فقال : يَبْدأ بركْعَتَي الطّواف .

٧٥ – وسُئل عمّن طاف [٣] فأُقيمت صلاةُ العصْر قبْل إتْمامه طوافَهُ ؛ قال : يقطع الطّواف ويدخل مع النّاس في الصّلاة ، فإذا قَضَى صلاته قام ، فبَنَى على[٤] طوافه حتّى يُتمَّ سبْعًا .

قيل له : ويؤخّر الرّكعتيْن حتى × المغرب أم[٥] يركعهما مِنْ ساعته حين يُتِمّ طوافَهُ ؛ فقال : لا ، بل يؤخّر رَكْعَتَي الطّواف إلى المغرب ولا يركعهما حتّى[٦] يفرغ مِنْ طوافه .

---

[٧٤] البيان والتحصيل ، ٤ / ٤٠ .

[٢] منه : سقط في الأصل .

[٧٥] البيان والتحصيل ، ٤ / ٤١ ؛ النوادر ، ٢ / ٣٧٩ : من كتاب محمد (وهو عند ابن أبي زيد في الغالب ابن الموّاز أو محمد بن سحنون) ومن العتبية بهذا المعنى .

[٣] طاف : البيان والتحصيل : طاف بالبيت .

[٤] على : سقط في الأصل .

× ق ٦ب .

[٥] أم : البيان والتحصيل : أو .

[٦] حتى : في البيان والتحصيل : حين (كذا) .

٧٦ – وقال [٢]: زَعَمُوا أنّ عبد الرّحمن بن عوف اتّبعه رجلٌ في الطّواف حَوْل [٣] البيْت فرآه يكثر من قوْله : اللّهُمّ ، قني شُحّ نفْسي ؛ فلمّا فرغ قال له الرّجل : رَأَيْتُك تطوف فتقول : اللّهُمّ قني شُحّ نفْسي؛ فقال له [٤] : إنّ الله تبارك وتعالى يقول : ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[٥].

٧٧ – قال : وقال رسول الله ﷺ : لَيُهِلّنّ ابنُ مريم بفجّ الرّوْحاء حاجًّا أو معتمراً أو لَيَثْنِيَنَّهما ؛ قال مالك : أَراد في رَأْيي ليَجْمَعَنّهما .

٧٨ – وسُئل مالك عن الطّواف بالبيْت وعلى المَرْءِ ثوبٌ غيْر

---

[٧٦] البيان والتحصيل ، ٤ / ٣٤ ؛ أنظر تفسير الطبري ، ٢٨ / ٤٣ .

[٢] وقال : البيان والتحصيل : وقال مالك .

[٣] حول : البيان والتحصيل : أيّ حول .

[٤] له : سقط في البيان والتحصيل .

[٥] سورة الحشر ، ٩ .

[٧٧] البيان والتحصيل ، ٤ / ٣٥ ؛ أنظر صحيح مسلم ، ٢ / ٩١٥ ؛ صحيح ابن حبان ، ١٥ / الرقم ٦٨٢٠ ؛ المصنف لعبد الرزاق ، ١١ / الرقم٢٠٨٤٢ ؛ المسند للحميدي، ٢ / الرقم ١٠٠٥ ؛ التمهيد لابن عبد البر ، ١٤ / ٢٠٢ ؛ عن أبي هريرة مرفوعا ؛ المصنف لابن أبي شيبة (تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، ١٤٠٩) : عن أبي هريرة : والذي نفس محمد بيده ، ليهلّنّ ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنيهما . تأريخ دمشق لابن عساكر ، ٤٧ / ٥٢٠ إلى ٥٢١ .

[٧٨] البيان والتحصيل ، ٤ / ٧ .

طاهر ؛ فقال : لا ، وكرهه .

٧٩ – قيل له : أَفَتَسْعَى[٢] المرأَةُ بين الصّفا والمروة وهي حائض ؛ قال : نعم ، إذا فرغت من الطّواف بالبيْت والصّلاة .

٨٠ – وسُئل عن الذي يطوف بالبيْت فيطلع عليه الفجْر فيَخَافُ أنْ تُقام [الصّلاةُ[٣]] قبْل أنْ يفرغ من طوافه فلا يَقْدر على أنْ يركع رَكْعَتَي الفجْر ، أترى أنْ يَنْصرف فيركعهما ، ثمّ يرجع فيبني على طوافه ؛ فقال : ما سَمِعْتُ أحداً صَنَعَ مثْلَ هذا .

قيل : ولا تَرَى أنْ يركعهما ؛ قال : لا[٤] ، بلى ، إنْ كان الطّواف تطوّعا فأَرَى ذلك ، يركعهما[٥]، ثم يرجع فيبني على طوافه . وما أَنا له بالنّشيط ، وما سمعْتُ بأَحَدٍ[٦] قطع الطّواف وما له دَخَلَ الطّواف .

وقيل له : إنّما دَخَلَ قبْل الفجْر ، فقال : لا ، ولكنّه قد عَلِمَ أنّ

---

[٧٩] البيان والتحصيل ، ٤ / ٨ .

[٢] أفتسعى : في الأصل : فتسعى .

[٨٠] البيان والتحصيل ، ٤ / ٣٢ .

[٣] الصّلاةُ : سقط في الأصل .

[٤] لا : سقط في البيان والتحصيل .

[٥] فأرى ذالك يركعهما : كذا في الأصل . وفي البيان والتحصيل :فأرى أنْ يركعهما .

[٦] بأحد : البيان والتحصيل : أحداً .

ذلك قد تقارب . قيل له : فأَحَبُّ[1] إليك إذا خاف أنْ يطلع عليه الفجْرُ قبْل أنْ يقضي طوافه ، ألاّ يدخل في الطّواف وأنْ يجلس حتّى يُصَلِّيَ ؛ قال : نعم .

قيل له : فإنّه قد دَخَلَ في الطّواف ؛ قال : فأَرَى أنْ يَنْصرف فيركع رَكْعَتَي الفجْر إذا كان ذلك[2] في الطّواف الذي ليس بواجب .

٨١ – وسُئل عمّن اعتمر فجاءَ ليْلا فطاف بالبيْت وركع رَكْعَتَيْن وأَخَّرَ السَّعْي والحلاق حتّى أَصْبح ، فلمّا أَصْبح سَعَى بيْن الصّفا والمروة ، ثمّ حلق ؛ قال له مالك : أَبِطُهْرٍ واحدٍ ، فقال : لا ، انقلبنا فنِمْنا ؛ فقال : بِئْسَ ما صَنَعْتُمْ ، وأَرَى أنْ تُهْدي هدْيًا . ولو ذكرْتَ ذلك وأَنْتَ بمكّة رَأَيْتُ أنْ تُعيدَ الطّوافَ[x] بالبيْت والسَّعْيَ بين الصّفا والمروة ، ولو كنْتَ فعلْتَ بطهْر واحد أَجزأ عنك . وإنّما يكون ذلك إذا كان الشيءُ قريبًا .

فقيل له : أَرَأَيْتَ[3] إنْ كان ذَكَرَ[4] وهو بمكّة بعد أنْ حلق ؛

---

[1] فأَحبُّ : البيان والتحصيل : أفأَحبُّ .

[2] ذلك : سقط في البيان والتحصيل .

[٨١] البيان والتحصيل ، ٤ / ١٢ .

[x] ق ٧أ .

[3] أَرَأَيْتَ : البيان والتحصيل : أَفَرأَيْتَ .

[4] ذَكَرَ : البيان والتحصيل : ذكر ذلك .

فقال: كنْتُ أَرَى أنْ يُعِيدَ الطّوافَ والرّكْعَتَيْن والسّعْيَ بيْن الصّفا والمروة ، ويحلق رأْسه .

قيل له : إنّه قد حلق [1] ، أَفَيُعِيدُ الحلق ؛ قال : نعم ، يحلق أيضا [2].

٨٢ – ومن سماع ابن القاسم من مالك :

وسُئل مالك [3] عن رجل يطوف بالبيْت ، فيشُكُّ في طوافه ورجلان معه فيقولان له : قد [4] أَتْمَمْتَ طَوَافَكَ ؛ قال : أَرجو أنْ يكون خفيفًا.

٨٣ – وسأله ابن وهب فقال : إنّ بعض الصّحابة كان يُقَبِّل الحَجَرَ ويسجد عليه ، وإنّ أَهْلَ مكّة يذكرون [5] ذلك ؛ فأَنْكر ذلك إنكارًا شديدا وقال : والذي سمعْنا [6] القبْلةُ .

---

[1] حلق : البيان والتحصيل : حلق رأسه .

[2] يحلق أيضا : أضافه الناسخ على الهامش في هذا الموضع .

[٨٢] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤١٤ .

[3] مالك : سقط في البيان والتحصيل .

[4] قد : البيان والتحصيل : لقد .

[5] يذكرون : البيان والتحصيل : ينكرون (كذا) .

[6] سمعنا : البيان والتحصيل : سمعناه .

٨٤ – سُئل مالك عن الذي يطوف بالبيْت ويركع ، ثمّ يمرض فلا يستطيع أنْ يَسْعى حتّى يَنْتصف النّهارُ ؛ فكره أنْ يفرّق بيْن الطّواف والسّعي ؛ قال ابن القاسم : فإنْ أصابه ذلك افتدى .

٨٥ – وسُئل [٢] عن حَسْر المحرم منكبيْه [٣] إذا هو طاف بالبيْت الطّوافَ الواجبَ أَيَرْمل [٤] ؛ قال : لا يفعل ذلك [٥] .

٨٦ – وسُئل عمّن طاف بعد العصْر ، أيركع بعد أنْ تغيب الشّمسُ ، وقبْل [٦] أنْ يصلّي المغرب ؛ قال : نعم ، إنْ أَحَبَّ .

٨٧ – وسُئل مالك عن الذي يتنفّل بالطّواف ، أَتَرَى أنْ يركع

---

[٨٣] البيان والتحصيل ، ٣ / ٤٢٠ .

[٨٤] البيان والتحصيل ، ٣ / ٤٢٥ .

[٨٥] البيان والتحصيل ، ٣ / ٤٤٩ .

[٢] وسئل : البيان والتحصيل : وسئل مالك .

[٣] منكبيه : البيان والتحصيل : عن منكبيه .

[٤] أَيَرمل : البيان والتحصيل : في الرَّمَل .

[٥] ذلك : سقط في البيان والتحصيل .

[٨٦] البيان والتحصيل ، ٣ / ٤٥٧ .

[٦] وقبْل : البيان والتحصيل : أو قبْل .

[٨٧] البيان والتحصيل ، ٣ / ٤٦٣ .

رَكْعَتَيْهِ [1] في الحجر ؛ فقال : ما يعجبني ، أمّا أنْ يركعهما مِنْ غيْرِ الطّواف ، فلا أَرَى به بأسًا . ثمّ قال بعد ذلك : لا أَرَى بأسًا أنْ يركع في الحجر لطواف النّافلة .

٨٨ - وسُئل [2] عن الذي يفرغ من طوافه بمكّة ، ثمّ تُقام الصّلاةُ قبْل أنْ يركع رَكْعَتَي الطّواف وهم في الصّبْح يَطْلبون الإقامة لطواف النّاس وطرْدهم إيّاهم عن الطّواف ؛ قال : إنّه لَيُكْرَهُ [3] أنْ يُصَلِّيَ أحدٌ بعد أنْ تُقام الصلاةُ ، وعَسَى ذلك أنْ يكون في المساجد غيْر المسجد الحرام . وعَسَى أنْ يكون هذا بمكّة خفيفًا .

قلْتُ [4]: فرَكْعَتَي الفجْر [x] مثْله ؛ قال : نعم ، أَرْجُو أنْ يكون خفيفًا .

---

[1] رَكْعَتَيْهِ : البيان والتحصيل : ركوعه .

[٨٨] البيان والتحصيل ، ٣/٤٦٧ .

[2] وسئل : البيان والتحصيل < وسئل مالك .

[3] لَيُكْرَهُ : البيان والتحصيل : يكره . وفي نسخة أخرى كما عندنا في الأصل .

[4] قلت : في البيان والتحصيل : قيل له .

[x] ق ٧ب .

في القارن والمتمتّع وسفر المحرم ودخول مكّة بغيْر إحرام

٨٩ – من سماع ابن القاسم من مالك :

سُئل مالك عمّن أَحْرم في أَشْهر الحجّ بالعمرة ، ثمّ حجّ ، أَذلك أَحَبُّ إليك أم إفراد [الحجّ [٢]] ، والعمرة بعد الحجّ في ذي الحجّة ؛ قال : بل ، إفرادُ الحجّ ، والعمرة في ذي الحجّة بعد الحجّ أَحَبُّ إليّ صرورةً كان أو غيره [٣] .

٩٠ – قال ابن القاسم : وسمعْتُ مالكا يقول : ليس على مَنْ تَرَكَ أَهْله بمكّة من أَهْل الآفاق [٤] وخرج لغزو أو تجارة ، وقَدِمَ [٥] في أَشْهر الحجّ مُتْعَة ، كما ليس على أَهْل مكّة مُتْعَةٌ .

٩١ – وقال مالك : لو أنّ رجلا خرج يريد التّمتّع فأَلْفَى النّاسَ

---

[٨٩] البيان والتحصيل ، ٣/٤٤٤ .

[٢] الحج : سقط في الأصل .

[٣] أو غيره : البيان والتحصيل : أو غير صرورة .

[٩٠] البيان والتحصيل ، ٣/٤٠١ .

[٤] أَهْل الآفاق : البيان والتحصيل : الآفاق . وفي نسخة أخرى كما عندنا في الأصل .

[٥] قَدِمَ : البيان والتحصيل : إذا قدم .

[٩١] البيان والتحصيل ، ٣/٤٠٢ .

قد فرغوا مِنَ الحجّ ، لم يقع عليه شيءٌ .

٩٢ – وسُئل عن المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ يموت بعد ما يُحْرم بالحجّ بعرفة أو ما أَشْبهه [٢] ، أترى عليه هدْيًا ؛ قال : مَنْ مات من أولائك قبْل أنْ يَرْمِيَ الجمرة فلا أرَى عليه شيئًا . ومَنْ رَمَى الجمرة فأَرَى أنْ قد وجب عليه الهَدْي .

٩٣ – وقال عيسى : سأَلْتُ ابن القاسم عن هدْيه ، هل يكون في رأْس المال أو في ثلثه ؛ قال : بل ، في رأْس المال ، وذلك أنّه لم يفرط .

قال سحنون : لا يعجبني ما قال ، ولا يخرج مِنْ ثلثه ولا مِنْ رأْس ماله إلاّ إنْ يشاءُ الوَرَثَةُ ذلك . أَلا تَرَى أنّ المال يجب عليه في الزّكاة قد عرف ذلك ، ثمّ يموت صاحبه [٣] ولم يفرط في إخراجه ، أنّه إنْ أَوْصَى [٤] كان مِنْ رأْس ماله [٥] ، وإنْ لم يُوصِ [٦] لم يكن في ثلثه

[٩٢] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤١٠ ؛ النوادر ، ٢/ ٣٦٥ .

[٢] أشبهه : البيان والتحصيل : أشبه ذلك .

[٩٣] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤١٠ ؛ النوادر ، ٢/ ٣٦٧–٣٦٨ .

[٣] صاحبه : سقط في البيان والتحصيل .

[٤] أوصى : البيان والتحصيل : أوصى بها .

[٥] ماله : البيان والتحصيل : المال .

[٦] يُوصِ : البيان والتحصيل : يوص بها .

ولا في رأس ماله [١] إلاّ إنْ يشاءُ [٢] الورثة [٣] .

٩٤ – وسُئل عن المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ يَنْصرف إلى مكّة فيريد أنْ يصوم السّبْعَةَ الأيّام [٤] بمكّة ؛ قال : قال الله تبارك وتعالى [٥] : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [٦] ، فأَرْجو أنْ يكون في سَعَةٍ ، وكأنّه رآه مِنَ الرّجوع .

٩٥ – وسُئل عمّن أَحْرم يوم التَّروية وهو متمتّع ، أيصوم يَوْمَ عرفة ؛ قال : لا بأس بذلك [٧] ؛ ويعني بذلك : ويَصُومُ يومَيْن من أَيّام التَّشْريق .

٩٦ – وفي سماع أبي زيد : قال ابن القاسم :

---

[١] ماله : البيان والتحصيل : مال (كذا) .

[٢] يشاء : البيان والتحصيل : شاء .

[٣] في البيان والتحصيل زيادة : ذلك .

[٩٤] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤١٥-٤١٦ .

[٤] الأيام : في الأصل : ايام .

[٥] تبارك وتعالى : البيان والتحصيل : عزّ وجلّ .

[٦] سورة البقرة ، ١٩٦ .

[٩٥] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤٢٠ .

[٧] بذلك : البيان والتحصيل : به .

[٩٦] البيان والتحصيل ، ٤/ ٧٦ .

حججْتُ حججًا فما تمتّعْتُ قطّ ولا قرنْتُ .[1] ثمّ عاد الكلامُ إلى سماع ابن القاسم من مالك .

٩٧ – قال : وقال مالك في الرّجل المتمتّع يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ ، ثمّ يَنْصرف إلى بلده فيهلك [x] قبْل أنْ يصوم السَّبْعَةَ ؛ قال مالك[2] : سواء صام[3] بمكّة أو ببلده أَرَى أنْ يُهْدَى عنه هَدْي .

٩٨ – وسُئل مالك عمّن أراد أنْ يهلّ بالحجّ مُفْرداً ، فأَخْطَأَ فقرن ، فتكلّم بالعمرة ؛ قال : ليس ذلك بشيء ، إنّما ذلك نِيَتُهُ[4] وهو على حجّه. قال مالك : أمّا ما كان لله فهو إلى نِيَتِه .[5] رَجَعَ عنه مالك وقال: عليه الدّم. كذلك قال ابن القاسم : عليه دم[6].

---

[1] سقط الباقي في البيان والتحصيل .

[٩٧] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤٣٢-٤٣٣ .

[x] ق ٨أ .

[2] مالك : سقط ذكره في البيان والتحصيل . وفي نسخة أخرى كما عندنا في الأصل .

[3] صام : كذا في الأصل . وفي البيان والتحصيل : مات .

[٩٨] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤٥٥-٤٥٦ .

[4] نِيَتُهُ : البيان والتحصيل : إلى نيته .

[5] سقط الباقي في البيان والتحصيل .

[6] أضيف على الهامش في هذا الموضع بخط مغاير : قوله : رجع مالك . لا يعرف في أصل المستخرجة [.....] قاله الشيخ أبو عمران . – أما أبو عمران فلعلّه أبو عمران الفاسي

٩٩ – قال مالك في المرْأَة تدخل بعمرة وهي حائض [٢] ، فتردف الحجّ مع [٣] العمرة ؛ إنّها إذا حلّت فأَحَبُّ إليّ أنْ تعتمر عُمْرَةً أُخْرى ، كما فعلت عائشة أُمّ المؤمنين رَحْمَةُ الله عليها [٤] .

١٠٠ – ومن سماع سحنون من ابن القاسم :

وسأَلْتُ سحنونَ عن المحرم : هل له [٥] أنْ يسافر اليوْمَ أو اليوْمَيْن والثّلاثة [٦] ؛ قال : نعم ، وليس مثل [٧] المعتكف ؛ قلْتُ : والمحرم يَدْخُلُ مكّةَ متمتّعًا في أَشْهر الحجّ ، ثمّ تعرض له الحاجةُ بعد إحلاله من عمرته إلى مثْل جدّة والطّائف فيخرج إليها ؛ أَرَأَيْتَ إذا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ

المتوفى عام ٤٣٠ بالقيروان . أنظر ترجمته : ترتيب المدارك ، ٧/٢٤٣ إلى ٢٥٢ ؛ معالم الإيمان ، ٣/١٥٩ إلى ١٦٤ .

[٩٩] البيان والتحصيل ، ٣/٤٦٠ ؛ النوادر ، ٢/٣٧١ :ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك في المرأة تدخل بعمرة وهي حائض ثمّ تردف الحجّ عليها : إنّ أحبّ اليّ إذا دخلت أن تعتمر عمرة كما فعلت عائشة .

[٢] وهي حائض : البيان والتحصيل : حائض . وفي نسخة أخرى كما عندنا في الأصل .

[٣] مع : البيان والتصحيل : على .

[٤] أُمّ المؤمنين رَحْمَةُ الله عليها : البيان والتحصيل : عائشة رضي الله عنها ؛ وسقط الباقي.

[١٠٠] البيان والتحصيل ، ٤/٧٠-٧١ ؛ النوادر ، ٢/٣٧١ بهذا العنى وبغير احالة على العتبية .

[٥] عن المحرم : هل له : البيان والتحصيل : هل للمحرم أنْ يسافر...

[٦] والثلاثة : البيان والتحصيل : أو الثلاثة . وفي الأصل : والثلاث (كذا) .

[٧] وليس مثل : البيان والتحصيل : وليس هو مثل .

ذلك إلى مكّة ، أَيَدْخل بإحرام [١]؛ قال : إنْ كان حين [٢] خرج إلى سفره ذلك نَوَى الرّجوع إلى مكّة ليحجّ مِنْ عامِه ذلك ، وليس عليه أنْ يَدْخل بإحرام ، مثْل ما قال مالك في الذين يختلفون إلى مكّة بالحطب والفاكهة ، إنّهم لا إحْرَامَ عليهم. وإنْ كان [٣] حين خَرَجَ إلى سَفَرِه ، خَرَجَ خروجًا لا يَنْوي فيه العوْدةَ ، فلمّا خَرَجَ بدا له فأَراد العَوْدَةَ فعليه الإحرام ؛ ونزلت بأَبي سليمان أيُّوب بن أبا [٤] .

في الخروج إلى منًى وإلى عرفة والدّفع من عرفة والصّلاة بالمزدلفة

١٠١ – من سماع ابن القاسم من مالك :

قال مالك : خروجُ النّاس مِنْ منًى إلى عرفة بعد طلوع الشّمْس مِنْ [٥] غداة عرفة . وبَلَغَني أنّ ابن عمر كان يفعل ذلك . وخروجُ

[١] في البيان والتحصيل إضافة : أم بغير إحرام .

[٢] حين : أضيف على الهامش .

[٣] البيان والتحصيل :كان ممّن .

[٤] كذا في الأصل وفي البيان والتحصيل .

[١٠١] البيان والتحصيل ، ٣/٤٥٣ .

[٥] من : البيان والتحصيل : في .

النّاس [1] من مكّة يوْمَ التّروية قدْر [2] ما يصلّون بمنًى الظُّهْرَ .

١٠٢ – قال مالك : أَحَبُّ للمحرم الماشي إذا هبط من بَطْن مُحسِّر [3] أنْ يَسْعَى على قَدَمَيْهِ مثْل ما يَصْنع الرّاكِبُ ، ويَدْعُوَ بعرفات قائمًا ، فإنْ أَعْيا جلس .

١٠٣ – وسُئل مالك عن الرّجل يَدْفع من عرفة فيُصيبُهُ أَمْرٌ يحتبس فيه مِنْ مَرَضٍ أو غيْرِهِ ، فلا يَصِلُ إلى المزدلفة حتّى يفوته الوقوفُ بها ؛ قال : أَرَى أنْ يهريق دمًا .

١٠٤ – وسُئل مالك عن إمام الحاجّ متى تحبُّ [4] له أنْ يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إلى عرفات ؛ قال : إذا طَلَعَتِ الشّمسُ ، وإنّي لأَسْتَحِبُّه للنّاس ،

---

[1] النّاس : أضيف على الهامش .

[2] قدر : البيان والتحصيل : وقدر .

[١٠٢] البيان والتحصيل ، ٣/٤٢٣ ؛ النوادر ، ٢/٣٩٣ : قال ابن القاسم عن مالك في العتبية في الماشي إذا هبط من بطن محسّر أن يسعى على قدميه كما يفعل الراكب ويدعوَ بعرفات قائما فإذا أعيا جلس .

[3] بطْن مُحسِّر : البيان والتحصيل : بطن وادي محسّر .

[١٠٣] البيان والتحصيل ، ٣/٤٢٦ .

[١٠٤] البيان والتحصيل ، ٣/٤٤٥ ؛ النوادر ، ٢/٣٩٠ : قال ابن القاسم : قال مالك : ويغدو الإمامُ والناسُ إلى عرفة بعد طلوع الشّمس ولا أرى بأسا للضعيف ومَنْ بدابّته علّةٌ أن يغدو قبل ذلك .

[4] تحبُّ له : البيان والتحصيل : يستحب له .

وفي ذلك سَعَةٌ مثْل الضّعيف والدّابّة تكون بها العلّة وما أَشبه ذلك .

١٠٥ – وسُئل مالك عن مَنْ [x] لم يَأْتِ المسجد يوْمَ عرفة يصلّي مع الإمام وهو قَوَى على ذلك ، أَيجمع الصّلاتيْن في رحله [٢] ؛ فقال : نعم ، يتبع في ذلك السُّنّةَ ويَجْمَعُهُمَا [٣] حين تَزِيغ [٤] الشّمسُ .

١٠٦ –ومن سماع أشهب وابن نافع من مالك :

وسُئل عن الذي يَدْفع من عرفة حتّى يأْتيَ المزدلفة ، أَيُؤَخِّرُ المغرب والعشاء حتّى يحطّ عن [٥] رحله ، أم يَبْدأ بالصّلاة ، ثمّ يحطّ

[**١٠٥**] البيان والتحصيل ، ٣/٤٤٢ ؛ النوادر ، ٢/٣٩٠ : قال في العتبية : ومن قوى على ذلك فليجمع بين الصلاتين في رحله إذا زالت الشمس ويتبع في ذلك السنة .

[x] **ق ٨ب** .

[٢] وهو قوى على ذلك ، أيجمع الصّلاتيْن في رحله : وفي البيان والتحصيل : وهو على ذلك الجمع بين الصلاتين (كذا) .

[٣] ويجمعهما : البيان والتحصيل : وليجمعهما .

[٤] تزيغ : البيان والتحصيل : ترجع (كذا) .

[**١٠٦**] البيان والتحصيل ، ٤/٣١ ؛ النوادر ، ٢/٣٩٨ : قال أشهب عن مالك فيه [أي في كتاب ابن المواز] وفي العتبية : ومن وصل إلى المزدلفة فليبدأ بالصلاة قبل يحطّ رواحله وزوامله إلا مثل الرجْل الخفيف (كذا) فليحطه قبل الصلاة . تفسير القرطبي ، ٢/٤٢٥ عن مالك بن أنس (تحقيق أحمد عبد العليم البرودي) . القاهرة ١٣٧٢ هـ .

[٥] عن : سقط في البيان والتحصيل .

عن رحله بعد [١]؛ فقال : أمّا [٢] الرّحل الخفيف فلا أَرَى [٣] بأسًا أنْ يَبْدأ به قبْل الصّلاة . وأمّا المحامل والزّوامل [٤] فلا أَرَى ذلك ؛ وأَرَى أنْ يَبْدأ بالصَّلاتَيْن ، ثمّ يحطّ عن رحله .

١٠٧ - وسُئل عن الذي يَأْتي عشيةَ عرفة قبْل الغروب مكّةَ ، فيخرج يريد عرفة ، فتغرب عليه الشّمْسُ ، أَيُصَلّي مكانه أم يُؤَخّر الصّلاة حتّي يقف بعرفة ويَنْصرف إلى المزدلفة ؛ فقال : ما له يُؤَخّرها [٥]، لا ، بل يصلّي كلَّ صلاةٍ لوقْتها .

---

[١] أم يبدأ بالصّلاة ، ثمّ يحطّ عن رحله بعد : البيان والتحصيل : أو يحط عن رحله بعد .

[٢] أمّا : سقط في البيان والتحصيل .

[٣] فلا أرى بأسا : البيان والتحصيل : فلا أرى به بأسا .

[٤] هنا زيادة في البيان والتحصيل : فإن بدأ بها كان الذي يفوته من فضل الوقت المستحبّ أكثر من فضل إراحة الإبل من احمالها ، فلا أرى ذلك . . .إلخ .

[١٠٧] البيان والتحصيل ، ٤/ ٣٨ ؛ النوادر ، ٢/ ٣٩٦ : ومن العتبية أشهب عن مالك : ومن جاء مكة عشية عرفة فخرج إلى عرفة فتغرب عليه الشمس أيصلّي مكانه أم يؤخّر حتّى يقف بعرفة ويرجع إلى المزدلفة ؛ قال : بلي يصلّي الصلاة لوقتها .

[٥] يُؤَخّرها ؛ البيان والتحصيل : يؤخر .

في النَّحر والحلاق ، ورَمْي الجمار والإفاضة ، والشّغل بالطّواف بعد الإفاضة

١٠٨ – من سماع ابن القاسم من مالك :

قال مالك : مَنْ نَحَرَ قبْل أنْ يطلع الفجْرُ بمِنًى فَلْيُعِدْ النّحر .

١٠٩ – وسُئل عن رجل أَفاض بعد رمْي الجمرة فأقام بمكّة وكان مريضا لم يأْتِ منًى ولم يَرْمِ أيّامَ الجمار كلّها حتّى ذَهَبَتْ[٢] أيّامُ منًى ؛ قال : أَرَى[٣] أنْ يُهْدِيَ بدنةً . قلت[٤]: فإنْ لم يَقْدر عليها ؛ قال : ما اسْتيسر عليه ، يريد : شاة ، فإنْ لم يجد صام .

قيل له : إنّ قومًا قالوا : لو رَمَى في غَيْرِ أيّام منًى ؛ قال : هذا الخَطَأُ البيِّنُ .

---

[١٠٨] البيان والتحصيل ، ٣/٤٣٩ .

[١٠٩] البيان والتحصيل ، ٣/٤٠٩ ؛ النوادر ، ٢/٤٠٧ : ومن العتبية : ابن القاسم عن مالك : ومن أفاض بعد رمي الجمرة فأقام بمكة وكان مريضا فلم يرجع إلى منى ولا رمى حتى ذهبت أيامُ منى ، فقال : عليه بدنة ، فإن لم يقدر فما استيسر من الهدي ؛ يريد شاة. قيل : إنّ قوما قالوا لو رمى بعد أيام منى ؛ قال : هذا خطأ .

[٢] في الأصل : ذهب .

[٣] أرى : سقط في البيان والتحصيل .

[٤] قلت : البيان والتحصيل : قيل له .

١١٠ – قال مالك في مَنْ رَمَى الجمرة الأولى[٢] ثمّ الآخرةَ[٣]، ثمّ الوُسْطى[٤] : فإنّه يَرْجِعُ فيَرْمِي الجمرة الآخرةَ ، ثمّ حسْبه .

قال مالك : وإنْ رَمَى الآخرةَ ثمّ الوُسْطى ثمّ الأولى أعاد[٥] لرَمْيِه عن[٦] الوُسْطى ، فرَمَى الوُسْطى ثمّ الآخرةَ[٧] .

١١١ – وسُئل مالك عمّن رَمَى الجمار فنَسِيَ في الأولى حصاةً ؛ قال : يَرْجِعُ ، يَرْمِي[٨] الأولى بالحصاة التي نَسِيَ ، ثمّ يَرْمي الآخَرَتيْن[٩] بسبْع سبْع .

فقيل لمالك :فالذي يَنْسَى حصاةً لا يدْري من أيّتهنّ هي ؛ قال

---

[١١٠]البيان والتحصيل ، ٣/٣٩٩ بإحالة على رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك .

[٢] الأولى : الأصل : الاولا .

[٣] الآخرة : البيان والتحصيل الأخيرة (وما بعده) .

[٤] الوسطى : الأصل : الوسطا .

[٥] أعاد : البيان والتحصيل : عاد .

[٦] عن : البيان والتحصيل : من .

[٧] البيان والتحصيل : وإن رمى الأولى ثم الأخيرة رمى الوسطى ثم الأخيرة .

[١١١]البيان والتحصيل ، ٣/٤٣٧-٤٣٨ ؛ النوادر ، ٢/٤٠٦ .

[٨] يرمي : البيان والتحصيل : فيرمي .

[٩] الأخرتين : البيان والتحصيل : الأخريين .

مالك : يَبْتدئهنّ كلّهنّ بسَبْع سَبْع ، وليس هذا [١] عندي هذا مثْل هذا. وفي رواية [x] عيسى بن دينار : قال مالك [٢] : يَرْمي الأولى بحصاة ، ثمّ يَرْمي [٣] الآخَرَتيْن بسبْع سبْع . قال ابن القاسم : وهو أَحَبُّ قوْلِهِ إليّ .

١١٢ – سُئل مالك عن الصّبية يُحَجّ بها ، أَتحلق ؛ فقال : ما شاؤوا ، إنْ شاؤوا حلقوا ، وإنْ شاؤوا قصّروا [٤] ، ذلك شأن الصّبيان ؛ أمّا النّساء فإنّهنّ لا يحلقن ويقصّرن .

١١٣ – قال مالك [٥] في المرْأة تنْسى التّقْصير أو تجهله حتّى

---

[١] هذا : البيان والتحصيل : هو .

[x] ق ٩أ .

[٢] مالك : سقط في البيان والتحصيل .

[٣] يرمي : يقط في البيان والتحصيل .

[١١٢] البيان والتحصيل ، ٣/٤٣٤ ؛ النوادر ، ٢/٤١٢ مختصرا : إن شاؤوا حلقوا لها أو قصّروا .

[٤] قصروا : البيان والتحصيل : جزُّوا .

[١١٣] البيان والتحصيل ، ٣/٤٥١ ؛ النوادر ، ٢/٤١٠ : من نسي الحلاق أو التقصير أو امرأة أقامت سنين نسيت التقصير أو جهلته فليهدياه ، وتقصر المرأة ويحلق الرجل .

[٥] مالك : سقط في البيان والتحصيل .

انصرفت [١] وتُقيمُ السّنين ؛ قال مالك : أَرَى أنْ تَأْمر بعضَ مَنْ يحجّ أو يعتمر فيشتري [٢] لها شاةً مِنَ الحلّ ، فيسوقها إلى الحرم حتّى يدخل بها مكّة ، فيذبحها عنها ، وتقصّر في بلادها [٣] .

١١٤ - قال مالك : مَنْ تعجّل في يَوْمَيْن فأَتى البيْت فأَفاض وكان ممرّه على منًى إلى منزله فغابت [٤] الشّمْس بمنًى فلينفذ ، فإنّه ليس هذا الذي يُنْهَى عنه [٥] .

١١٥ - قال مالك : مَنْ نَسِيَ أنْ يرْمِيَ [٦] فالتزَمَ [٧] ليْلا ، ولا

---

[١] انصرفت : البيان والتحصيل : نتصرف .

[٢] فيشتري : البيان والتحصيل : أنْ يشتري .

[٣] في : البيان والتحصيل : وهي في بلادها .

[١١٤] البيان والتحصيل ، ٣/٤٥٣ ؛ النوادر ، ٢/٤١٦ : ومنه [أي من كتاب ابن المواز] ومن العتبية : ابن القاسم عن مالك : ومن تعجل فأتى مكة فأفاض وانصرف فكان ممرّه على منى فلم ينفذ منها حتى غابت الشمس فلينفذ ولا يضرّه .

[٤] فغابت : البيان والتحصيل : فغابت عليه .

[٥] في البيان والتحصيل زيادة في هذا الموضع : وسئل مالك عن الرجل يفيض من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو يريد إلى بلاده فيقيم بمكة إلى أن يمشي ؛ قال : لا بأس به ولا أرى عليه شيئا .

[١١٥] البيان والتحصيل ، ٣/٤٥٦ ؛ النوادر ، ٢/٤٠٩ : ومن سماع ابن القاسم : ومن نسي أن يرمي نهارا ورمى ليلا فلا هدْي عليه . ثمّ رجع وقال : يهدي . قاله ابن القاسم .

[٦] يرمي : البيان والتحصيل : يرمي نهارا . سقطت العبارة (نهارا) في الأصل .

نَرَى [١] عليه في ذلك هِراقَة [٢] دم ولا غيْرَه [٣] . رَجَعَ عنه مالك وقال : عليه دم . وكذلك قال ابن القاسم : عليه دم [٤] .

١١٦ – وسُئل مالك عن الذي [٥] يريد أنْ يرْمِيَ في آخر أيّام التَّشْريق ويَرْجِعُ إلى ثَقَلِه فيكون فيه حتى يتحمّل ؛ قال مالك : أَحَبُّ إليّ أنْ يرْمِيَ ويتقدّم مِنْ منًى . قيل [٦] : وكيف يَصْنَعُ ، وهو لا يَسْتطيع أنْ يتحمّل تلك السّاعة بعياله [٧]؛ قال : يُؤَخّر ذلك ما لم تصفرّ الشّمْسُ .

١١٧ – وسُئل مالك عن إمام الحاجّ : أَيَتَعَجّل في يَوْمَيْن ؛ قال :

---

[٧] فالتزم :البيان والتحصيل : فيلزمه .

[١] نرى : البيان والتحصيل أرى .

[٢] هراقة : البيان والتحصيل : إراقة .

[٣] سقط الباقي في البيان والتحصيل .

[٤] أنظر هذا السياق في الكلام في مسألة أخرى : الرقم ٩٨ .

[١١٦] البيان والتحصيل ، ٣/٤٥٦ ؛ النوادر ، ٢/٤٠٤ : وذكر مثله [أي ما جاء في كتاب ابن المواز] عن مالك في العتبية وقال : ولا يرمي ، ويرجع إلى ثقله فيقيم فيه حتى يتحمل .

[٥] الذي : البيان والتحصيل : رجل .

[٦] قيل : البيان والتحصيل : قيل له .

[٧] بعياله : في البيان والتحصيل زيادة : أو ثقله .

[١١٧] البيان والتحصيل ، ٣/٤٦٨ ؛ النوادر ، ٢/٤١٦-٤١٧ : ومنه [أي من

لا يعجبني . فقيل له [١] : فأَهْلُ مكّة يتعجّلون في يَوْمَيْن ؛ قال : لا أَرَى ذلك لهم إلاّ أنْ يكون لهم عذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أو تجارةٍ يَرْجع إليها . قيل له: فالرّجل له المرْأة الواحدة يريد أنْ يتعجّل إليها ؛ قال : لا أَرَى ذلك [x] ما [٢] حلّ النّاس له إلاّ المرْأة [٣] الواحدة ، فلا أَرَى ذلك [٤] إلاّ أنْ يكون لهم [٥] عذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أو ما أَشْبهه .

قال ابن القاسم : وقد قال لي [٦] قبْل ذلك : لا أَرَى به بأسًا . وأَهْلُ مكّة كَغَيْرِهِمْ ، وهو أَحَبُّ قوْله إليّ .

١١٨ – ومن سماع أشهب [٧] : [وسُئل [٨]] عمّن قَدِمَ معتمرًا

كتاب ابن المواز] ومن العتبية : قال ابن القاسم : قال مالك : أرى أهل مكة مثل غيرهم في التعجل ثم استثقله لهم إلا من عذرٍ من تجارة أو مرض . قال مالك : ولا يعجبني الإمام الحاجّ أن يتعجل .

[١] فقيل له : البيان والتحصيل : قيل ؛ (وكذا ما بعده) .

[x] **ق ٩ب** .

[٢] ما ؛ البيان والتحصيل : مما .

[٣] البيان والتحصيل : للمرأة (كذا) .

[٤] ذلك : سقط في البيان والتحصيل .

[٥] لهم : البيان والتحصيل : له .

[٦] قال لي : البيان والتحصيل : قال لي مالك .

[١١٨] البيان والتحصيل ، ٤/٨-٩ ؛ النوادر ، ٢/٤١٣ : ومن العتبية : أشهب عن مالك في من دخل بعمرة فحلّ وأنشأ الحجّ من مكة وأخّر الطواف فإنه إذا رمى الجمرة فله لبْس الثياب قبل أن يطوف ويسعى .

فجلّ، ثمّ أَهَلّ بالحجّ فخرج إلى منًى ولم يطف بالبيْت ولا بين الصّفا والمروة ، ثمّ رَمَى جمرة العقبة ، أَيلبس الثّياب قبْل أنْ يطوف بالبيْت وبين الصّفا [1] والمروة ؛ فقال : نعم .

١١٩ – وسُئل عمّن رَمَى الجمرة آخر أيّام الرّمي ، ثمّ رجع إلى منًى ، فأقام حتّى صلّى [2] الظّهْر ، وقد كان أفاض يوْمَ النّحْر أو بعده ، فلم يَبْقَ عليه شيءٌ مِنَ الحجّ [3] ؛ فقال : يصلّي رَكْعَتَيْن ، أَهْلُ منًى كلّهم على هذا .

١٢٠ – ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم :

وسُئل عن رجلٍ [4] يقف بعرفة ، ثمّ يمضي على وجْهه إلى بلاده ، أَيرجع متجرّدًا أم يلبس الثّياب ؛ قال : بل ، يلبس الثّياب وكذلك يرجع ، لأنّه قد فاته الرَّمي .

فقلت : فكَمْ مِنْ دَمٍ عليه إذا رَجَعَ ؛ فقال : لا أَرَى عليه إلاّ دمًا

---

[7] أشهب ؛ في الأصل : بن أشهب .

[8] سئل : سقط في الأصل .

[1] وبين الصّفا؛ في الأصل : وبالصفا .

[١١٩] البيان والتحصيل ، ٤ / ١٤ .

[2] صلّى : سقط في البيان والتحصيل .

[3] من الحجّ : البيان والتحصيل : من أمْر الحجّ .

[١٢٠] البيان والتحصيل ، ٤ / ٤٤ .

واحداً ، بقرةً أو بدنةً [1].

١٢١ – وقال : مَنْ [2] دَفَعَ مِنْ عرفة بعد ما غابت الشّمْس ، فمَضَى إلى بلاده كما هو ؛ قال : وعليه أنْ يرجع حتّى يُفِيضَ ، وعليه هَدْي بدنةٍ وتجزيه مِنْ جَمِيعِ الأشياء .

١٢٢ – وسُئل مالك [3] عن سُنّة رمْي الجمار أيّام منًى ويوْمَ النّحْر؛ قال : أمّا يوم النّحْر فَمِنْ حين تطلع الشّمْسُ إلى زوال الشّمْسِ. فإذا زالت الشّمْسُ [4] ، فقد فات الوقْت إلاّ لعَلِيلٍ أو

---

[4] البيان والتحصيل : قال : سألْتُ عن الرّجل . .

[1] بقرةً أو بدنةً : البيان والتحصيل : بدنة أو بقرة .

[١٢١] البيان والتحصيل ، ٤/ ٤٥ ؛ النوادر ، ٢/ ٤٠٠–٤٠١ : ومن العتبية ، عيسى عن ابن القاسم : ومن دفع من عرفة بعد مغيب الشمس فتمادى إلى بلده فإنّه يرجع لابسا للثياب حتى يفيض ، وعليه لجميع ما ترك هدي واحد بدنة أو بقرة . وهذا في باب الفوات .

[2] وقال : مَنْ : البيان والتحصيل : قال فيمن .

[١٢٢] البيان والتحصيل ، ٤/ ٥١ ؛ النوادر ، ٢/ ٤٠١ : ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم : وقت الرّمي يوم النحر من طلوع الشمس إلى الزوال ، فإذا زالت فات الرّمي إلاّ العليل أو من نسي . ولو رمى بعد الزوال فلا شيء عليه ولكن في صدر النهار أصوب في ذلك اليوم . وأما في أيام منى فمِنْ حين تزول الشمس إلى أن تصفرّ فإذا اصفرّتْ فقد فات الرمي إلا لمريض أو ناسٍ .

[3] مالك : سقط في البيان والتحصيل .

[4] الشمس : سقط في البيان والتحصيل . فإذا زالت الشمس: في الأصل على الهامش.

ناسٍ[1]. فإنْ رَمَى بعد الزّوال فلا شيءَ عليه . ولكنّ الصّواب : مَوْضع[2] الرّمي ذلك اليوم في صدْر النّهار . وأمّا أيّام منًى فَمنْ حين تزول الشّمْسُ إلى أنْ تصفرّ ، فإذا اصفرّتْ فقد فات وقْتها إلاّ لعَلِيلٍ أو ناسٍ[3].

١٢٣ – ومن سماع يحيى [x] بن يحيى من ابن القاسم :

وسُئل ابن وهب عن الذي يَنْسى الرّمي يوْمًا أو يوْمَيْن ، ثمّ يذكر ؛ قال[4] لنا مالك : يرمي لِمَا فاته في اليوم الثّالث لليوميْن الماضييْن ويهْدي .

قال ابن وهب [5]: وأمّا أنا فأقول : إنْ كان أخّر ذلك متعمّداً

---

[1] ناسٍ ؛ أضيف على الهامش : ناسيا ؛ البيان والتحصيل : لناسٍ .

[2] موضع : البيان والتحصيل : وموضع .

[3] في الأصل : ناسى .

[١٢٣] البيان والتحصيل ، ٤/٦٣ ؛ النوادر ، ٢/٤٠٨ : ومن العتبية قال يحيى بن يحيى عن ابن وهب عن مالك فيمن نسي الرمي يوما أو يومين ، ثم ذكر ؛ قال : يرمي في اليوم الثالث لليومين الماضيين ويهدي .

[x] ق ١٠أ .

[4] قال : البيان والتحصيل : قال : قال لنا مالك .

[5] أضيف قول ابن وهب هذا على الهامش .

فعليه [١] الهَدْي مع القضاء ، وإنْ كان ناسيًا [٢] قَضَى ولا هَدْي عليه إذا ذَكَرَ ذلك في أيّام الرَّمي . وإنْ كان لم يذكر [٣] إلاّ بعد أيّام الرَّمي كان عليه الهَدْي ناسيًا كان أو متهاونًا .

قال ابن وهب : وكان مالك يَرَى على مَنْ نَسِي جمرة العقبة هَدْي بدنة ، وعلى مَنْ نَسِي جمرة مِنَ الجمار [٤] غير العقبة هَدْي شاة ، وإنْ نَسِي جَمْرَتَيْن فبقرة ، وإنْ نَسِي الثّلاث كلّهنّ [٥] فبدنة ؛ كان يَسْتَحِبُّ هذا ويَرَى أنّ أَدْنى الهَدْي يجزيء [٦] في جميع ذلك [٧] .

١٢٤ – قيل لابن وهب : أَرَأَيْتَ الذي يَنْسى الرّمي يَوْمَيْن كيف يَقْضي في اليوم الثّالث : أَيَرْمِي الجمرة الدّنيا لليَوْمَيْن جميعًا ، ثمّ الأُخرى كذلك ، ثمّ الثّالثة كذلك [٨] ؛ فقال : لا ، ولكن يرمي

---

[١] فعليه : البيان والتحصيل : كان عليه .

[٢] وإنْ كان ناسيًا ؛ البيان والتحصيل : وإن أخّر ناسيا .

[٣] وإنْ كان لم يذكر؛ البيان والتحصيل : قال: وإنْ لم يذكر . . .الخ .

[٤] في الأصل : الجمرة . وفي البيان والتحصيل : الجمار .

[٥] كلّهنّ : البيان والتحصيل : كلها . وفي نسخة أخرى كما عندنا في الأصل .

[٦] يجزىء : البيان والتحصيل : يجزيه .

[٧] جميع ذلك : البيان والتحصيل : ذلك كله .

[١٢٤] البيان والتحصيل ، ٤ / ٦٤ .

[٨] كذلك : أضافه الناسخ فوق السطر .

الجمار كلّهنّ اليَوْمَ الأوّل كرَمْي مَنْ لم يَنْسَ شيئًا [1]، ثمّ يَرْمي لليوم الثّاني أيضا الجمار،[2] كلّها الأولى فالأولى كذلك أيضا .

١٢٥ – ومن سماع ابن القاسم من مالك :

وسُئل عن الذي يُفيضُ مِنْ منًى إلى البيْت فيطوف طَوَافَ الإفاضة ، ثمّ يريد أنْ يتنفّل طوافًا أو طوافَيْن بعد ذلك ؛ قال : ما هو مِنْ عَمَلِ النّاس، وأَرجو [3] أنْ يكون خفيفًا ؛ وكأنّي رَأَيْتُهُ يَرَى أنّ ترْك ذلك أَعْجَبُ إليه .

١٢٦ – وسُئل عن رجل أَفاض إلى مكّة ، فطاف بالبيْت وسَعَى [4]، فلمّا فرغ سمع الأَذان [5] ، هل تَرَى له أنْ يُقيمَ حتّى يُصَلِّيَ ؛ قال : أَرجو أنْ يكون ذلك واسعًا إنْ أَقام أو خَرَجَ .

---

[1] شيئا : أضيف على الهامش برسم : شى .

[2] كلّها الأولى فالأولى : البيان والتحصيل : كلهن الأول فالأول .

[١٢٥] البيان والتحصيل ، ٣/٤٠٧–٤٠٨ ؛ النوادر ، ٢/٤١٤ : من العتبية ومن كتاب محمد [لعلّه ابن المواز] : قال ابن القاسم عن مالك : ومن طاف للإفاضة ثم أراد أن يتنفل بطواف أو طوافين ، قال : ما هو من عمل الناس وأرجو أن يكون خفيفا .

[3] وأرجو : البيان والتحصيل : وإنّي لأرجو .

[١٢٦] البيان والتحصيل ، ٣/٤١٧ .

[4] وسَعَى : أضيف على الهامش وسقط في البيان والتحصيل .

[5] الأَذان : البيان والتحصيل : الآذان (كذا) .

١٢٧ – ومن سماع أشهب وابن نافع من مالك :

وسُئل مالك [٢] عن الذي يُفيضُ يوم النّحْر في يَوْمِ جمعةٍ فيفرغ مِنْ طوافه ، ثمّ يريد أنْ يُقيمَ حتّى يَصَلِّيَ الجمعة ؛ فقال : ما سمعْتُهُ . فقال له [٣] : أَحَبُّ إليك أنْ يرجع إلى منًى ؛ فقال : نعم .

في العُمْرة ووقْتها ، وحلاق المعتمر وتأْخيره ، وهل يطوف قبْل أنْ يحلق ، ثمّ يدخل البيْت

١٢٨ – ومن سماع ابن القاسم من مالك :

وسُئل عن الرّجل يعتمر مِنْ أفق مِنَ الآفاق في آخر [٤] أيّام التّشْريق [٥] فقال : لا بأس بذلك لأنّ هؤلاء يحلّون[٦] بعد ذلك ، فلا

---

[١٢٧] البيان والتحصيل ، ٤/٣٣ ؛ النوادر ، ٢/٤١٤ : ومن العتبية قال عنه [وهو مالك] أشهب فيمن أفاض يوم النحر ، يوم جمعة ، هل يقيم حتى يصلّي الجمعة ؛ قال : أحبّ إليّ أن يرجع إلى منى .

[٢] مالك : سقط في البيان والتحصيل .

[٣] له : سقط في البيان والتحصيل .

[١٢٨] البيان والتحصيل ، ٣/٤١١ .

[٤] آخر : يقط في البيان والتحصيل .

[٥] من هنا إلى العبارة (التشريق) أضيف النص على الهامش .

أَرَى هؤلاء[1] مثْل مَنْ يعتمر في آخر أيّام التّشْريق مِنَ الحاجّ قبْل أنْ تغيب الشّمْس[x] ، هذا لا يعجبني .

١٢٩ – وسُئل : هل رُخّص لأَحَدٍ مِنَ الحاجّ أنْ يعتمر[2] في آخر أيّام التّشْريق قبْل أنْ تزول الشّمْسُ ؛ قال : ليس فيه رُخْصةٌ .

١٣٠ – وسُئل عن المعتمر : أَيحلق أَحَبُّ إليك أم يقصّر ؛ فقال : بل ، يحلق إلاّ أنْ تكون أيّام الموسم ويتقارب الحجّ مثْل الأيّام اليسيرة ، فلا أَرَى له[3] أنْ يحلق ، وأنْ[4] يقصّر أَحَبُّ إليّ .

١٣١– وسُئل مالك[5] عن رجل دخل بعمْرة فطاف وسَعَى ولم

---

[6] يحلّون : البيان والتحصيل : إنّما يحلون .

[1] هؤلاء : في الأصل: هاولى . البيان والحصيل : هذا . وفي نسخة أخرى كما عندنا في الأصل .

[x] ق ١٠ب .

[١٢٩] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤١٢ .

[2] يعتمر : كذا في الأصل ؛ وفي البيان والتحصيل : يفيض .

[١٣٠] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤٣٠ ؛ النوادر ، ٢/ ٤١٢ : قال مالك : وحلاق المعتمر أحبُّ إلينا ، إلا أن يقارب أيام الحجّ فليقصّر أحبُّ إليّ .

[3] له : سقط في البيان والتحصيل .

[4] أنْ : سقط في البيان والتحصيل .

[١٣١] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤٣١ ؛ النوادر ، ٢/ ٤١١ : قال ابن القاسم عن مالك : ولا أرى للمعتمر أن يدخل الكعبة حتّى يحلق . قال في كتاب محمّد : فإن فعل

يحلق ، فأراد دخول البيْت قبْل أنْ يحلق [١] ؛ قال : لا يعجبني ذلك أنْ يفعله حتّى يحلق ، ولا يقرب البيْتَ حتّى يحلق ، ولا [٢] يطوف .

١٣٢ – وسُئل مالك عن الرّجل يدخل بعمْرة بليْل ، فيطوف ويَسْعَى ويُؤَخِّرُ حلاقه [٣] حتّى يُصْبح ، أَتَرَى أنْ يتنفّل بالطّواف ؛ قال : لا أَرَى ذلك له . وقد فَعَلَ ذلك القاسمُ بن محمّد [٤] فلم يتنفّل حتّى أَصْبح. فقيل له : أَفيُؤَخِّرُ [٥] الحلاق حتّى يُصْبح ؛ فقال : إنْ عجّل فذلك خَيْرٌ وهو واسع له . وقد فَعَلَ ذلك القاسمُ بن محمّد .

فذلك واسع . قال في العتبية : ولا يطوف ولا يقرب البيت حتّى يحلق . قال في المختصر : ولا يدخل البيت حتى يحلق ، فإن فعل فلا شيء عليه ، فذلك واسع .

[٥] مالك : سقط في البيان والتحصيل .

[١] قبْل أنْ يحلق : البيان والتحصيل : أن يحلق . وفي نسخة أخرى كما في الأصل .

[٢] لا : أضيف على الهامش .

[**١٣٢**] البيان والتحصيل ، ٣/٤٤٨ . النوادر ، ٢/٤١٠ : ومن العتبية : ابن القاسم عن مالك : ولا يتنفل أحدٌ بطواف وقد لزمه الحلاق حتى يحلق ، فإن وطىء قبل أن يحلق أو يقصّر فعليه هدي قرب أو بعد . والمرأة كذلك كانت في حجّ أو عمرة . أنظر أيضا النوادر ، ٢/٤١١ .

[٣] حلاقه : البيان والتحصيل : حلاق رأسه .

[٤] هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصّديق القرشي (ت نحو ١١٢ أو ١١٧ هـ) ؛ المزي ، ٢٣/٤٢٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥/٥٣ ؛ تهذيب التهذيب ، ٨/٣٣٣ .

[٥] أفيؤخّر : البيان والتحصيل : أيؤخر .

فيمَنْ وطىء أَهْله في حجّ أو عمْرة أو فعل دون الوطء ، ونكاح المحرم ، وهل ينشد الشّعْر

١٣٣ – من سماع ابن القاسم : قال ابن القاسم :

سمعْتُ مالكا قال : مَنْ أَفاض [٢] وطاف بالبيْت ، ثمّ وطىء أَهْله قبْل أنْ يركع ، إنْ [٣] كان بمكّة أَفاض مرّة أُخْرى وطاف وركع ، ثمّ خرج معتمراً ويُهْدي ؛ وإنْ خرج إلى أَهْله ركع رَكْعَتَيْن حيث كان وأَهْدى هَدْيًا [٤].

١٣٤ – وسُئل مالك عن رجل دخل بعمرة وطاف وسَعَى ، ثمّ وطيء قبْل أنْ يحلق ؛ قال : أَرَى أنْ يهدي هدْيًا .

١٣٥ – وسُئل مالك عن المحرم يطأ جاريته وهي مُحْرِمَة ؛ قال :

---

[١٣٣] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤٠٠ .

[٢] قال : مَنْ أفاض : البيان والتحصيل : وسمعت مالك (كذا) يقول فيمن أفاض . . .

[٣] إنْ : البيان والتحصيل : إنّه إنْ . . .إلخ .

[٤] هدْيًا : سقط في البيان والتحصيل .

[١٣٤] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤١٤ .

[١٣٥] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤٢٣-٤٢٤ ؛ النوادر ، ٢/ ٤٢١ : ومنه [أي كتاب محمد ، وهو ابن سحنون] ومن العتبية : ابن القاسم عن مالك : ومن وطىء أَمَتَه وقد أذن لها ، فعيله أن يُحجّها ويهدي عنها . قال ابن القاسم : والإكراه فيها من السيّد وغير الإكراه

عليه أنْ[1] يُحجّها[2] ويُهْدي هَدْيًا عنها[3] .

قال[4] ابن القاسم : أَكْرَهَهَا أم لم يُكْرِهها ، لأنّ الأَمَةَ ليست في الاستكراه مثْل الحرّة .

١٣٦ – وسُئل مالك عن المحرم يَشْتري الجارية فيَقْلبها لنفسه أو لبعض ولده ؛ قال مالك : لا أُحِبُّ للمُحْرم أنْ يَقْلب جارية للابتياع وهو مُحْرِمٌ .

١٣٧ – قال مالك في التي تُوطأ قبْل الإفاضة : إنّ عليها العمْرة والهَدْي ، فإنْ جهلت حتّى تخرج وتزوّجت إنْ لم يكن لها زوجٌ .

قال مالك : إنْ تزوّجت رَأَيْتُ أنْ يفسخ النّكاح[5] حتّى تعتمر وتُهْديَ ، ثمّ تتزوّج إنْ بَدَا لها . فإنْ كان دخل بها وأَصابها لم يتزوّجها

سواء وطوعها له كالإكراه .

[1] عليه أنْ : البيان والتحصيل : أرى أنْ .

[2] في البيان والتحصيل زيادة : من قابل .

[3] البيان والتحصيل : يهدي عنها هديا .

[4] قال : البيان والتحصيل : قال لي .

[١٣٦] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤٢٤ ؛ النوادر ، ٢/ ٤٢٠ : برواية ابن القاسم عن مالك .

[١٣٧] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤٥٠ ؛ النوادر ، ٢/ ٤٢٣ .

[5] النكاح ؛ البيان والتحصيل : ذلك النكاح .

حتّى تَسْتبرئ ماءه [١] بثلاث حيض [x] لأنّ ماءَهُ كان على وطءٍ فاسدٍ .

١٣٨ – وسُئل عمّن ذَكَرَ أَهْله وهو محرم فأتبع ذلك [٢] ذكْره في قلْبه ورددّه على قلْبه حتى أنزل الماء الدّافق [٣] ؛ قال مالك : ما أَرَى [٤] إلاّ وقد أَفْسَدَ حجَّه .

١٣٩ – ومن سماع أشهب وابن نافع من مالك :

وسأَلْتُ عن المحرم يحْضر [٥] التّزويج ؛ قال : لا يَنْبغي ذلك . وسأَلْتُه عن نكاح المحرم بعد رَمْي جمْرة العقبة [٦] ؛ قال : أَرَى أنْ يفسخ نكاحه .

---

[١] تستبرئ ماءه : في الأصل : تستبرى ماه . وفي البيان والتحصيل : يستبرئها من مائه .

[x] ق ١١أ .

[١٣٨] البيان والتحصيل ، ٣/٤٧٥ ؛ النوادر ، ٢/٤١٩ : ومنه [أي من كتاب ابن المواز] ومن العتبية قال ابن القاسم : قال مالك : وكذلك الذي يردد التذكّر إلى قلبه حتى يُنْزل ما أراه إلاّ وقد فسد حجّه . وأمّا إن تذكّر شيئا ويُنْزل فلا يفسد حجّه .

[٢] ذلك : سقط في البيان والتحصيل .

[٣] الدّافق : البيان والتحصيل : الدافيء . وفي نسخة أخرى كما عندنا في الأصل .

[٤] ما أرى : سقط في البيان والتحصيل . وفي نسخة أخرى كما عندنا في الأصل .

[١٣٩] البيان والتحصيل ، ٤/١٨ .

[٥] يحْضر : البيان والتحصيل : أيحضُر .

[٦] جمرة العقبة : البيان والتحصيل : الجمرة والعقبة . وفي نسخة أخرى كما عندنا في الأصل .

١٤٠ – وسُئل عن الذي يتذكّر حتّى يُنْزِلَ [٢] ؛ فقال : ليس عليه حجّ قابل ولا عُمْرة [٣]، وعليه أنْ يهْدي بدنة ويتقرّب إلى الله سبحانه [٤] بما [٥] استطاع مِنَ الخيْر .

١٤١ – وسألْتُهُ عن الذي يُفْسِدُ حجَّهُ بإصابة أَهْله ، فليحجّان [٦] مِنْ عامٍ قابلٍ ، متى يفترقان ؛ قال : إذا أَحْرَمَا . فقيل له : ولا يُؤَخّران ذلك حتّى يأْتيا الموْضِعَ الذي أَفْسَدَا فيه حجَّهما ؛ قال : لا ، وهذا الذي سمعْتُ.

قلْتُ له : فما ترى افتراقَهُمَا ، أَيَفْترقان في البيوت أم في المناهل ، لا يجتمعان في منهلٍ ؛ قال : لا يجتمعان في منزلٍ ، ولا

---

[١٤٠] البيان والتحصيل ، ٤/١٩ ؛ النوادر ، ٢/٤١٩ : ومنه [من كتاب ابن المواز] ومن العتبية : قال ابن القاسم : قال مالك : وكذلك الذي يردد التذكّر إلى قلبه حتى يُنْزل ، ما أراه إلا وقد فسد حجّه .وأمّا إن تذكر شيئا فيُنْزل فلا يفسد حجّه .

[٢] ينزل : البيان والتحصيل : نزل الماء الدافق .

[٣] ولا عمْرة : البيان والتحصيل : ولا عمْرة عليه .

[٤] سبحانه : سقط في البيان والتحصيل .

[٥] بما : البيان والتحصيل : بكلّ ما .

[١٤١] البيان والتحصيل ، ٤/٢٢ ؛ النوادر ، ٢/٤٢١ قال مالك : وإذا أُفسد حجّ الزّوجين بالوطء فليفترقا في حجّ القضاء من يوم يُحْرِمان ولا يتسايران ولا يجتمعان في منزل ولا في الجحفة ولا في مكّة ولا في منى .

[٦] فليحجّان : البيان والتحصيل : فيحجان .

يتسايران ، ولا في الجُحْفة ولا بمكّة ولا بمنًى .

١٤٢ – وسُئل عن الذي يفسد حجّه وهو قارِنٌ بإصابة أَهْله فلا يجد هدْيًا ؛ قال : يصوم ستّة أيّام في الحجّ ، وأربعة عشر [٢] إذا رَجَعَ إلى أَهْله [٣] . فقيل له : يفرق بين السّتّة [٤] ؛ فقال : يصوم ثلاثةً ، [×] ثمّ يفطر إنْ شاء ، ثمّ يصوم ثلاثةً [٥] بعد . وذلك في الحجّ ، يَصُومُهما ما بيْن أنْ يُهِلَّ بالحجّ إلى يوم عرفة ، وإنّه لَيُستَحَبُّ أنْ يُؤَخّر ذلك رجاءً أنْ يجد هَدْيًا .

١٤٣ – وسُئل عن الذي يمسك بيده [٦] امْرَأَتَهُ وهو مُحْرِمٌ ؛ فقال : رُبَّ رَجُلٍ ، فقيل : رُبَّ رَجُلٍ ماذا ؛ فقال : إذا أَمن على نفْسه

---

[١٤٢] البيان والتحصيل ، ٤ / ٢٣ .

[٢] في البيان والتحصيل زيادة : يوما .

[٣] أهله : أضافه الناسخ على الهامش .

[٤] السّتّة : البيان والتحصيل : يقرن ستة .

[×] ق ١١ ب .

[٥] ثلاثة : البيان والتحصيل : ثلاثة أيام بعد ذلك .

[١٤٣] البيان والتحصيل ، ٤ / ٤٠ ؛ النوادر ، ٢ / ٤٢٠ : قال أشهب عن مالك : وله ، إذا أمن ، أن يمسك بيد امرأته ، وربّ رجلٍ لا يأمن .

[٦] بيده ؛ البيان والتحصيل : بيد .

ولم يَخَف شيئًا ، فلم أَرَ [1] بذلك بأسًا . قد كان سالم بن عبدالله [2] سافر هو وامْرَأَتُه [3] إلى الحجّ ، هي على راحلةٍ وهو على أُخْرى ، ويَمُرّ به النّاسُ فيسلّمون عليه وهي معه .

١٤٤ – ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم :

وسُئل عمّن تمتّع وأَفْسَدَ حجَّه ذلك ؛ قال : عليه هَدْيان ، هَدْي للتّمتّع [4] يُهْديه في عامه هذا ، وهَدْي لما أَفْسَدَ مِنْ حجّه يهدْيه قابلا [5] مع البدل [6] .

١٤٥ – وفي الذي [7] يطأ أَهْله في الحجّ ولا يجد هَدْيًا ، قال :

---

[1] فلم أَرَ : البيان والتحصيل : فلا أرى .

[2] سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني (ت نحو ١٠٧ هـ) ؛ المزي ، ١٠/١٤٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤/٤٥٧ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣/٤٣٦ .

[3] في البيان والتحصيل زيادة : جميعا .

[١٤٤] البيان والتحصيل ، ٤/٤٥ ؛ النوادر ، ٢/٤٢٦ : وذكر عيسى في العتبية عن ابن القاسم وقال : يعجّل هدي التمتع ويؤخّر هدي الفساد إلى حجة القضاء .

[4] للتّمتّع : البيان والتحصيل : التمتّع . :

[5] قابلا : في الأصل : قابل .

[6] مع البدل : البيان والتحصيل : من البدن . وفي نسخة أخرى كما عندنا في الأصل .

[١٤٥] البيان والتحصيل ، ٤/٤٦ ؛ النوادر ، ٢/٤٦٠ : ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أفسد حجّه ولم يجد هديا ، قال : يصوم ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع .

يصوم ثلاثةَ أيّام في الحجّ وسبْعةً إذا رَجَعَ .

١٤٦ –وقال ابن القاسم في الذي يطأ أَهْله في الحجّ ويُكْرِهُها ، ولا يجد ما يهْدي عنها ؛ [قال [٢]]: فليس عليها صيام ولا حجة [٣] ، وإنْ كانت موسرةً ، وإنّما ذلك على مَنْ أَكْرَهَها .

١٤٧ – قال ابن القاسم فيمَنْ أَفْسَدَ حجَّه بإصابة أَهْله ، فحجّ قابلا فأَفْسَدَ حجَّه أيضا بإصابة أَهْله ؛ فأَرَى عليه حجّتيْن .

قال [٤] : وقال مالك : والصّيامُ كذلك إذا أَفْطَرَ يومًا من رمضان[٥] فقَضَاه ، فأَفْطَرَ في قَضَائِه أيضا [٦]، فعليه يَوْمان . قال ابن القاسم : والحجُّ عنْدي مثْله [٧].

---

[٧] البيان والتحصيل : وقال مالك في الذي ...

[١٤٦] البيان والتحصيل ، ٤/٤٦ ؛ النوادر ، ٢/٤٢٢ : قال العتبي : روى عيسى عن ابن القاسم في محرم وطىء أهله مكرهةً وليس معه ما يهدي عنها وهي مَلِيّة : فليس عليها هي حجّ ولا صيام .

[٢] قال : سقط في الأصل .

[٣] حجة : البيان والتحصيل : حجّ .

[١٤٧] البيان والتحصيل ، ٤/٤٨ .

[٤] قال ؛ سقط في البيان والتحصيل .

[٥] رمضان : البيان والتحصيل : قضاء رمضان .

[٦] أيضا : سقط في البيان والتحصيل .

[٧] البيان والتحصيل : فالحج مثله عندي .

١٤٨ – وفي سماع يحيى بن يحيى مثْله . قال عيسى : رَجَعَ ابن القاسم في الصّيام ، فقال : ليس عليه إلاّ قضاء يومٍ واحدٍ ، وإنْ كان إنّما أَصابه أَمْرٌ من الله [٢] ، وقد قيل : ليس عليه إلاّ قضاء يَوْمٍ .

١٤٩ – ومن سماع أبي زيد [٣] من ابن القاسم :

قال ابن القاسم في الذي يحجّ عن رجلٍ بأَجْرٍ فيُفْسِدُ حجَّه بإصابة النّساء [٤]؛ قال : أَرَى عليه القَضَاءَ لحجّةٍ [٥] صحيحةٍ مِنْ مَاله اسْتُؤْجر عليها مقاطعةً [x] أو دَفَعَ إليه على البلاغ ، فذلك واحدٌ ؛ وإنْ كان إنّما أَصابه أَمْرٌ مِنْ أَمْر الله عزّ وجل [٦] لم يكن مِنْ قِبَله مثْل أنْ

---

[١٤٨] سقطت هذه الفقرة في البيان والتحصيل . وجاء فيه ما يلي : وقد قيل : ليس عليه إلا قضاء يوم واحد . وذلك في المسألة التي قبل هذه .

[٢] وإنْ كان إنّما أصابه أمْر من الله : أضيف على هامش الورقة .

[١٤٩] البيان والتحصيل ، ٤ /٧٣ ؛ النوادر ، ٢ /٤٢٧ : ومن العتبية : روى عيسى عن ابن القاسم في من حجّ عن غيره فأفسد حجّه فليقض من مال نفسه أخذ ذلك على البلاغ أو الإجارة . وإن أُحصر بمرض أو غيره فليقض أحبُّ إليّ ، وإن استُؤجر مقاطعةً فعليه القضاء بكل حال .

[٣] البيان والتحصيل : أبي زيد بن أبي الغمر .

[٤] النّساء : البيان والتحصيل : أهله .

[٥] لحجّة : البيان والتحصيل : بحجة .

[x] ق ١٢أ .

[٦] عزّ وجل : سقط في البيان والتحصيل .

يمرض أو ينكسر ، فإنّه يَقْضي ذلك الحجّ عن الميّت ، هو أَحَبُّ إليّ . وإنْ كان استوجب [١] مقاطعة فعليه القَضَاءُ أيضا على كلّ حالٍ . وكذلك الذي يُحْصَرُ حتّى يفوته الحجّ وما أَشْبه ذلك أيضا [٢] . والذي يُخاف [٣] عليه الهلاكُ [٤] حتّى يفوته الحجّ .

١٥٠ –ومن سماع ابن القاسم :

سُئل مالك عن المحرم [٥] : أَيُنْشِدُ الشِّعْر ؛ قال : لا [٦] ، إلاّ أنْ يكون الشّيء الخفيف ، وقلله بيده .

---

[١] استوجب : البيان والتحصيل : استؤجر .

[٢] أيضا : سقط في البيان والتحصيل .

[٣] يخاف : البيان والتحصيل : يخْفى .

[٤] الهلاك : البيان والتحصيل : الهلال (كذا) .

[١٥٠] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤١٦ .

[٥] البيان والتحصيل : الرجل المحرم .

[٦] لا : أضيف على هامش الورقة .

في المُحْصَر بمرض وغَيْرِه ، وفيمن فاته الحجّ ، وفي أَهْل الموْسم يخطؤُون في العدد

١٥١ – من سماع ابن القاسم من مالك :

وسُئل [٢] عن مُحْرِمَيْن خَرَجَا إلى الحجّ حتّى إذا كانا بالأبْواء أو بالجحْفة اتُّهِمَا بقَتْلِ رَجُلٍ وُجد قتيلا ، فأُخِذَا فَرُدَّا إلى المدينة ، فحبسهما عاملُ المدينة [٣] . فأُتي إلى مالك فيهما وأُخْبِرَ بأنّهما مُحْرِمَان وأنّهما قد حُبِسَا ؛ قال مالك : لا يحلاّن حتّى يَأْتِيَا البيْت ، ولا يزالان مُحْرِمَيْن حتّى يطوفا بالبيْت ، ويَسْعَيَان . ورَآهما [٤] مثْل المريض .

١٥٢ – ومن سماع أشهب وابن نافع من مالك :

وسُئل عن الذي يفوته الحجّ ويُقيم على إحرامه ذلك إلى حَجّ قابلٍ ، أَيكون عليه الهَدْي ؛ قال : نعم ، في رَأْيي ، يحتاط بذلك .

---

[١٥١] البيان والتحصيل ، ٣/٤٤٧ .

[٢] سئل : البيان والتحصيل : وسمعْت مالكا وسئل .

[٣] فحبسهما عامل المدينة : أضيف على هامش الورقة .

[٤] ورآهما : البيان والتحصيل : وأراهما .

[١٥٢] البيان والتحصيل ، ٤/٣٦-٣٧ .

قلْتُ له : وأَحَبُّ إليك أنْ يُقيمَ مُحْرِمًا على حجّه أم يحلّ ويهْدي [1] ؛ قال : بل ، أَحَبُّ إليّ أنْ يحلّ [2] ويحجّ قابلا ويهْدي . قلْتُ له : أَذلك [3] أَحَبُّ إليك ؛ قال : نعم .

١٥٣ – ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم :

قال ابن القاسم فيمَنْ دَخَلَ فحجّ فطاف وسَعَى ، ثمّ أُحْصِرَ حتّى فاته الحجّ ؛ قال : يطوف ويَسْعَى مرّة أُخْرى ولا يَخْرج إلى الحلّ .

١٥٤ – وسُئل ابن القاسم عن الذي يأْتي عرفة وقد طلع الفجْرُ مِنْ يوْم النّحْر ؛ قال : يَرْجِعُ على إحرامه إلى مكّة ويَنْوي بها عُمْرةً [x] فيطوف بالبيْت ويَسْعَى بين الصّفا والمروة و يقصّر ويحلّ ويَرْجع إلى بلاده ويحجّ قابلا ويهْدي .

---

[1] ويهدْي : في الأصل : ويهدْي قابلا ؛ إلا أنّ الناسخ حذف العبارة (قابلا) ومحا عليها في السطر. وفي البيان والتحصيل : يهدي قابلا .

[2] أنْ يحلّ : أضيف على هامش الورقة .

[3] أَذلك : البيان والتحصيل : ذلك .

[**١٥٣**] البيان والتحصيل ، ٤ / ٤١ .

[**١٥٤**] البيان والتحصيل ، ٤ / ٤٣ ؛ النوادر ، ٢ / ٤٣٠ : ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم : وإذا أتى عرفة بعد الفجر من يوم النحر فليرجع إلى مكة فيطوف ويسعى ويقصّر وينوي بها عمرةً ويحجّ قابلا ويهدي .

[x] **ق ١٢ب.**

١٥٥ – ومن سماع يحيي بن يحيى من ابن القاسم وقال :

إذا أَخْطَأَ أَهْلُ الموْسم فكان وقوفهم بعرفة يَوْمَ النّحْر مَضَوا على عَمَلِهِمْ ، وإنْ تبيّن ذلك لهم وثبت عندهم في بقية يَوْمِهم ذلك أو بعده وينحرون مِنَ الغَدِ ، ويتأخّر عمل الحجّ كلّه الباقي [٢] عليهم يومًا ، لا يَنْبَغِي لهم أنْ يَتْركوا الوقوف مِنْ أَجْل أنّه يَوْمُ النّحْر ، ولا [٣] ينقصوا مِنْ رَمْي الجمار الثّلاثة الأيّام بعد [٤] يوم النّحْر ، ويجعلون يوْمَ النّحْر للغد وبعد [٥] وقوفهم ، ويكون حالهم في شأنهم كلّه كحال مَنْ لم يُخْطىء .

قال : وإنْ [٦] أَخْطَؤُوا قدّموا الوقوف بعرفة يَوْمَ التّروية أَعادوا

---

[١٥٥] البيان والتحصيل ، ٤ / ٥٤ ؛ النوادر ، ٢ / ٤٣٠ : ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال : إذا أخطأ أهل الموسم فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر مضوا على عملهم وينحرون الغد ويتأخر عمل الحجّ كلّه يوما ويجزئهم . ولو وقفوا بعرفة يوم التروية لأعادوا الوقوف يوم عرفة بعينه .

[٢] الباقي : البيان والتحصيل : في الباقي .

[٣] ولا : البيان والتحصيل : ولا أرى أنْ .

[٤] بعد : البيان والتحصيل : إلا بعد .

[٥] وبعد : البيان والتحصيل : بعد .

[٦] وإن : البيان والتحصيل : وإذا .

الوقوف مِنَ الغد يومَ [1] عرفة نفْسه ، ولم يجزيهم الوقوف الذي وقفوا يَوْمَ التّروية .

في المحرمة تحيض أو تنفس ، وهل تشرب شيئًا لتأْخير الحيض

١٥٦ – من سماع ابن القاسم :

قال مالك : أَحَبُّ إِليّ [2] أنْ يُحْبَسَ كَرِي النّفساء [3] كما يُحْبَسُ في الحيضة في الحجّ والعمْرة .

١٥٧ – وسُئل مالك عن المرْأَة تريد العُمْرة فتخاف تعجيل الحيضة، فيُوصَفُ لها شرابٌ تشربه لتأْخير الحيضة ؛ قال : ليس ذلك بصَوابٍ [4] ، وكَرِهَهُ .

---

[1] يومَ ؛ البيان والتحصيل : من يوم .

[١٥٦] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤٣٠ .

[2] أحَبُّ إِليّ : البيان والتحصيل : أرى .

[3] في البيان والتحصيل زيادة : إذا نفست .

[١٥٧] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤٦٠ ؛ النوادر ، ٢/ ٤٣٦ : قال ابن القاسم في العتبية : قال مالك في المرأة تريد العمرة بعد الحجّ وتخاف تعجيل الحيضة : فإنّي أكره أن تشرب دواء لتأخير الحيضة .

[4] بصوابٍ : البيان والتحصيل : الصواب .

١٥٨ – ومن سماع أشهب وابن نافع :

وسُئل عن الحاجّة تنفس قبْل أنْ تُفيضَ ؛ قال : يُحْبس عليها كريّها، لأنّه قد عَلِمَ أنّ النّساءَ يُصيبُهُنّ هذا ؛ فقيل له : أَفَتَراه مثْل الحيض ؛ قال : نعم ، ويُحْبس على الحائض خَمْسَةَ عشر يومًا ؛ فقيل له: فهل يختلف عندك كانت [٢] حاملا أو غيْرَ حاملٍ [x] ، فإنّ الكريّ يقول : لم أَعْلَمْ أنّك حامل ؛ فقال : ما يختلف عندي ، وما على النّساء أنْ يُخْبِرْنَ بحمْلِهنّ. فقيل له [٣] : فإنّ الكريَّ يحتجُّ بأنْ يقول : إنّ الحيض [٤] مِنْ أَمْرِ النّساء ؛ فقال مالك : والحمْلُ مِنْ أَمْرِ النّساء ؛ والمرْأَةُ قد يكون معها زَوْجُها فتحمل [٥] ، أفلا يشترط [٦] عليها حين

---

[١٥٨] البيان والتحصيل ، ٤/٩ ؛ النوادر ، ٢/٤٣٥ : وقال في التي حاضت قبل الإفاضة : يحبس كريّها خمسة عشر يوما . وقال : يحبس على النفساء – يريد قدْر ما تطهر فيه – ولا تبالي كانت حاملا حين الكراء أو غير حامل ولا عليها أن تخبره بحملها .

[٢] كانت : البيان والتحصيل : إن كانت .

[x] ق ١٣أ .

[٣] فقيل له : البيان والتحصيل : قلت له .

[٤] إنّ الحيض ؛ كتب الناسخ سهوا : إن الحج ، ثم ضرب عليه وصححه على الهامش.

[٥] فتحمل ؛ أضافه الناسخ على الهامش .

[٦] يشترط : البيان والتحصيل : اشترط .

أكراها ، أَرَى أنْ يُحْبس عليها [١] ، ولا أَدْرِي لعلّها [٢] تعينه في العلف ؛

قيل : استحسانًا [٣] ؛ قال: نعم ؛ ولم يَرَه عليها [٤] معونة في العلف إذا هي حاضت قبْل أنْ تُفِيضَ ، فأَرَى [٥]: يُحْبس عليها [٦] خمْس عشرة ليلةً [٧].

قيل له : يا أَبا عبد الله ، إنّ النّساء يَشْتَرِطْنَ [٨] عندنا على الأكرياء الحجّ وعمرة المحرم [٩] ، فإذا [١٠] حاضت قبْل أنْ تعتمر أَتَرَى أنْ يُحْبس عليها [١١] كريّها ؛ فقال : لا يُحْبس عليها كريّها . فراجعْتُهُ فلم

---

[١] عليها ؛ البيان والتحصيل : عليها كريّها .

[٢] لعلها : البيان والتحصيل : لعله (كذا) .

[٣] استحسانًا : البيان والتحصيل : استحسان .

[٤] عليها : البيان والتحصيل : ولم ير عليه .

[٥] فأَرَى ؛ في البيان والتحصيل : وأرى أنْ .

[٦] عليها : البيان والتحصيل : عليها كريّها .

[٧] ليلةً : البيان والتحصيل : يوما .

[٨] البيان والتحصيل : عندنا يشترطن .

[٩] وعمرة المحرم : البيان والتحصيل : والعمرة في المحرم .

[١٠] فإذا : البيان والتحصيل : فإنْ ؛ وفي نسخة الأخرى كما عندنا في الأصل .

[١١] عليها : سقط في البيان والتحصيل .

يردّ ذلك عليه، فقلْتُ له : أَفَيُوضع عنها ذلك [1] مِنَ الكري ؛ فقال : لا أَدْرِي ما هذا.

ذكْر في البدنة والهَدْي وما يعدل منه بصيام ، وذكْر المخيّر ومحلّ الهَدْي، ومَنْ ضلّ هدْيُهُ أو عطب أو غلط به ، وذكْر الفدية ، ومَنْ نَذَرَ هَدْي شيءٍ مِنْ ماله أو رقبة من ولد اسماعيل

١٥٩ – من سماع ابن القاسم :

قال مالك : لا أَرَى بأسًا بالجمل الذَّكَر يشترى بدْنة ، الذَّكَر في ذلك والأُنْثى سواءٌ . قال الله تبارك وتعالى[2]: ﴿وَٱلْبُدْنَ﴾، لم يَقُلْ: إناث[3] ؛ ولا أَرَى بأسًا أنْ يشتري ذَكَرًا في وَصِيةٍ أو تطوّعٍ أو غيْر ذلك .

١٦٠ – وسُئل مالك عن الرّجل يجب عليه هَدْيان مثْل أنْ

---

[1] ذلك : سقط في البيان والتحصيل .

[١٥٩]البيان والتحصيل ، ٣/٤٣٢ ؛ النوادر ، ٢/٤٥٦ : قال ابن القاسم عن مالك في العتبية في من نذر بدنة فإنه يجزئه ذكرا أو أنثى كان في تطوع أو وصية أو غير ذلك .

[2] تبارك وتعالى : البيان والتحصيل : عزّ وجلّ ؛ سورة الحج ، ٣٦ .

[3] إناث : البيان والتحصيل : الإناث .

[١٦٠]البيان والتحصيل ، ٣/٤٦٢ ؛ النوادر ، ٢/٤٢٤ : ومن كتاب ابن المواز

يقرن، ويفوته الحجّ [١]؛ فقال مالك : أَرَى عليه هَدْيَيْن [٢] ، فإنْ لم يجدهما ووجد واحدًا [٣] أَهْدَى هَدْيًا وصام × ثلاثة أيّام في الحجّ وسبْعةً [٤] بعد ذلك [٥] إذا رَجَعَ ، فـ[إنْ] [٦] لم يجد شيئًا صام [٧] ستّةَ أيّام في الحجّ [٨] قبْل النّحْر في إحرامه وأربعة عشر إذا رَجَعَ .

١٦١ – ومن سماع أشهب وابن نافع :

وسُئل عن قول رسول الله ﷺ في العمْرة : والمَرْوةُ مَنْحَرٌ ، وكلُّ

والعتبية قال أشهب عن مالك في قارن أفسد حجّه ، قال : عليه الهدي لقرانه الان ويقضي الحجّ قارنا ، ويهدي معه هديين : هدي لقران القضاء وهدي للفساد . فإن لم يجد صام ستة أيام ، فإنْ شاء أفطر بين كلّ ثلاثة وإن شاء وصلها ثم يصوم أربعة عشر يوما بعد ذلك . ولو وجد هديا واحدا صام عن الآخر ثلاثة ثم سبعة .

[١] كتب الناسخ في هذا الموضع على الهامش : هديا .

[٢] هديين : في الأصل : هديان .

[٣] واحدًا : البيان والتحصيل : أحدهما .

× ق١٣ب .

[٤] سبعة : أضيف على الهامش .

[٥] بعد ذلك : سقط في البيان والتحصيل .

[٦] إن : سقط في الأصل . وفي البيان والتحصيل : فمَنْ .

[٧] صام : البيان والتحصيل : صام فبه .

[٨] في الحجّ : سقط في البيان والتحصيل .

[١٦١] البيان والتحصيل ، ٤/١٦ ؛ الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ، ١/٣٩٣ .

فِجَاجِ مكّة مَنْحَرٌ ، وطُرُقُها مَنْحَرٌ ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ [1] كان معه هَدْي واجب يَسُوقُهُ في عمْرة ، قلّده وأَشْعره ، وأَصابه عطب في الطّريق ، فنَحَرَه ؛ فقال : هذا لا يجزيء عنه ؛ قيل له : إنّه نَحَرَه في الحرم ؛ فقال : لا يجزيء عنه . وحدّ ذلك عندي الذي [2] يجزيء عنه ، والذي قال رسول الله ﷺ [3] فيما [4] أَرَى بُيُوتُ مكّة حيث البُنْيان [5] ؛ قال رسولُ الله عليه السّلام : وكلّ طُرُقِ مكّةَ مَنْحَرٌ ، وهذه طُرُقُ مَكّةَ [6] ، وليس بالصّحارى .

قيل له [7] : أَرَأَيْتَ إِنْ نَحَرَهُ في الحرم قبْل أنْ يدخل مكّة أو عند ثنية المدنيين ؛ قال : ما أَرَاه يجزىء [8] عنه ، ألا تَرَى قوْل الله تبارك

---

[1] إنْ : البيان والتحصيل : من .

[2] لبيان والتحصيل: عندي [في] الذي . وأضاف المحقق في الحاشية : لا يوجد في غير الأصل .

[3] ﷺ : البيان والتحصيل : صلّى الله عليه .

[4] من هنا إلى(عليه السّلام) : أضيف على الهامش .

[5] مكة حيث البنيان : لبيان والتحصيل : مكة ، قال : حيث البنيان .

[6] مكة : سقط في البيان والتحصيل .

[7] قيل له : البيان والتحصيل : قلت له .

[8] يجزىء : البيان والتحصيل : مجزئًا .

وتعالى[1]: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾[2]، وقد نَحَرَ رسول الله ﷺ هَدْيه بالحُدَيْبِيّة في الحرم ، قلْتُ له : نَحَرَ رسولُ الله عليه السّلام في الحرم ، فقال : سمعْتُ ذلك ؛ وقد قال رسولُ الله ﷺ[3] لأصحابه يوْمَ الحُدَيْبِيّة : احْلقوا وانْحروا ؛ فأَبْطَؤُوا ، وذَكَرَ ذلك[4] رسولُ الله ﷺ لأمّ سلمة، فقالت : يا رسولَ الله ، لو فَعَلْتَ أَنْتَ ذلك ؛ ففَعَلَ رسولُ الله ، ففَعَلُوهُ .

١٦٢ – وسُئل عن المعْتَمِرَيْن يهْديان شاتيْن فيَدْخُلان بعمْرة فيعدو كلّ واحد منهما على شاةِ صاحبِه فيَذْبحها[5] وهو لا يَعْرف ذلك ؛ فقال : لا أَرَى ذلك يجزيء عنهما ، وأَرَى لكلّ واحدٍ منهما على صاحبه قيمةَ شاته ، ويَشْتري كلّ واحد منهما لنفْسه شاةً فيُخْرِجها إلى الحلّ ، ثمّ يُدْخِلها الحرم في عمْرةٍ ، وإِنْ لم يعتمر أَجْزَأَ عنه إِنْ شاء الله ، ثمّ يَذْبحها . ولو ذَبَحَ أحَدُهما شاةَ صاحبِه عن نفْسه

---

[1] تبارك وتعالى : البيان والتحصيل : عزّ وجلّ .

[2] سورة الفتح ، ٢٥ .

[3] من هنا إلى (صلّى الله عليه وسلّم) : أضيف على الهامش .

[4] وذكر ذلك : لبيان والتحصيل : وذكره .

[١٦٢] البيان والتحصيل ، ٤/ ٢٥ ؛ النوادر ، ٢/ ٤٥٥ من مصادر أخرى منها من كتاب ابن المواز . ثم قال : وكذلك في المستخرجة وزاد : وكذلك لو ذبح هدي غيره عن نفسه لم يجزئه .

[5] فيذبحها : البيان والتحصيل : فيذبحها عن نفسه .

لم أرَ ذلك يجزىء عنه ، ورأَيْتُ أنْ يذبح شاتَهُ التي أَوْجبها ويغرم لصاحبه قيمةَ شاتِه ، فَيَشْتري بها شاةً فيُخْرِجها إلى الحلّ ، ثمّ يُدْخِلها الحرم فيَذْبحها . والشّاةُ المذبوحةُ التي ذبحها وليست له شاة لحم ، لا تجزيء عن كلّ[1] واحد منها ، ويَشْتري شاةً فيَذْبحها .

١٦٣ – وسُئل عن قارنٍ ساقَ معه الهَدْي فوقف بعرفة ، ثمّ ضَلَّ منه[2] يوْمَ النّحْر ، أَيحلّ يوْمَ النّحْر قبْل أنْ يبدل هدْيه الذي ضَلَّ منه ؛ فقال : نعم ، يحلّ قبل أنْ يبدله ، [x] أَرَأَيْتَ لو مات هَدْيه ، فإنّ هذا يقول لعلّه يجده ، أَليس يحلّ.

١٦٤ – وسأَلْتُهُ عن قوْل عبد الله بن عبّاس : مَنْ نَسِيَ مِنْ نسكه شيئًا أو تَرَكَهُ فليهرق دمًا ؛ أَليس تَرَى ذلك الدّم[3] هدْيًا ؛ فقال لي : منه ما يكون هَدْيًا ، ومنه ما يكون دمًا ، ليس بِهَدْي . فما كان من

---

[1] كلّ : سقط في البيان والتحصيل .

[١٦٣] البيان والتحصيل ، ٤ / ٣٠ ؛ النوادر ، ٢ / ٤٤٧ : ومن العتبية : أشهب عن مالك : ومن ضلّ هديه يوم النحر وهو قارن ، فله أن يحلّ قبل أن يبدله . وكذلك لو مات هديه .

[2] ضَلَّ منه : البيان والتحصيل : ضل هديه .

[x] ق ١٤أ .

[١٦٤] البيان والتحصيل ، ٤ / ٣٩ ؛ أنظر الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ، ١ / ٣٩٧ و٤١٩ .؛ التمهيد ، ٢٤ / ٤١٥ .

[3] ذلك الدم : البيان والتحصيل ، هذا .

فدية الأذى فكان دمًا ، فليس بِهَدْي [١] ، وما كان من هذا الآخر فهو هَدْي .

قلت له : ما يكون منه هَدْي ممّا ليس بِهَدْي ؛ فقال [٢] : أمّا ما كان مِنْ وَجْه الفدْيَة مثْل تنْف الابط [٣] وما أَشْبهه . قال : فذلك [٤] إذا كان دمًا ليس بِهَدْي ، وإنّما هو الفدْيَةُ . وأمّا ما كان منه نقْصًا للحجّ مثْل أنْ يَنْسَى رَمْي الجمار أو يَنْسَى أو يَتْرك شيئًا مِنْ أُمُورِ الحجّ ففي ذلك الهَدْيُ ، كلّ دم أَمَرَ به في ذلك فهو هَدْي .

١٦٥ – ومن سماع سحنون من ابن القاسم :

وسألْتُ ابن القاسم عن الذي يقول : عليَّ هَدْي عبْدٍ أو ثوْبٍ ؛ قال : يُنْظر إلى وسط الثّياب [٥] أو العبيد وعلى قدْر ما يرى فيبعث بثمنه ، فيشتري به [٦] هَدْيًا .

---

[١] فليس بهدْي : سقط في البيان والتحصيل .

[٢] فقال : البيان والتحصيل : فقال لي .

[٣] الابط : البيان والتحصيل : الشّعر .

[٤] فذلك : البيان والتحصيل : فإنّ ذلك .

[١٦٥] البيان والتحصيل ، ٤/٦٧ ؛ النوادر ، ٢/٤٥٨ : ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم : ومن قال عليّ هدي عبد أو ثوب ، فلينظر إلى وسط من العبيد أو الثياب فيبعث به فيُشْترى به هدي .

[٥] وسط الثوب : البيان والتحصيل : أوسط الثياب .

[٦] به : البيان والتحصيل : بثمنه .

١٦٦ – وقال ابن القاسم في الذي يقول : عليَّ هَدْي رقبةٍ من ولد اسماعيل ؛ قال : يُنْظر إلى أَقْرب النّاس بولد اسماعيل ممّا [٢] يُسْترقّ ، فيُنْظر إلى قيمة وسط من ذلك ، فيُبْعَثُ بثمنه فيُشْتَرَى به هَدْي .

وقد قال مالك في [٣] الذي يقول : عليَّ رقبة [٤] من ولد اسماعيل مثْل هذا ؛ وهذا مثْله .

في طواف الوداع وفيمَنْ أَخّر الرّكْعَتَيْن فيه أو في غيْره

١٦٧ – من سماع ابن القاسم من مالك قال :

---

[١٦٦] البيان والتحصيل ، ٤/٦٨ ؛ النوادر ، ٢/٤٥٨ : ومن قال : عليّ هدي رقبة من ولد اسماعيل فلينظر إلى أقرب الناس من ولد اسماعيل ممن يُسْترقّ فيخرج قيمته يُشْترى به هدي . وقال مثله مالك فيمن نذر عتق رقبة من ولد اسماعيل .

[٢] ممّا : البيان والتحصيل : ممّن .

[٣] في : سقط في البيان والتحصيل . رقبة : البيان والتحصيل : عتق رقبة

[٤] رقبة : البيان والتحصيل : عتق رقبة .

[١٦٧] البيان والتحصيل ، ٣/٤٤٣ ؛ النوادر ، ٢/٤٣٩ : ومن العتبية وقال ابن القاسم : قال مالك في المعتمر يطوف ويركع ثم يودّع ثم يخرج فيسعى وينصرف ، قال : يجزئه من الوداع . – وهنا تعليق لابن أبي زيد القيرواني : قال أبو محمد : قوله (يودع) يريد : يطوف ويركع .

وسُئل مالك عن المعتمر يطوف ويركع رَكْعَتَيْن ، ثمّ يودّع ويَخْرُجُ إلى السَّعْي فيَسْعَى ويَنْصرف إلى بلده ؛ قال : ذلك يجزىء عنه مِنَ الوداع.

١٦٨ - وقال مالك في رجل طاف طوَافَ الوداع ، وذلك قبْل طُلوع الشّمْس ، فخَرَجَ وسار وهو يريد أنْ يَرْكعهما بذي طُوًى أو نحوه. فأَحْدَثَ قبْل ذلك ؛ قال : لا يَرْكع ركوعَ الطّواف وقد انتقض طوافه ، فإنْ كان قد تَبَاعَدَ ، فلا يَرْجع وليس عليه شيء . وإنْ كان ذلك الطّواف الواجب فَلْيَرْكعهما في موْضعه وليُهْدِ هَدْيًا [٢] بدنة أو بقرة [٣] أو شاة إنْ وجد [٤].

---

[١٦٨] البيان والتحصيل ، ٣/٤٧٧-٤٧٨ ؛ النوادر ، ٢/٤٣٧ : قال ابن عبد الحكم عن مالك : وإنْ ودّع وأقام بذي طوى يوما وليلة ، فلا يرجع .

[٢] هدْيا : سقط في البيان والتحصيل .

[٣] البيان والتحصيل : بقرة أو بدنة .

[٤] إنْ وجد : البيان والتحصيل : إن لم يجد غيرها .

في الحجّ عن الميّت والوصية

١٦٩ – [x] من سماع ابن القاسم قال :

قلْتُ لابن القاسم : فإنْ [٢] هَلَكَ رجلٌ بالفُسْطاط وأَوْصى أَنْ يُحجّ عنه ، فَدَفَعَ عنه إلى رَجُلٍ ليحجّ عنه ، ولم يشترطوا عليه أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذي الحليفة [٣] أو غيْرها . فخرج فأَحْرم هو عن نفْسه مِنْ ذي الحليفة بعُمْرة ، وحجّ عن الميّت مِنْ مكّة ؛ قال : أَرَاه ضامنًا لحجّه [٤] أو يَردّ المال ، ولا أُبالي اشْتَرَطُوا عليه الإحرام من ذي الحليفة [٥] أو لم يَشْترطوا ، لأنّه [٦] مَنْ دَفَعَ إليه مالا ليحجّ به عن الميّت [٧] ، فليُحْرِمْ مِنْ

---

[١٦٩] البيان والتحصيل ، ٣/٤٠٣ ؛ النوادر ، ٢/٤٨٩ : قال ابن القاسم في العتبية : سواء شرطوا عليه من ذي الحليفة أو لم يشرطوا إلاّ مَنِ استُؤجر على الحج عن ميّتٍ فعليه أن يحرم من ميقات الميّت . – ربما تنسب الفقرة إلى سماع سحنون كما في البيان .

[x] ق ١٤ب .

[٢] فإنْ : البيان والتحصيل : لو .

[٣] من هنا إلى (ذي الحليفة) أضيف على الهامش .

[٤] لحجّه ؛ البيان والتحصيل : للحجّة .

[٥] ذي الحليفة : سقط في البيان والتحصيل .

[٦] لأنه : البيان والتحصيل : لأن .

[٧] الميت : البيان والتحصيل : ميت .

ميقَاتِ الموْضع الذي يحجّ منه .

١٧٠ - قال مالك : ومَنْ[٢] مَشَى عن أَحَدٍ وحجّ عن نفْسه وهو صرورة ، أَجْزأت عنه حجّته الفريضة ، ولم يضرّه مَشْيُهُ الذي مَشَى عن أَحَدٍ .

قال ابن القاسم : لأنّه[٣] لا يمشي أَحَدٌ عن أَحَدٍ ، ولأنّه في مَشْيِه عن نفْسه الذي يَنْبغي له أنْ يَقْضي الذي هو أَتَمّها[٤] إذا أَشْرك معه غَيْرَهُ. وقد كان في هذا الكلامُ[٥] ، فسُئل مالك عنه عامًا بعد عامٍ ، فثبت لنا على هذا[٦] أنّه يَقْضي حجّة الإسلام ويكون من[٧] مَشْيه لنذْره .

---

[١٧٠] البيان والتحصيل ، ٣/٤٣٦ ؛ النوادر ، ٢/٤٩٧ : ومن العتبية : أشهب : قال مالك : ومن مشى عن واحد وحجّ عن نفسه وهو صرورة أجزأه لفرضه لأنه لا يمشي أحد عن أحد .

[٢] ومَنْ : البيان والتحصيل : فيمن .

[٣] لأنّه : البيان والتحصيل : إنه .

[٤] أَتَمّها : أضيف على الهامش . وفي البيان والتحصيل : اتمهما (كذا) .

[٥] الكلامُ : البيان والتحصيل : كلام .

[٦] هذا : البيان والتحصيل : هذه (كذا) .

[٧] من : البيان والتحصيل : في .

١٧١ – ومن سماع عيسى بن دينار :

وسُئل عن رجل أَوْصَى لرجل بعشرين ديناراً يحجّ بها عنه وعشرين ديناراً لرجلٍ آخَرَ وصيةً ؛ قال : إنْ كان الحجُّ عن الميّت وكان صرورة بُدِىء بها على العشرين ، وإنْ كان ليس صرورةً [٢] أو أَوْصى [٣] بذلك لرجل أَجْنبيّ يحجّ بها عن نفْسه ، فكان الثّلْث عشرين [٤]. قال : يتحاصّان . قيل له : فإنْ لم يكن فيما صار للحجّ في المَحَاصّة ما يحمله [٥] ولم يأْخذها ؛ قال : يُعْطَى [٦] غيْره ممّنْ يحجّ بها عنه مِنْ أهْلِ المدينة ، فإنْ لم يجد فَمِنْ مكّة [٧].

قلْتُ : فإنْ لم يكن ذلك إلاّ الشّيء اليسير ، الدّينار وما أَشْبهه ؛ قال :يُرَدّ إلى الورثة .

قلْتُ : فالأجْنبيُّ ؛ قال : إنْ أَحَبَّ الحجّ أعْطيه ويقوى [٨]

---

[١٧١]البيان والتحصيل ، ٤/٤٧–٤٨ ؛ النوادر ، ٢/٤٩٠–٤٩١ .

[٢] صرورة : البيان والتحصيل : بصرورة .

[٣] أو أَوْصى : البيان والتحصيل : وأوصى . وفي نسخة أخرى كما عندنا في الأصل .

[٤] في البيان والتحصيل زيادة : دينارا .

[٥] في البيان والتحصيل زيادة : للحجّ .

[٦] يعْطَى : البيان والتحصيل : يعطاها .

[٧] فَمِنْ مكّة : البيان والتحصيل : فمكّة . وفي نسخة أخرى كما عندنا في الأصل .

[٨] ويقوى : البيان والتحصيل : ويتقوى .

بذلك في نفقته ، وإنْ لم يُرِدِ الحجَّ رَدَّ ذلك [١] إلى الورثة .

١٧٢ – وسأَلْتُهُ [٢] عن الذي يُوصي بستّين ديناراً يُحَجّ بها عنه فلا يجدون مَنْ يحجّ بها عنه مِنَ الأَنْدَلُس لقِلَّتِها ، أَيبعث بها إلى إفريقية أو مِصْرَ فيكرون [٣] بها مَنْ يحجّ بها مِنْ ثَمّ ، والمُوصي إنّما أوْصى بها [٤] مِنَ الأَنْدَلُس ، وبها مات . وهل يختلف [٥] إنْ قالوا : حجُّوا بها عنّي مِنَ الأَنْدَلُس ، أو قال : حجُّوا بها عنّي ، ولم يَقُلْ مِنَ الأَنْدَلُس ، إلاّ أنّه مِن أَهْلِها وبها مات ؛ قال ابن القاسم ، نعم ، يختلف : أمّا قوله : حجُّوا بها عنّي ، ولم يُسَمِّ الأَنْدَلُس [٦] ولا مِنْ مكانٍ يحجّ [٧] منه ، فإنّهم إنْ لم يجدوا [x] مَنْ يحجّ بها عنه مِنْ بلده ،

---

[١] ذلك : سقط في البيان والتحصيل .

[١٧٢] البيان والتحصيل ، ٤ / ٥١–٥٢ ؛ أنظر أيضا التاج والإكليل لمحمد بن يوسف ابن أبي القاسم ، ٣ / ٣ عن ابن القاسم .

[٢] البيان والتحصيل : وسئل عن الرجل .

[٣] فيكرون : البيان والتحصيل : فيُكرى .

[٤] بها : سقط في البيان والتحصيل .

[٥] في البيان والتحصيل زيادة : عندك .

[٦] الأندلس : البيان والتحصيل : من الأندلس .

[٧] في البيان والتحصيل زيادة : بها .

[x] ق١٥أ .

بعثوا بها إلى المواضع التي يجدون بها مَنْ يحجّ بها عنه منها ، وإنْ كان مِنْ أَهْلِ [1] إفريقية أو مِصْرَ ؛ فإنْ لم يجدوا ففيما وراء ذلك أو المدينة وأمامها [2] حتّى ينفّذوها فيما أوْصى وسَمَّى .

وأمّا قوْله : الأنْدَلُس [3] ، فإنْ وجدوا مَنْ يحجّ بها من الأنْدَلُس كما أَوْصَى وسَمَّى ، وإلاّ رُدَّتْ إلى الورثة ولم يخرج [4] إلى ما وراء ذلك .

١٧٣ – ومن سماع يحيى بن يحيى :

وسُئل عن الذي [5] يُوصِي أنْ يُحَجّ عنه بثلْث ماله ، فوُجِدَ [6] ثلْثُ مالِهِ ألف دينار ونحو ذلك ، أَيخرج عنه لِمَنْ [7] يحجّ به عنه

---

[1] من أَهْل : سقط في البيان والتحصيل .

[2] وأمامها : البيان والتحصيل : أو أمامها .

[3] الأنْدَلُس : البيان والتحصيل : من الأندلس .

[4] في البيان والتحصيل زيادة : بها .

[١٧٣] البيان والتحصيل ، ٤/٥٣ ؛ النوادر ، ٢/٤٨٥ : وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية قال : يعْطى الثلثُ إن كان كثيرا في حجج لرجالٍ يحجّون عنه به حججًا .

[5] عن الذي : البيان والتحصيل : عن رجل .

[6] فوُجِدَ : البيان والتحصيل : وجدوا .

[7] لِمَنْ : البيان والتحصيل : ما .

حجّةً واحدةً ، ويكون ما بقي للورثة ، أو يُهْدَى عنه ما [١] بَقِيَ ؛ قال : بل ، يُنَفَّذ ذلك كلُّهُ في الحجّ عنه ، ويُعْطاه رجال يحجّون [٢] حتّى يستوعبوا [٣] الثّلْث بالغًا ما بَلَغَ .

قيل له : أَرَأَيْتَ إِنْ لم يكن في الثّلْث ما يُحجّ به عنه مِنْ بلده ؛ قال : بل [٤] ، فَلْيُحَجَّ عنه بثلْثه ذلك ، وإِنْ قلّ من حيث يوجد مَنْ يحجّ به [٥] عنه بذلك الثّلْث ، وإِنْ لم يكن ذلك إلاّ مِنْ مكّة .

فيمَنْ لزم المَشْي إلى مكّة وكيف إنْ عجز عن بعضه ، أو مات وأوْصى به أو مَشَى فيه ، فأَفْسد حجّه

١٧٤ – من سماع ابن القاسم :

وسمعْتُ مالكا قال فيمَنْ خَرَجَ في مَشْي عليه ، فمرض في

---

[١] ما : البيان والتحصيل : بما .

[٢] يحجّون : البيان والتحصيل : يحجّون به عنه .

[٣] يستوعبوا : البيان والتحصيل : يستوعب .

[٤] بل : سقط في البيان والتحصيل .

[٥] به : سقط في البيان والتحصيل .

[١٧٤] البيان والتحصيل ، ٣/٤٠٤ ؛ النوادر ، ٢/٤٩٣ بإحالة على العتبية وبذكر قول مالك كما ورد في كتاب ابن المواز .

بعض الطّريق ، فركب يومًا أو ليلةً ، ثمّ مَشَى بعد ذلك حتّى بلغ ؛ فأَرجو أنْ يجزيء عنه وَلْيُهْدِ [1] ما اسْتيسر مِنَ الهَدْي . فإنْ لم يجد صام عَشْرَةَ أَيّام.

١٧٥ – وسُئل عن الرّجل يجب عليه المَشْي إلى بيْت الله مِنَ [2] الإسْكَنْدَرِيّة ، فيَسيرُ منها إلى الفُسْطاط وهو يريد المَشْي ، فيُقيمُ بالفُسْطاط شهْرا [3] ، ثمّ يَخْرُجُ يَمْشي [4] بعد ذلك ؛ قال : نعم ، لا بأس بذلك .

١٧٦ – قال : وسأَلْتُ مالكا عن رَجُلٍ هَلَكَ وعليه مَشْي إلى بيْت الله [5]، فسأَل أَباه [6] أنْ يمشي عنه ، فوَعَدَهُ بذلك ؛ فقال : أمّا

---

[1] وليُهْدِ : البيان والتحصيل : ويهدي .

[١٧٥] البيان والتحصيل ، ٣/٤١٧ ؛ النوادر ، ٢/٤٩٥ بإحالة على العتبية وبذكر قول مالك كما ورد في كتاب ابن المواز .

[2] بيْت الله من : سقط في البيان والتحصيل سهوا بلا شك . أنظر ملاحظة المحقق .

[3] في الأصل : شهر .

[4] يخرج يمشي : البيان والتحصيل : يريد المشي .

[١٧٦] البيان والتحصيل ، ٣/٤٥٤ .

[5] بيْت الله : البيان والتحصيل : بيت (كذا) .

[6] أباه : البيان والتحصيل : ابنا له .

إذا وَعَدَهُ فإنّي أُحِبُّ لو فَعَلَ ذلك به ، ولكن ما ذلك برّ ، أَيّ[1] أنْ يَمْشِيَ أَحَدٌ[2] عن أَحَدٍ ، ولكن[3] أَحبّ إِليّ إذا وَعَدَهُ أنْ يَفْعل ذلك به .

١٧٧ – وسُئل عن امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بالمَشْي إلى بيْت الله فماتت ، فأراد أولياؤها أنْ يَمْشُوا عنها ؛ قال : لو أَهْدَوْا هَدْيَيْن كان أَحَبَّ إِليّ ، فإنْ لم يجدوا فهَدْيًا واحدًا .

قال سحنون : لا يلزم أولياؤها أنْ يُهْدُوا[4] عنها إلاّ أنْ تُوصِيَ بذلك .

١٧٨ – وسُئل مالك عمّن أَوْصى أنْ يُمْشَى عنه في يَمِينٍ حَنَثَ فيها بالمَشْي ؛ قال : يُهْدى عنه ولا يَمْشِي أَحَدٌ عن أَحَدٍ . قال ابن القاسم[5] : أَحَبُّ إِليّ أنْ يُهْدي هَدْيَيْن ، وهو قوْلُ مالك .

---

[1] أي : سقط في البيان والتحصيل .

[2] أحدٌ : في الأصل : احدا .

[3] ولكن : البيان والتحصيل : ولكنّي .

[١٧٧] البيان والتحصيل ، ٣/٤١٩ ؛ النوادر ، ٢/٤٨٧–٤٨٨ من كتاب ابن المواز ومن العتبية معا .

[4] يُهْدُوا : البيان والتحصيل : يمشوا .

[١٧٨] البيان والتحصيل ٣/٤٤٤–٤٤٥ .

[5] قال ابن القاسم : سقط في البيان والتحصيل .

١٧٩ - وقال مالك : مَنْ عَجَزَ عن [٢] مَشْي كان عليه ، فَقَضَاهُ ، ثمّ [x] عجز [٣] بعد ذلك مراراً حتّى [٤] قَضَاهُ ، فليس عليه في هذا [٥] كلّه إلاّ هَدْي واحد لجميع عجْزه إذا كان ذلك في نَذَرٍ واحدٍ .

١٨٠ - وقال مالك : مَنْ [٦] حَلَفَ بالمَشْي إلى بيْت الله فحَنَثَ فإنّه يمشي مِنْ حيث حَلَفَ ، وكانت يمين صاحبه : لا [٧] يفعل كذا وكذا حتّى يَنْتقل مِنْ مَنْزله ، وكان صاحب خيْمة [٨] . وهذا في كتاب النّذور أيضا وزيادة فيها .

---

[١٧٩] البيان والتحصيل ، ٣/٤٥٢ .

[٢] عن : البيان والتحصيل : في .

[x] ق ١٥ب .

[٣] ثم عجز : البيان والتحصيل : فعجز .

[٤] حتّى : البيان والتحصيل : حين .

[٥] هذا : البيان والتحصيل : ذلك .

[١٨٠] البيان والتحصيل ، ٣/٤٦٣ .

[٦] وقال مالك : من : البيان والتحصيل : قال مالك فيمن .

[٧] لا : البيان والتحصيل : ألا .

[٨] سقط الباقي في الأصل ، وأشار اليه أبو الوليد بن رشد ، صاحب البيان والتحصيل ، بقوله : هذه المسألة متكررة في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب النذور ...الخ .

١٨١ – وقال مالك في امْرَأَةٍ حَلَفَتْ [٢] على نفْسها مَشْيًا [٣] إلى بيْت الله سبع مرّاتٍ ، إنْ كلَّمَتْ أباها ؛ قال : تُكَلّمُهُ وتَمْشي سبع مرّات .

فقيل له : فهي ممّنْ لا يَسْتطيع المَشْيَ ؛ قال : تحجّ وتعتمر سبع مرّاتٍ راكبةً ، وهو يقول : والهَدْي مع [٤] ذلك في [٥] كلّ مرّة .

١٨٢ – ومن سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم :

وسأَلْتُهُ عن الرّجل يكون عليه المَشْي إلى بيْت الله ، فيَمْشي في الحجّ ، ثمّ يُفْسِدُ حجَّهُ بإصابة أَهْله وهو بعرفة ، ثمّ [٦] يَمْضي ماشيًا حتّى يحلّ بعمْرة أو يركب من حيث أَفْسَدَ حجَّه ؛ ماذا تَرَى

---

[١٨١] البيان والتحصيل ، ٣/٤٧٤ ؛ النوادر ، ٢/٤٩٨ : ومن العتبية من سماع ابن القاسم ، قال مالك في امرأة حلفت بالمشي سبع مرات إن كلّمت أباها . قال : تكلّمه وتمشي سبع مرات فإن لم تُطِق المشي فلتحجّ أو تعتمر سبع مرات راكبة وتهد في كلّ مرّة .

[٢] حَلَفَت : البيان والتحصيل : جعلت .

[٣] مَشْيًا : البيان والتحصيل : المشي .

[٤] البيان والتحصيل : في .

[٥] في : جاء في الأصل : مع ؛ وحُذف وصحح فوق السطر : في . وفي البيان والتحصيل : مع .

[١٨٢] البيان والتحصيل ، ٤/٥٧–٥٨ ؛ النوادر ، ٢/٤٢٨ مختصرا لما جاء في آخر هذه الفقرة .

[٦] ثمّ : البيان والتحصيل : هل .

عليه أنْ يَصْنَعَ إذا قَضَى الحجّ الذي أفسد ، أَيستأْنف المَشْي مِنْ حيْث حَلَفَ أو مِنْ حيْث رَكَبَ ، أم [١] هل يجزيه مَشْيه بعد فساد الحجّ حتّى [٢] يحلّ بعمْرة ؛ قال : يحجّ قابلا ويهْدي لما أَفْسَدَ مِنْ حجّه ويمشي مِنْ ميقَاتِه الذي كان أَحْرم منه لحجّه الذي أَفْسد .

قُلْتُ : ولِمَا أَلزمْتَهُ إعادةُ المَشْي مِنَ الميقات الذي أَحْرم منه ، ورَأَيْتَ ما مَشَي من حيث [٣] كان حَلَفَ مجزئا [٤] عنه ؛ قال : إنّما يفسد عليه المَشْي [٥] الذي لم يكن يجوز [٦] له أنْ يَطَأَ فيه . وأمّا مَشْيه مِنْ بَلَده الذي حَلَفَ فيه إلى الميقات الذي أَحْرم منه فقد كان [٧] يجوز له أنْ يَطَأَ أَهْله وهو ماشٍ إلى الميقات ، ولا يجوز له أنْ يَطَأَ أَهْله بعد ما يُحْرم [٨] ، فما كان مِنَ المَشْي فلا يجوز له [٩] فيه وطءٌ وهو

---

[١] أم : البيان والتحصيل : أو .

[٢] حتّى : البيان والتحصيل : هل .

[٣] حيث : البيان والتحصيل : حيث ما .

[٤] مجزئا : البيان والتحصيل : يجزي .

[٥] إنّما يفسد عليه المَشْي : البيان والتحصيل : إنّما يفسد عليه الحجّ المَشْي .

[٦] يجوز : أضافه الناسخ فوق السطر .

[٧] كان : أضيف على الهامش .

[٨] يحرم : البيان والتحصيل : يحرم بها .

[٩] من هنا إلى يجوز له : أضيف في الأصل على الهامش بخط مغاير .

مُنْتَقِضٌ لما [١] أَفْسد مِنْ حجّه الذي مَشَى فيه [٢] وما كان منه يجوز له الوطءُ فيه [٣] فلا ينتقض عليه بفساد حجّه الذي مَشَى فيه .

قُلْتُ : إنّ الذي يقطع [٤] مَشْيَهُ في حجّتَيْن [٥] أو عُمْرَتَيْن أو حجّةٍ وعُمْرةٍ لعَجْزه عن المَشْي ، يُهْدي . وهذا قد قطع مَشْيَهُ لما [٦] أَفْسد من حجّه وما وَجَبَ عليه مِنْ إعادته مِنَ الميقات ، وعليه هَدْي لفساد الحجّ ، ويهْدي [٧] هَدْيًا آخَرَ لتبعيض المَشْي .

١٨٣ – ومن سماع سحنون من ابن القاسم :

وقال في رجل قال [٨] : قد كنْتُ نَذَرْتُ أنْ أَمْشِيَ للّه حافيًا ،

---

[١] لما : البيان والتحصيل : بما .

[٢] فيه : سقط في البيان والتحصيل .

[٣] الوطءُ فيه : البيان والتحصيل : فيه الوطء .

[٤] يقطع : البيان والتحصيل : ينقطع .

[٥] في البيان والتحصيل زيادة : له .

[٦] لما : البيان والتحصيل : بما .

[٧] ويهْدي : البيان والتحصيل : هل يهدي (كذا) .

[١٨٣] البيان والتحصيل ، ٤/٦٩ ؛ النوادر ، ٢/٤٨٨ : قال سحنون : قال ابن القاسم في من عليه نذرٌ أن يمشي حافيا وأوصى أن يُسأل عن يمينه فيُنَفَّذَ عنه ما يلزمه ، قال : يُنْظر إلى كفاف النفقة والكراء إلى مكة ، فيهدى عنه هدي .

[٨] قال : سقط في الأصل .

فاسْأَلُوا عن يميني فما وَجَبَ عليّ ، فأُنَفِّذُهُ [1] ؛ قال : أَرَى أنْ يهْدي بكفافه مِنَ النّفقة إلى مكّة والكراء هَدْيًا ولا يُحَجّ عنه .

في معالم الحرم ، وذكْر بكّة ومكّة والمقام وزمزم ، وذكْر الصّلاة في البيْت ومقامها ودخولها بنعلين أو تَرَقّ بهما المنبر

١٨٤ – من سماع ابن القاسم وسُئل مالك عن تفسير بكّة ومكّة ؛ قال : بكّة موْضعُ البيْت ، ومكّة غيْره مِنَ الموْضع [2] ، يريد القَرْيَةَ .

١٨٥ – قال مالك : رَأَى عبْدُ المطّلب أنّه يُقَالُ له : احْفر زمزم ، لا تَنْزِفُ ولا تَذمّ بيْن فرْث ودم ، يروي الحجيج الأعظم في مَوْضع [3] الغراب [4] ؛ قال : فحَفَرَهُ [5] .

---

[1] في الأصل : فانفده ؛ البيان والتحصيل : فأنفذوه عني .

[١٨٤] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤٦٤ ؛ النوادر ، ٢/ ٥٠٠ .

[2] الموْضع : البيان والتحصيل : المواضع .

[١٨٥] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤٦٤ ؛ النوادر ، ٢/ ٥٠٠–٥٠١ .

[3] موضع : البيان والتحصيل : موقع . وفي نسخة أخرى كما عندنا في الأصل .

[4] الغراب : البيان والتحصيل : الغراب الأعْصم .

[5] فحفره : البيان والتحصيل : فحفرت .

١٨٦ – قال مالك : كان المقامُ ملتصقًا بالبيْت ، فأَخَّرَهُ عمر بن الخطّاب [x] إلى موْضعه وهو حدّ [٢] علم الحرم ومعالمه [٣] . [٤] ولـمّا وَقَفَ إبراهيمُ [على[٥]] المقام فأَوْحَى الله تبارك وتعالى [٦] إلى الجبال أنْ تَأَخّري عنه ، فتَأَخَّرَتْ حتّى أَرَاه موْضعَ المناسك ، وهو قوْلُ إبراهيم : ﴿رَبَّنَا [. . .] وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[٧] .

١٨٧ – قال مالك : استشارني بعْضُ ولاة المدينة أنْ يطلع منْبر رسولِ الله ﷺ بنَعْلَيْن [٨] ، فَنَهَيْتُهُ عن ذلك ، ولم أَرَ أنْ يطلعه بنَعْلَيْن .

---

[١٨٦] البيان والتحصيل ، ٣/٤٧٨ .

[x] ق ١١٦أ .

[٢] حدّ ؛ في الأصل : حدد ؛ البيان والتحصيل : حد .

[٣] ومعالمه ؛ في الأصل : ومعالمها .

[٤] هنا زيادة في البيان والتحصيل : قال مالك .

[٥] على : سقط في الأصل .

[٦] تبارك وتعالى : سقط في البيان والتحصيل .

[٧] سورة البقرة ، ١٢٨ ؛ ولم يُذْكَر باقي الآية . وفي البيان والتحصيل : فَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا .

[١٨٧] البيان والتحصيل ، ٣/٤٢٨ ؛ النوادر ، ٢/٥٠٣ : ومن العتبية قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك : نهيْتُ بعض الولاة أن يطلع على منبر رسول الله ﷺ بنعلين . قال ابن وهب : أو بخفّين . وقد نُهي عن ذلك في الكعبة وليجعل نعليه في حجرته .

[٨] نَعْلَيْن : البيان والتحصيل : خفين (في كلا الموضعين) .

فقيل لمالك [١] : فالكعْبة ؛ فقال : أَرَى [٢] بعْضَ الحجبيين ممّن قدم علينا يذكر أنّ رسول الله ﷺ [٣] نَهَى أنْ تطلع الكعْبة بنعْلَيْن ؛ فقيل له : فالرّجل يجعلهما في حجْرته ؛ فقال : لا بأس بذلك .

١٨٨ – ومن سماع أشهب وابن نافع من مالك :

[سُئل [٤]] عن الرّكوع في البيْت الحرام [٥] ، أيركع أيَّ نَوَاحِي البَيْت شاءَ ، يَسْتقبل [٦] المشرق أو [٧] المغرب ؛ فقال : لا بأس بذلك . ثمّ قيل [٨] أيضا بعد : أيصلّي المرءُ في البيْت إلى أيّ نواحيه [٩] شاءَ ؛ فقال : بل [١٠] ، أَحَبُّ إليّ أنْ يَجْعل الباب خلْف ظهْره ، ثمّ يصلّي في

---

[١] بمالك : البيان والتحصيل : له .

[٢] أرى : في الأصل : ارا ؛ البيان والتحصيل : إنّ .

[٣] رسول الله ﷺ ؛ في البيان والتحصيل : النّبي (بغير التصلية) .

[١٨٨] البيان والتحصيل ، ٤/٣٨ ؛ أنظر فتح الباري ، ٣/٤٦٣-٤٦٧ .

[٤] سئل : سقط في الأصل .

[٥] الحرام : أضيف على الهامش .

[٦] يستقبل : البيان والتحصيل : مستقبلا .

[٧] أو : البيان والتحصيل : و .

[٨] ثمّ قيل : البيان والتحصيل : ثمّ قيل له . [٩] نواحيه : البيان والتحصيل : ناحية .

[١٠] فقال : بل : البيان والتحصيل : قال : لا ، بل .

أيّ ناحيةٍ [1] شاءَ إذا جَعَلَ البابَ خلْف ظهْره واسْتَقْبَلَ بوجْهه فصلَّى تلقاء وجْهه ، وهو الوجْهُ الذي صلَّى إليه رسولُ الله ﷺ ، وهو الذي يصلِّي إليه الأَئمّةُ ويؤمّه أهْل منًى .

فقيل له : ولا يصلِّي أيّ نَواحٍ [2] شاءَ ؛ فقال : لا أنْهى [3] عنه [4] ، ولكن كذلك فَعَلَ رسولُ الله عليه السّلامُ [5] .

مَسَائِلُ مُخْتلفةٌ

١٨٩ – من سماع ابن القاسم :

قال مالك : بَلَغَني أنّ عمر بن الخطّاب اتَّخَذَ إِبْلاً مِنْ مالِ الله يُعْطِيها النّاسَ يحجّون عليها ، فإذا رجعوا رَدُّوها [6] .

---

[1] ناحية : البيان والتحصيل : نواحيه .

[2] نواحٍ : في الأصل : نواحى . البيان والتحصيل : نواحيه .

[3] لا أنهى : في الأصل : لا انها .

[4] في البيان والتحصيل زيادة : وأحبّ اليّ أن يجعل الباب خلْفه .

[5] عليه السلام ؛ البيان والتحصيل : ﷺ .

[١٨٩] البيان والتحصيل ، ٣/٤٦٥ .

[6] ردُّوها : البيان والتحصيل : ردوها إليه .

١٩٠ – وسُئل مالك عن مكّة والمرور بها بيْن يدي المصلّي في المسجد ؛ أَتَرَى أنْ يُمْنَعَ منها مثْل ما يُمْنَعُ مِنْ غيْرِها ؛ قال : نعم ، إنّي [٢] لأَرَى ذلك ، كان [٣] يصلّي إلى عمود أو سُتْرة ، ولا أَدْري ما الطّواف ، وكأنّه خفّفه [٤] أنْ يصلّي إلى الطّائفين .

١٩١ – وسُئل مالك عن الموْسم : أَهو الأسواقُ أو الحجُّ ؛ قال : بل ، هو الحجُّ .

١٩٢ – وقال لمالك رجلٌ من الحجبة : إنّه يقال إنّ النَّبيذ الذي يُعْمل في السّقاية مِنَ السُّنّة ؛ فقال : لا ، والله ، يريد : ما هو مِنَ السُّنة .

فقيل له [٥] : إنّه كان على عهْد أَبي بكر وعمر ؛ فقال : ما كان

---

[١٩٠] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤٧٢ .

[٢] إني : أضيف على الهامش .

[٣] كان : البيان والتحصيل : إذا كان .

[٤] وكأنه خففه : في الأصل بدون نقط ؛ البيان والتحصيل : كله تحققه . وفي نسخة أخرى : كأنه يخففه .

[١٩١] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤١٨ .

[١٩٢] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤٢٨ ؛ النوادر ، ٢/ ٥٠٤ : قال مالك : وليس النبيذُ الذي يُعْمل في السقاية من السنّة ، ولو ذكرْتُ لكلمت أمير المؤمنين في قطْعه . وشدّد فيه الكراهية .

[٥] له : البيان والتحصيل : لمالك .

على عهْدهما ولو ذكرت لكلّمْتُ أَمير المُؤْمنين حين قَدِمَ علينا فيه ، يقول : ليقطعه ؛ وكرهه كراهيةً شديدةً .

١٩٣ –وسُئل مالك : هل يُحَجّ بثمن ولد الزّنى ؛ قال : أَليس مِنْ أَمَته ولدته مَنْ زنى ؛ قال : نعم [٢] ، لا بأس بذلك .

١٩٤ – من سماع ابن دينار من ابن القاسم وسأَله ابن أَبي حسّان [٣] عن امْرَأَة نَصْرانيّة بَعَثَتْ بدينار إِلى الكعْبة ؛ هل يُجْعَلُ في الكعْبة ؛ فقال : بل ، يُرَدّ إِليها . قال ابن أَبي حسّان : كذلك حدّثني معن بن عيسى عن مالك أَنّه قاله .

---

[١٩٣] البيان والتحصيل ، ٣/ ٤٧٠ ؛ النوادر ، ٢/ ٥٠٤ : من كتاب ابن المواز والعتبية ، ابن القاسم ، قال مالك : ولا بأس أن يحجّ بثمن ولد الزّنا .

[٢] نعم : سقط في البيان والتحصيل .

[١٩٤] البيان والتحصيل ، ٤/ ٤٣ ؛ النوادِر ، ٢/ ٥٠٦ .

[٣] ابن أبي حسان : كذا في الأصل وفي البيان والتحصيل ؛ وفي النوادر : ابن أبي حسين . وقال المحقق عبد الفتاح محمد الحلو – رحمه الله – إنه عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكّي ؛ غير أنني أشكّ في هذا لأنّ هذا الأخير لم يروِ عن معن بن عيسى حسب علمي . بل ، هو عبد الله بن أبي حسان اليحصبي (ت ٢٢٦ هـ) ؛ سمع من مالك بن أنس وكان يسكن بالقيروان : ترتيب المدارك ، ٣/ ٣١٠ ؛ رياض النفوس ، ١/ ٢٨٤ ؛ معالم الإيمان ، ٢/ ٥٨ ؛ الديباج المذهب ، ١/ ٤١٨ .

تمّ الكتاب

قُوبل وصحّ وذلك في شهر رمضان سنة [عـ]شرين وأربعمائة من التّأريخ المذكور[1].

[1] أضيف ذلك على هامش الورقة بخط مغاير .

الذّيْلُ في آخر الكتاب (ق ١٦ أ)

فيمن أُحْصر بعدو فحيل بينه وبين البيت [..حجّه محرما ؟]

حدّثنا أبو محمّد [١] قال : حدّثنا أبو بكر [٢] قال : حدّثنا يحيى بن عمر [٣] قال : حدّثنا يحيى بن عبد الله بن بُكير وأبو مُصْعب أحمد بن أبي بكر الزّهْريّ قالا [٤] :

حدّثنا مالك بن أنس [٥] أنّه سُئل عن مَنْ أُحْصر بعدو فحيل بينه وبين البيت ، قال : يحلّ مِنْ كلّ شيء وينحر هدْيه ويحلق رأسه حيث حُبس وليس عليه قضاء .

---

[١] هو ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) : ترتيب المدارك ، ٦ / ٢١٥ ؛ معالم الإيمان ، ٣ / ١٣٥ ؛ الديباج المذهب ، ١ / ٤٢٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٧ / ١٠ ؛ مخلوف ، الرقم ٢٢٧ .

[٢] هو محمّد بن محمّد بن وشاح ، ابن اللبّاد اللخمي (ت ٣٣٣ هـ) : ترتيب المدارك ٥ / ٢٨٦ ؛ رياض النفوس ، ٢ / ٢٨٣ ؛ معالم الإيمان ، ٣ / ٢١ ؛ الديباج المذهب ، ٢ / ١٩٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٥ / ٣٦٠ ؛ مخلوف ، الرقم ١٦٣ .

[٣] هو يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني (ت ٢٨٩ هـ) : ترتيب المدارك ، ٤ / ٣٥٧ ؛ معالم الإيمان ، ٢ / ٢٣٣ ؛ رياض النفوس ، ١ / ٤٩٠ ؛ ابن الفرضي ، الرقم ١٥٦٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٤٦٢ ؛ مخلوف ، الرقم ٩٧ .

[٤] في الأصل : قال .

[٥] أنظر الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ، ١ / ٣٦٠ ؛ رواية أبي مصعب ، ١ / ٤٦٠-٤٦١ ؛ الرقم ١١٧٢ و١١٧٥ .

وحدّثني يحيى بن عمر وأحمد بن داود [1] قالا : حدّثنا سحنون بن سعيد ، وحدّثنا الحارث بن مسكين [2] وأبو الطّاهر أحمد ابن عمرو [3] قالوا : حدّثنا عبد الله بن وهب قال [4]:

وقال مالك بن أنس : أمّا مَنْ حبسه عدو وحال بينه وبين البيت، قال : يحلّ مِنْ كلّ شيء وينحر هدْيه ويحلق رأسه حيث حُبس وليس عليه قضاء. وقد حلّ رسول الله وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدْي [5] ، وحلقوا وحلّوا من كلّ شيء قبل أن يَصِلُوا إلى البيت أو يَصِلَ إليه شيءٌ من الهدي.

---

[1] هو أحمد بن داود بن أبي سليمان ، أبو جعفر الصوّاف (ت ٢٩١ هـ) : ترتيب المدارك ؛ ٤/٣٦٦ ؛ معالم الإيمان ، ٢/٢٠٧ ؛ رياض النفوس ، ١/٥٠٥ ؛ الديباج المذهب ، ١/١٦٧ ؛ مخلوف ، الرقم ٨٨ .

[2] هو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف ، أبو عمرو (ت نحو ٢٤٨–٢٥٠ هـ) : ترتيب المدارك ، ٤/٢٦ ؛ الديباج المذهب ، ١/٣٣٩ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٢/٥٤ ؛ المزي ، ٥/٢٨١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢/١٥٦ ؛ الطبقات للسبكي ، ٢/١١٣ .

[3] هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح (ت نحو ٢٥٠ هـ) : ترتيب المدارك ، ٤/١٧٣ ؛ الديباج المذهب ، ١/١٦٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٢/٦٢ ؛ المزي ، ١/٤١٥ ؛ البقات للسبكي ، ٢/٢٦ .

[4] هذه هي الرواية المشهورة للموطأ عبد الله بن وهب في حلقات العلماء بالقيروان ؛ أنظر أيضا : كتاب المحاربة من الموطأ لعبد الله بن وهب (بتحقيقنا ، دار الغرب الاسلامي . بيروت ٢٠٠٢) . المقدمة ، ص 10-13 .

[5] الهدْي : في الأصل: الهدايا .

قال : فمَنْ حصره العدو فإنْ نحره في غير الحرم بمنزلة نحْر رسول الله ﷺ حين حُبس هو وأَصْحابُهُ لأنّهم قد نحروا الهدْي[1] قبل أن يبلغ محلّه .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[2]، ثمّ لم يعلم أنّ النّبيّ ﷺ أَمَرَ أحداً من أصحابه ولا ممّن كان معه أنْ يَقْضوا شيئاً ولا يعود إليه.

وقد قال ابن عمر[3] حين خرج إلى مكّة : إنْ صُدِدْتُ عن البيت صنعْنا كما [صنعْنا] مع رسول الله ﷺ .

قال مالك : فهذا قولنا فيمن حجّ [.....][4] لفعل رسول الله ﷺ وأصحابه.

وحدّثنا يحيى قال : حدّثنا الحارث وأبو[5] زيد[6] قال :

---

[1] الهدي : في الأصل : الهدايا .

[2] سورة الفتح ، ٢٥ .

[3] الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ، ١ / ٣٦٠ .

[4] من هنا إلى آخر الفقرة أضيف النص على الهامش .

[5] أبو : في الأصل : أبي .

[6] هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر ، أبو زيد (ت ٢٣٤ هـ) : ترتيب المدارك ، ٤ / ٢٢ ؛ الديباج المذهب ، ١ / ٤٧٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٦ / ٢٤٩ ؛ مخلوف ، الرقم ٦١ .

أخبرنا ابن القاسم عن مالك قال : مَنْ أهلّ فحال بينه وبين البيت عدوٌّ، نحر مكانه كما [صنـ]ـع [النبـ]ـي عليه السّلام ولم يكن عليه حجّ بعد ذلك وإنْ كان في غير الحرم .

وقد قال عبد الملك بن الماجشون [1] : الحصارُ الذي يحلّ به المحرم من حرمه ، فيصيب (؟) [.....إلى مكة إذا كان العدو بطريق (؟) .....] [2]

---

[1] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون (ت ٢١٤ هـ) : ترتيب المدارك ، ٣/١٣٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠/٣٥٩ ؛ المزي ، ١٨/٣٥٨ ؛ تهذيب التهذيب ، ٦/٤٠٧ .

[2] لا يُقْرأ السطر الآخير المضاف على هامش الورقة الأخيرة .

مصادرُ العُتْبِيّ في هذا الكتاب

سماع أشهب وابن نافع من مالك

هكذا يذكرهما صاحب المستخرجة ، كما يذكرهما منفردا أيضا . أشهب بن عبد العزيز ، أبو عمرو المصريّ (ت ٢٠٤ هـ)[١] : من كبار أصحاب مالك بن أنس وبه تفقّه . كان بينه وبين ابن القاسم شيء من المنافسة وجمع اختلافهما يحيى بن عمر الكناني (ت ٢٨٩ هـ)[٢] عالم أهل القيروان وتلميذ سحنون في كتابٍ . ولأشهب كُتُب فقْه في رصيد المكتبة العتيقة بالقيروان منها الجزء الربع والجزء الخامس من كتاب الحجّ كتبهما أبو العرب التميميّ (ت ٣٣٣ هـ) لنفسه ، والجزء الأوّل من مجالس أشهب بن عبد العزيز في صنوف العلم برواية يحيى بن عمر الكنانيّ عن أبي إسحاق ابراهيم بن عبد الرّحمان بن أبي الفيّاض البَرْقيّ (ت ٢٤٥ هـ)[٣] ؛ وفي بداية هذا الكتاب سماعٌ مؤرّخ في حلقة يحيى بن عمر الكناني على سنة تسع وسبعين ومائتين.

---

[١] ترتيب المدارك ، ٣ / ٢٦٢ ؛ المزي ، ٣ / ٢٩٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٩ / ٥٠٠ .

[٢] ترتيب المدارك ، ٤ / ٣٥٧ ؛ الديباج المذهب ، ٢ / ٣٥٤ ؛ رياض النفوس ؛ ١ / ٤٩٠ ؛ معالم الإيمان ، ٢ / ٢٣٣ ؛ ابن الفرضي ، الرقم ١٥٦٦ ، سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٤٦٢ .

[٣] ترتيب المدارك ، ٤ / ١٥٤ ؛ المقفى الكبير للمقريزي ، ١ / ٢١٤ .

وكذلك عثرنا في هذه المكتبة على الجزء الكامل لكتاب الدعوى والبينات من تصنيف أشهب وهو يرجع على الرواية المذكورة ليحيى بن عمر عن أبي إسحاق البَرْقيّ .

أما ابن نافع فهو عبد الله بن نافع الصّائغ ، أبو محمّد المدنيّ، مولى بني مخزوم (ت ١٨٦ هـ ، يقال نحو ٢٠٦ هـ) [١] : كان صاحب رأي مالك بن أنس ، وأفْتى بالمدينة برأي مالكٍ ولم يكن صاحب الحديث كما قال أحمد بن حنبل . وسمع منه سحنون وأخذ عنه كتب عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون . ذُكِرَ ابن نافع في المستخرجة عدة مرّات مع ذكْر أشهب كما أشار الى ذلك القاضي عياض قائلا : سَمَاعُهُ مَقْرُونٌ بسماع أشهب في العتبيّة . ألّف كتابا في تفسير الموطأ لمالك بن أنس ذكره عبد الرّحمان بن مروان القنازعيّ القرطبيّ (ت ٤١٣ هـ) [٢] في تفسير الموطأ له[٣] بروايته عن

---

[١] ترتيب المدارك ، ٣/ ١٢٩ ؛ الديباج المذهب ، ١/ ١٤٠ ؛ المزي ، ١٦/ ٢٠٨؛ تهذيب التهذيب ، ٦/ ٥١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠/ ٣٧١ ؛ طبقات ابن سعد ، ٥/ ٣٢٤ ؛ التأريخ الكبير للبخاري ، ٣/ ١ ، ٢١٣ ؛ مخلوف ، الرقم ٤ .

[٢] ترتيب المدارك ، ٧/ ٢٩٠ ؛ الديباج المذهب ، ١/ ٤٨٥ ؛ الصلة لابن بشكوال ، ٢/ الرقم ٦٩٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٧/ ٣٤٢ ؛ طبقات المفسرين للسيوطي ، الرقم ٥٤ ؛ مخلوف ، الرقم ٢٢٩ .

[٣] مخطوط في الخزانة العامة ، الرباط . الرقم ٦٤ ح ؛ نسخة أخرى منه تشتمل على آخر الكتاب في المكتبة العتيقة بالقيروان . أنظر دراستي حول هذا المخطوط في المجلة الألمانية للدراسات الإسلامية : Der Islam, 82 (2005), 52-105 .

أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن عبد الله الليثيّ (ت ٣٦٧ هـ)[١] عن عبيد الله بن يحيى الليثي (ت ٢٩٨ هـ)[٢] ، وسمعه ابن الفرضي من شيخه أبي عيسى : وسمعتُ منه كتاب التفسير لعبد الله بن نافع[٣] .

وجاء ذكْر ابن نافع وأشهب في المستخرجة منفردا أيضا : سماع ابن نافع عن مالك ؛ سماع أشهب .

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

عيسى بن دينار بن واقد الغافقيّ ، أبو محمّد (ت ٢١٢ هـ)[٤] : سكن مدينة قرطبة . ورحل فسمع بمصْر من ابن القاسم العتقيّ ، وكان له سماع من ابن القاسم ، عشرون كتابا ، كما ألّف في الفقه كتابا المسمَّى بكتاب الهدية . هذا ، وليس عندنا من كتبه إلا ما رواه العتبي في المستخرجة عنه عن ابن القاسم العتقيّ ،التلميذ المشهور لمالك بن أنس .

---

[١] ترتيب المدارك ، ٦/١٠٨ ؛ ابن الفرضي ، الرقم ١٥٩٥ ؛ مخلوف ، الرقم ٢٤١ .

[٢] ترتيب المدارك ، ٤/٤٢١ ؛ ابن الفرضي ، الرقم ٧٦٢ ؛ أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني ، ٢٢٩ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٣/٥٣١ .

[٣] ابن الفرضي ، ج ٢ ، ص ٥٧ ، السطر ٩-١٠ .

[٤] ترتيب المدارك ، ٤/١٥٠ ؛ ابن الفرضي ، الرقم ٩٧٣ ؛ طبقات الفقهاء والمحدثين للخشني ، ٢٧٠ .

سماع محمّد بن خالد من ابن القاسم

محمّد بن خالد بن مرتنيل (ت ٢١٠ هـ) [١] : سكن مدينة قرطبة . رحل وسمع في رحلته من ابن القاسم وعبد الله بن وهب وأشهب وابن نافع المدنيّ وغيرهم من المدنيّين والمصريّين .

سماع ابن القاسم من مالك

أمّا ابن القاسم العتقيّ (ت ١٩١ هـ) فهو من أشهر أصحاب مالك بن أنس وراوي مسائل شيخه في المدوّنة لسحنون بن سعيد وفي غيرها من دواوين المذهب المالكيّ ، فمن هنا لا حاجة لنا لتقديمه وللتّعريف به للقرّاء في هذا المكان . لقد عثرْتُ علي جزءٍ من سماعه في المكتبة البريطانية بين أجزاء أخرى من المدوّنة للسحنون تحت العنوان :

كتاب النُّذور من سماع ابن القاسم من مالك بن أنس ، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرّحمان بن القاسم عن مالك بن أنس

---

[١] ترتيب المدارك ، ٤/١١٧ ؛ ابن الفرضي ، الرقم ١٠٩٩ ؛ طبقات الفقهاء والمحدثين للخشني ، ١١١ .

رحمت (كذا)[1] الله عليه .

كُتِبَتْ هذه النسخة الفريدة بمدينة القيروان في شهر صفر من سنة ٣٩٤ من كتاب أبي القاسم زياد بن يونس السُّدْري (ت ٣٦١ هـ)[2] . لقد روى العتبيّ كثيرا من هذه المسائل في المستخرجة – كما جاء ذكرها في البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد ، غير أنّ في هذا المخطوط عدة مسائل لابن القاسم ليست لها شواهد في كتاب أبي الوليد بن رشد[3].

---

[1] إنّ كتابة رحمة الله بالتاء الطويلة [رحمت) معتاد خاصة في الوثائق المكتوبة على البردي إلا أنها تظهر في بعض المخطوطات القديمة بالقيروان أيضا : في الجزء الخامس من مسند حديث مالك بن أنس لاسماعيل بن إسحاق الجهضمي ، الرقم ٧٦ (بتحقيقنا) ، في حديث عائشة برواية القعنبي عن مالك : ...السّلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته (في الأصل : رحمت) ؛ أنظر مسند الموطأ ، رواية القعنبي ، ٦٧٢ ؛ يحيى بن يحيى ، ١/ ٩١ ؛ أبو مصعب ، ١/ ٥٠٢ ؛ الحدثاني ، ١٦٢ . كذالك وجدت كتابة [رحمت] الله على الورقة أولى (الوجه) لكتاب المعونة لدرس مذهب عالم المدينة إملاء القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمة [رحمت] الله عليه (مخطوط القيروان) .

[2] معالم الإيمان ، ٣/ ٧٩ ؛ مخلوف ، الرقم ٢١٩ .

[3] أنظر دراستي حول هذا المخطوط :

A unique manuscript from Kairouan...(Method and Theory in the Study of Islamic Origins). Brill. Leiden 2003. 323-368.

وفي المكتبة العتيقة بالقيروان أوراق متفرقة من سماع ابن القاسم فيها مسائل في الرضاع والنكاح كتبها أبو العرب التميمي لنفسه .

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

يحيى بن يحيى بن كثير بن سلاس بن شمال الليثيّ ٢٢٣ أو ٢٣٤ هـ)[١]: من أهل قرطبة وهو من كبار أصحاب مالك بن أنس . سمع من ابن وهب موطأه وجامعه ومن ابن القاسم كُتُب سماعه ومسائله فأدخل الأندلس علما كثيرا من المذهب المدنيين ، واليه انتهت الرِّياسة فى العلم بالأندلس في عصره.

سماع سحنون من ابن القاسم

عبد السّلام سحنون بن سعيد بن حبيب التّنوخي (ت ٢٤٠ هـ)[٢] : إمام المذهب المالكيّ في إفريقية ؛ أدخل الفقه المالكي القيروانَ ولخّصه في كتبه المدونة والمختلطة . أخذ العلم في بداية أمره من مشايخ القيروان وسمع في رحلته من ابن القاسم ، ابن وهب وابن عبد

---

[١] ترتيب المدارك ، ٣/ ٣٧٩ ؛ ابن الفرضي ، الرقم ١٥٥٥ ؛ الديباج المذهب ، ٢/ ٣٥٢ ؛ اتحاف السالك لابن ناصر الدين ، ١٣٧؛ تهذيب التهذيب ، ١١/ ٣٣٠ ؛ سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٥١٩.

[٢] ترتيب المدارك ، ٤/ ٤٥ ؛ معالم الإيمان ، ٢/ ٧٧ ؛ الديباج المذهب ، ٢/ ٣٠ ؛ رياض النفوس ، ١/ ٣٤٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٢/ ٦٣ ؛ مخلوف ، الرقم ٨٠ .

الحكم وغيرهم من أهل المشارقة والمدنيين . إنصرف الي القيروان سنة احدى وتسعين ومائة حاملا معه علما كثيرا من شيوخه . وعلى قوله المعوّل بالمغرب الاسلامي . ومن أمهات كتب المذهب التي قدم بها القيروان عدة أجزاء كاملة ومبتورة في رصيد المكتبة العتيقة بالقيروان برواية تلاميذه منها الموطأ لابن وهب وأجزاء من جامعه وكتب أشهب ومختصر ابن عبد الحكم. أما سماعه من ابن القاسم العتقيّ فمنه لدينا الجزء الكامل من كتاب النُّذور وأوراق متفرقة من كتاب الرضاع والنكاح – كما ذكرنا أعلاه .

الأوراق المتبقّية من كتاب الحجّ

مِنْ كُتُب

عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة

الماجشون

(ت ١٦٤هـ)

[x]بسم الله الرّحمن الرّحيم

في الحجّ

حدّثنا حبيب قال : حدّثنا سحنون قال : حدّثنا عبد الله بن نافع قال : حدّثنا عبد العزيز ؛

وحدّثني محمّد قال : حدّثنا الرّبيع بن سليمان قال : حدّثنا أبو صالح كاتبُ الليث عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة[٢] ؛ قال :

---

[x] ق ١ ب .

[٢] أُضيفت هاتين الروايتين في هذا الموضع في بداية الكتاب بخط مغاير . أمّا الرجال في الروايتيْن وهم : حبيب بن نصر بن سهل / سهيل التّميمي (ت ٢٩٧ هـ) ، أحد تلاميذ سحنون بالقيروان : تراجم أغلبية ، ٢٧٧ ؛ معالم الإيمان ، ٢ / ١٣٢ ؛ رياض النفوس ، ١ / ٤٠٧ .

سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠ هـ) ، إمام المذهب المالكي ، قاضي القيروان ، صاحب المدونة والمختلطة : تراجم أغلبية ، ٨٦ ؛ معالم الإيمان ، ٢ / ٧٧ ؛ الديباج المذهب ، ٢ / ٣٠ ؛ رياض النفوس ١ / ٣٤٥ ؛ سير أعلام النبلا ء ، ١٢ / ٦٣ .

عبد الله بن نافع الصّائغ ، أبو محمّد المدني ، مولى بني مخزوم (ت ١٨٦ هـ) : ترتيب المدارك ، ٣ / ١٢٨ ؛ الديباج المذهب ، ١ / ٤٠٩ ؛ تهذيب التهذيب ، ٦ / ٥١ .

محمّد ، هو محمّد بن بسطام بن رجاء السُّوسي (ت ٣١٣ هـ) ؛ لقي في رحلته الرّبيع بن سليمان الجيزي وغيره في فسطاط : تراجم أغلبية ، ٣٨٤ ؛ رياض النفوس ٢ / ١٨١ ؛ الديباج المذهب ٢ / ١٨٨ ؛ المقفى الكبير للمقريزي ، ٥ / ٤٥٠ .

الرّبيع بن سليمان الجيزي ، أبو محمّد الأزدي (ت نحو ٢٥٦ هـ) ؛ ترتيب المدارك ، ٣ / ٨٦ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣ / ٢٤٥ ؛ حسن المحاضرة ، ١ / ٣٩٨ .

أبو صالح ، عبد الله بن صالح (ت ٢٢٣ هـ) ؛ لقي الماجشون في بغداد عام ١٦١ هـ : أنظر تاريخ بغداد ، ١٣ / ٤ ؛ المزي ، ١٥ / ٩٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠ / ٤٠٥ ؛ تهذيب

حدّثنا عبد العزيز قال: قال الله جلّ ثناؤه:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾[1].

وقال الله: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[2].

وقال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[3].

وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾[4].

والاسْتطاعةُ، فيما بَلَغَنا، مَرْكَبٌ وزَادٌ[5].

التهذيب، ٥/٢٥٦.

[1] سورة البقرة، ١٩٧.

[2] سورة الحجّ، ٢٧.

[3] سورة البقرة، ١٩٦.

[4] سورة آل عمران، ٩٧.

[5] النوادر، ٢/٣١٧: قال ابن حبيب ورُوي أنّ الاستطاعة مركب وزاد. وقاله عدد من الصحابة والتّابعين. وقاله ابن أبي سلمة. اهـ. وهكذا في كتاب الحج من الواضحة لابن حبيب أيضا. أنظر الأحاديث في سنن ابن ماجة، ٢/٢٨٩٦؛ سنن الترمذي، ٢/٨١٠؛ ٤/٤٠٨٤؛ سنن الدراقطني، ٢/٢١٧؛ الرقم ٩-١٠؛ أحكام القرآن للشافعي، ١/ ١١٣؛ تفسير الطبري، ٤/١٥-١٨؛ التمهيد، ٩/١٢٥؛ ١٣١؛ ١٢/٥٢؛ العقيلي،

فالحجُّ فريضةٌ على كلّ مُسْلِمٍ حجّةً في الدّهْر ، وقد حَجَّ رسولُ الله ﷺ فَأَرَى النّاسَ مَنَاسِكَهم وأَعْلَمَهم ما يحلّ لهم في حجّتهم وعُمْرتهم وما يحرم عليهم [1].

فتَجَرَّدَ رسولُ الله وأَمَرَ بالتّجريد، ونَهَى عن لبْسِ القُمُص والسّراويلات والبرانس والعمائم والخفاف والقلانس [2].

ولا تَنْتَقِب المَرْأَةُ ولا تَلْبس القُفّازَيْن ، وما سوى ذلك مِنْ لبْس الثّياب فهو حلالٌ لهُنَّ [3].

وللرّجالِ والنّساءِ أَنْ يُظَاهِرُوا مِنَ الثّياب ما أَحَبُّوا، وأَنْ يَسْتَبْدلوا

٣/٣٣٢ ؛ المزي ، ٢١/٤٦٦ ؛ تفسير القرطبي ، ٤/١٤٧-١٤٩ ؛ قال فيه ابن أبي حاتم في علل الحديث ، ١/٢٩٧ ، الرقم ٨٩١ إنه حديث باطل . أنظر أيضا شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ٤/١٨٥-١٨٦ ؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي ، ٣/٤٧٦؛ فتح الباري ، ٣/٣٧٩ : قال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة .

[1] أنظر السيرة النبوية لابن هشام عن ابن إسحاق ، ٢/٦٠٦ : ثم مَضَى رسول الله ﷺ على حجّه فأَرَى النّاسَ مناسكهم وأَعْلَمَهُمْ سُنَنَ حجّهم .

[2] أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٢/١ ، ص ١٢٤ : فخرج رسول الله ﷺ من المدينة مغتسلا متدهنا مترجلا متجردا في ثوبيْن صحاريَيْن إزارٍ ورداءٍ ؛ فتح الباري ، ٣/الرقم ١٥٤٢ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ؛ صحيح مسلم ، ٢/الرقم ١١٧٧ .

[3] فتح الباري ، ٤/ الرقم ١٨٣٨ ؛ سنن النسائي ، ٥/١٣٣ ؛ ١٣٥-١٣٦ ؛ سنن الترمذي ٣/الرقم ٨٣٣ ؛ سنن أبي داود ، ١/٢٨٨ ؛ الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ، ١/٣٢٨ ؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي ، ٤/٧ ؛ المعجم الأوسط ، ٧/الرقم ٧١٣٧ : عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ؛ المصنف لابن أبي شيبة ، ٣/٢٨٤ ؛ فتح الباري ، ٣/٤٠٦ ؛ ٤/٥٣؛ أنظر أيضا التبصرة لعلي بن عبد الله بن إبراهيم اللخمي مرفوعا : وقال النبي ﷺ : لا تنتقب

منها ما كَرِهُوا إذا لم يكن في ذلك شيءٌ ممّا نُهي عنه مِنَ الثّياب، أو شيءٌ ممّا مَسَّهُ الزّعْفرانُ والورْسُ ؛ وَمَنْ أراد أنْ يَلْبس شيْئًا ممّا مسّه الزّعْفرانُ أَ[وْ الورْسُ] فَلْيغسله حتّى يَذْهَبَ لَوْنُه ويَذْهَبَ ريحُه [١].

وأَحَبُّ أَلوانِ الثّياب إلى العُلَمَاء في ا[لإ]حْرام البَيَاضُ مِنْ غَيْرِ تَحْريم لِمَا سواها [٢].

بَلَغَنَا أَنّ عمر بن الخطاب رَأَى على طلحة بن عُبَيْد الله ثوْبَيْن مَصْبوغَيْن بمشْق، فقال: يا مَعْشر هؤلاء النّفر، إنّكم أئمّةٌ يَقْتَدي بكم النّاسُ ، يُرِيدُ المُهاجِرِينَ الأَوّلِينَ ، ولا تلْبسوا ثوْبًا مَصْبُوغًا في الإحْرام [٣].

ووَقَّتَ رسولُ الله صلّى الله عليه لكلّ النّاس مُهَلّهم فقال: يهلّ أهْلُ المدينة مِنْ ذي الحُلَيْفة ، وأهْلُ الشّأم مِنَ الجُحْفة ، وأهْلُ نَجْد مِنْ

المحرمة ولا تلبس القفازين : مخطوط القرويين ، ٣٦٨ ، الجزء الثاني ، ق ٧٦ب .

[١] الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ، ١/ ٣٢٦ ؛ المدونة ١/ ٣٦٢ ؛ النوادر، ٢/ ٣٤١ : قال مالك : والنساء والرجال فيما يُنْهَى عنه من الإحرام في المورّس والمعصفر والمفدم والمزعفر سواء ، ولا بأس بغير ذلك من الألوان . وإنْ أحرم في ثوب مورّس أو مزعفر فليفتد .

[٢] النوادر، ٢/ ٣٤١ : من كتاب ابن المواز قال مالك : ولباس البياض في الإحرام أحبُّ إلينا ولا بأس بغيره ؛ مواهب الجليل ، ٣/ ١٤٨ ؛ المغني ، ٣/ ٢٥٧-٢٥٨ .

[٣] الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ، ١/ ٣٢٦ ؛ رواية الشيباني ، الرقم ٤٢٥ ؛ ابن بطال ، ٤/ ٢١٦-٢١٧ ؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي ، ٤/ ٢٦ برواية عن مالك بن أنس . أنظر أيضا قول عمر في رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد [أو أسلم] :

قَرَن ، وأهْلُ اليمن مِنْ يَلَمْلَم [1].

وقال فيما بَلَغَنَا: وهذه المواقيتُ لأهْلها ولِمَنْ أَتَى عليها مِنْ غيْرهم ، ومَنْ كان أهْلُه مِنْ دون هذه المَواقيت ، فمُهَلُّهُ مِنْ أَهْله [2].

فمَنْ أَراد أَنْ يهلّ إِنْ شاءَ الله فَلْيأْتِ مُهَلّه مغتسلا، فإنّ ذلك يُسْتَحَبُّ أو ليغتسل عنده ، ثمّ ليلبس ثياب إحرامه، ثمّ ليمسّ مِنَ الدّهْن، إِنْ أَحَبَّ ، ما لا طِيبَ فيه إلاّ الشّيءُ الخَفيفُ ، وإِنّي أَكْرَهُ له أَنْ يُصيبَ مِنَ الطّيب ما يَبْقَى في رأْسه ريحُه حتّى يجده بعد إِحْرامه ، ثمّ ليدخل المسْجد إِن كان في حين صلاةٍ ، [x] فَلْيُصَلِّ ما كَتَبَ اللهُ له .

فإِذا خَرَجَ فإِنْ كان له هَدْيٌ يريد أَنْ يَسُوقَهُ فلْيَسْتَقْبِلْ بِهَدْيه الكعْبةَ مناخًا ، ثمّ ليُشْعِره ويقلّده وَيُسَمِّ اللهَ على ذلك ؛ وأَيّ الشّقَّيْن أَشْعَرَهُ فيه فذلك له ، فليأْخذ في ذلك بأَيْسر ذلك عليه ؛ ولا قوّة إلاّ

إنّ أحسن ما يلبس المحرم البياضُ ، فلا تلبسوا على الناس .

[1] الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ، ١/ ٣٣٠ ؛ رواية الشّيباني ، الرقم ٣٨٠-٣٨١ ؛ الاستذكار ، ٢٢/ ٧٢-١٠٢ ؛ فتح الباري . ٣/الرقم ١٥٢٥ ؛ صحيح مسلم ، ٣/ ١١٨٢؛ سنن الدراقطني ، ٢/ ٢٣٧ ؛ سنن الدارمي ، ١/الرقم ١٧٩٩ ؛ ابن بطال ، ٤/ ١٩١-١٩٢ ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٣/ ١ ، ص ١٥٦ ؛ التمهيد ،١٥/ ١٣٩.

[2] صحيح مسلم ، ٢/ ٨٣٨-٨٣٩ ؛ فتح الباري ، ٣/الرقم ١٥٢٩ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، ٥/ ٢٩ برواية ابن عباس ؛ مواهب الجليل ، ٣/ ٣٠ ؛ ٣٤ .

[x] ق ٢أ .

بالله [1].

فإذا استَوى على مَرْكبه بفناء المسْجد، مسْجد ذي الحُلَيْفَة ، فلْيهلّ ؛ وكذلك فَعَلَ رسولُ الله ﷺ فيما بَلَغَنَا [2]، وكان إهلالُه ، فيما بَلَغَنَا:

لَبَّيْكَ اللّهُمّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ [3]، لا شَرِيكَ لك ، لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنّعْمَةَ لك، والمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لك [4].

قال عبد العزيز: وأَخْبَرَنا عبْدُ الله بن الفضْل [5] عن الأعْرَج [6]

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي ، ٥ / ٢٣٢ ؛ مسند الشافعي ، ١ / ٣٧٠ .

[2] الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ، ١ / ٣٣٢ ؛ الاستذكار ، ١١ / ٩٧ : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي في مسجد ذي الحُلَيْفة ركْعَتيْن ، فإذا اسْتَوَتْ به راحلته أَهَلّ؛ فتح الباري ، ٣ / ٣٧٩-٣٨٠ ؛ ابن بطال ، ٤ / ٢١٢ .

[3] لبّيك : أضافه الناسخ فوق السطر وأعاد العبارة على الهامش .

[4] الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ، ١ / ٣٣١-٣٣٢ ؛ الاستذكار ، ١١ / ٨٨ ؛ صحيح مسلم ٢ / الرقم ١١٨٤ ؛ سنن الترمذي ، ٣ / الرقم ٨٢٥ - ٨٢٦ ؛ سنن أبي داود ، ٢ / الرقم ١٨١٢ ؛ سنن ابن ماجة ، ٢ / الرقم ٢٩١٨ - ٢٩٢٠ ؛ ابن حبان ، ٩ / الرقم ٣٧٩٩ - ٣٨٠٠ (برواية عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون) ؛ فتح الباري ، ٣ / ٤١٠ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، ٥ / ٤٤-٤٥ .

[5] عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة القرشي الهاشمي المدني : المزي ، ١٥ / ٤٣٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٥ / ٣٥٧ .

[6] هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني (ت ١١٧ هـ) : المزي ، ١٧ / ٤٦٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٦٩ ؛ تهذيب التهذيب ، ٦ / ٢٩٠ .

عن أبي هريرة أنّه كان يقول :

كان مِنْ تلبية رسول الله صلّى الله عليه: لَبَّيْكَ إله الحقّ لَبَّيْكَ[1].

وكان ابنُ عمر يزيد فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخيْرُ في يَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ[2] إلَيْكَ وَالعَمَلُ .

ومِنَ السُّنّة الجَهْرُ بالتّلبية والاسْتكثارُ منها إلاّ النّساء ، فإنّه ليْس عـ[ـليْهنّ ؟] الجهْرُ والتّلبيةُ في المَسير والمنْزل وخلْف الصّلوات .

ولقد بَلَغَنَا أنّهم كانوا لا يَبْلُغُونَ الرّوْحاءَ حتّى تنبتّ[3] حُلوقُهُمْ[4].

---

[1] سنن النسائي ، ٥ / ١٦١ برواية قتيبة بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل... إلخ ؛ قال أبو عبد الرحمن : لا أَعْلَمُ أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلاّ عبد العزيز ، ورواه إسماعيل بن أميّة عنه مرسلا .

[2] مشكلات موطأ مالك بن أنس لعبد الله بن السيّد البطليوسي (دراسة وتحقيق : طه بن علي بوسريح التونسيّ . دار ابن حزم . بيروت ، ١٩٩٩) ؛ ص ١٣٤ : الرُّغْبَى من ضمّ الراء قصر ومن فتح مدّ ، وهما لغتان مثل : النَّعْماءُ والنُّعْماء ، والبَأْساء والبُؤْسَى ؛ الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ، ١ / ٣٣١-٣٣٢ ؛ النوادر ، ٢ / ٣٣٠ برواية أشهب من المجموعة لابن عبدوس ؛ معرفة السنن والآثار ، ٤ / ٤ برواية الشافعي عن الماجشون ؛ السنن المأثورة للشافعي ، ١ / ٣٧٦ .

[3] أضيف على الهامش بغير خط الناسخ : قال حبيب تنبث ، وقال محمد تبح .

[4] التمهيد ، ١٧ / ٢٤٢ :كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتّى تبحّ

ولا يَصْطَادُ المُحْرِمُ ولا يأْمُرُ بصَيْدٍ ولا يدلّ عليه ، ولا يَقْتُلُ مِنَ الدّوابّ شيْئًا إلاّ ما أَرْخَصَ فيه رسولُ الله ﷺ ؛ فإنّه بَلَغَنَا أَنّه قال: خمْسٌ فَواسِقُ ليْس على المُحْرِمِ جُناحٌ في قتْلهنّ : العَقْرَبُ ، الفَأْرَةُ ، والكلْبُ العَقورُ ، والغُرَابُ ، والحِدَأةُ ، والحَيَّةُ ؛ يَشُكُّ أحَدٌ في قتْلها[1].

وأمّا الكلْبُ العَقورُ فإنّ تأْويلَهُ في رَأْينا :

كلّ ما عَدَا على النّاس مِنَ السّباع الأَسَد والنّمْر والذّئْب وما أَشْبهه ؛ وممّا دلّنا على ذلك أَنّ الكلْب الّذي ليْس بعَقُورٍ[2] ليْس في قتْله جُناحٌ على المُحْرِم لأنّه أنيسٌ أَهْليّ ، فكيف بالعقور منها، فعَرَّفَنَا أنّه إنّما أراد ما عدا مِنَ الوحْش ، فذلك شبْه الفواسق .

والمُحْرِمُ لا يَفْلِي رَأْسَهُ ولا ثَوْبَه ، ويَحُكُّ رَأْسَهُ حَكًّا خَفِيفًا

حلوقهم من التلبية ؛ كذا أيضا في المغني ، ٥/١٠٢ ؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي ، ٣/ ٥٦٠ .

[1] الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ١/٣٥٧ ؛ صحيح مسلم ، ٢/٨٥٦-٨٦٧ ؛ فتح الباري ، ٤/الرقم ١٨٢٩ ؛ سنن الترمذي ، ٣/الرقم ٨٣٧ ؛ سنن النسائي ، ٥/٢٠٨ ؛ ابن ماجة ، ٢/الرقم ٣٠٨٧ ؛ عبد الرزاق ، ٤/٤٤٢ ؛ ابن حبان ، ١٢/٤٤٨-٤٤٩ ؛ الاستذكار ، ١٢/٣٣ : قال ابن وهب : وسألت مالكا عن أكْل الغراب والحدأة ، وقلت له : إنّ رسول الله ﷺ سمّاهما فاسقيْن ، وأمر المحرم بقتلهما ، فقال : لم أدرك أحدا ينهى عن أكلهما . أنظر أيضا الاستذكار ، ١٢/٢٥ ؛ التمهيد ، ١٥/١٥٣-١٨٨ .

[2] التمهيد ، ١٥/١٧٠ : فقال في الكلب الذي ليس بعقور : إن قتله ضمنه بقيمته .

يُذْهِب عنه الأَذى [1]، ولا يَقْتل به شيْئًا ، وهو يَغْتسل مِنَ الجنابة كما كان يَغْتسل مِنْ غيْر الجنابة، ويغسل ثَوْبَهُ فيطهره إذا نَجَّسَ عليه ، وينقش الشّوكةَ ، ويَفْقأ الدّمّل ، [ويَرْبـ]ـط الجراح ، ويحتجم إذا اضطرّ إلى ذلـ[ـك؛...؟...رسول الله] صلّى [الله] عليه على هامّته وهو يوْمئذٍ بمكّـ[ـة .....؟.....] له بِلَحْى جَمَلٍ [2] بيْن السُّقْيا والطَّلُوب [3]، ثمّ [.. .....؟.....] لذلك شيْئًا .

والمُحْرِمُ يدهن جلدَ[هُ .....؟.....] كان فيه طيبٌ، فما لم يكن فيه [طيب .....؟.....] كلّه إذا اضطرّ إلى [.....؟.....]

[x] فمَنِ اضطرّ إلى أنْ يَتَداوَى بشيءٍ مِنَ الطّيب فإنّه يفْتدي بذبْح شاةٍ فيتصدّق بها كلّها لا يأْكل منها شيْئًا، أو يصوم ثلاثة أيّام، أو يُطْعم ستّةَ مساكين مُدَّيْن مُدَّيْن من حنطة بالمُدّ الأوّل، مُدّ النّبيّ ﷺ؛ ولا نَعْلم مُدًّا أقْرب إليه مِنْ مُدّ مَرْوانَ بنِ الحكم ، فإنّه أوّلُ مَنْ زاد

---

[1] الموطأ ، رواية يحى بن يحيى ، ١/٣٥٨-٣٥٩ ؛ الاستذكار ، ١٢/٤٥-٤٦ .

[2] الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ، ١/٣٤٩ ؛ الاستذكار ، ١١/٢٦٦-٢٦٨ ؛ صحيح ابن حبان ، ٩/٣٩٥٣ : احتجم رسول الله ﷺ بلحْي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه ؛ فتح الباري ، ٤/٥٠-٥١ ؛ سنن ابن ماجة ، ٢/الرقم ٣٤٨١ .

[3] أخبار مكة للأزرقي ، ٢/٢٣٦ .

[x] ق ٢ب .

في المُدّ بعد النّبيّ فيما بَلَغَنَا [1].

والفديةُ ينسك بها صاحبُها حيْث أَحَبَّ وكان أَيْسَرَ عليه، وتَعْجِيلُ ذلك إذا تَيَسَّرَ خيْرٌ مِنْ تأْخيرِه.

فإذا دَخَلَ المُحْرِمُ الحَرَمَ، فإنّ النّاسَ قد اختلفوا، ونَحْنُ نَرْجو أَنْ يكون ما كان مِنْ اخْتلافهم سعةً لِمَنْ بعدهم؛ وكان ابنُ عمر إذا دَخَلَ الحَرَمَ وصمت عَنِ التّلبية وكبَّر وحَمِدَ اللهَ وهَلَّلَهُ حتّى يَطوفَ بالبيْت ويَسْعَى بيْن الصّفا والمرْوة ويفرغ منهما، ثمّ يعود إلى التّلبية حتّى يَغْدُوَ إلى عَرَفَة، فإذا غَدَا إلى عَرَفَة صمت عَنِ التّلبية وكبَّر اللهَ وحَمِدَهُ وهَلَّلَهُ؛ وكان يقول، فيما بَلَغَنَا: كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه غداةَ عرفة، منّا المُهَلّل ومنّا المُكَبّر، فأَمّا نَحْنُ فنُكَبِّرُ [2].

وكان أنس بن مالك يقول: كُنّا مع رسول الله عليه السّلام، منّا المُكَبِّرُ، ومنّا المُهَلِّلُ، لا يُعاب على المكبّر تكبيره ولا على المُهَلّل إهْلاله [3].

---

[1] قارن بما جاء في الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، ١/٤١٧؛ السنن المأثورة للشافعي، الرقم ٤٦٢ عن مالك؛ التمهيد، ٢/٢٣٤؛ ٢٣٩؛ ١٥/١١٩-١٢٠.

[2] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، ١/٣٣٧-٣٣٨؛ الاستذكار، ١١/١٥٥-١٥٩؛ التمهيد، ١٣/٧٣-٧٤؛ صحيح مسلم، ٢/الرقم ١٢٨٤، وهناك الرقم ٢٧٣ برواية الماجشون؛ المعجم الكبير للطبراني، ١٢/الرقم ١٣٣٠٢ برواية يوسف بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون؛ سنن النسائي، ٥/٢٥٠.

[3] المعجم الكبير، ١٢/الرقم١٣٣٠٢ برواية يوسف بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون

فأمّا الجَمَاعَةُ فيما مَضَى فكانوا لا يَتْركون التّلبية حتّى يروحوا إلى المَوْقف، ثمّ يتركوها حتّى يَقْضوا حَجَّهم [1].

وكان الفضْلُ بن عبّاس وأسامةُ بن زيد رِدْفَي رسولِ الله صلّى الله عليه، فيما بَلَغَنَا، ليْلةَ المُزْدَلفَة وغُدَاةَ جَمْعٍ، رَدِفَهُ أُسامةُ مِنْ عرفة إلى المُزْدلفة، فذُكِرَ عنه أنّه لم يزل يُلَبِّي حتّى جاء المُزْدلفةَ، ورَدِفَهُ الفضْلُ مِنَ المُزْدلفة حتّى رَمَى الجمْرة، فذُكِرَ عنه أنّه لم يزل يُلَبّي حتّى رَمَى الجمْرة؛ وزعموا أنّ ابن مسعود كان يَعْمَلُ بذلك؛ والأئِمّةُ اليوْمَ عَلَى ذلك [2].

فإذا قدم المُحْرِمُ مكّةَ بَدَأَ بالطّواف واسْتلامِ الرّكْنِ إنِ اسْتَطَاعَ، وليس ذلك بواجِبٍ عليه [3]، يَخُبّ ثلاثةَ أَطْوافٍ ويَمْشي أَرْبَعَةً؛

عن أبيه أنّ عبد الله بن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ إلى عرفة فمنّا الملبّي ومنّا المكبّر لا يعاب على المكّبر تكبيره ولا على الملبّي تلبيته. وكان عبد الله بن عمر ممن يكبّر؛ تأريخ دمشق، ٥٤/٢١-٢٣ برواية الماجشون؛ أنظر أيضا صحيح مسلم، ٢/الرقم ١٢٨٥.

[1] التمهيد، ١٣/٧٩؛ الاستذكار، ١١/١٥٩.

[2] صحيح مسلم، ٢/٩٣١-٩٣٢؛ سنن الترمذي، ٣/ الرقم ٩١٨؛ سنن الدارمي، ٢/ ٨٦-٨٧؛ المعجم الكبير، ١١/الرقم ١١٢٩٢؛ ١١٥٨٥؛ ١٨، ص ٢٦٩؛ ٢٧٢؛ ٢٧٦؛ الاستذكار، ١١/١٦١-١٦٤.

[3] النوادر، ٢/٣٧٢: ومن كتاب محمد وغيره قال مالك: فإذا دخلْتَ المسجد فلا تبدأ بالركوع ولكن تستلم الركن وتطوف، وكذلك فعل النبي ﷺ.

وليس على النّساء خَبَبُ رَمَل [1]، ولا سَعْي في بطْن الوادي بيْن الصّفا والمَرْوة [2].

فإذا فرغ منَ البيْت صلّى رَكْعَتَيْن ، ثمّ رَجَعَ إلى الرّكْن فاسْتَلَمَهُ؛ فإنّ ابنَ عمر كان يَرْفَعُ ذلك إلى النّبيّ [3].

والرّكْعَتَان عند المَقام أو حيْث كان أَرْفَق عليه إنْ لم يَسْتطـ[ـع (؟)..أنْ يَخْرُ]ج إلى الصّفا من باب بني مَخْزوم الّذي عند [المسجد [4] (؟)...] ضا [(؟).....] إلى النّبيّ عليه السّلام ، ثمّ يَعْلو منَ الصّفا [.....] نا [.....؟.....يَسْتَ(؟)]طيع ذلك، والنّاسُ منْ ذلك في سعةٍ [...] ؛ ثـ[ـمّ.....؟.....] يهلّل ما بَدَا له ، وقد كان

---

[1] النوادر ، ٢/٣٧٦ : ولا رَمَلَ على النّساء ولا ببطن المسيل ، ومن طاف عن مريض فليرمل ، ولا يُرْمل عن النّساء ، ويَرْمل مَنْ طاف بصبيّ .

[2] الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ، ١/٣٦٤ ؛ الاستذكار ، ١٢/١٢٦ ؛ ١٣٣ ؛ ١٣٧ ؛ التمهيد ، ٢/٦٩ ؛ النوادر ، ٢/٣٧٤ ؛ الرَّمَلُ سيْرٌ سريعٌ كالخَبَب ودون الهرولة ؛ أنظر البطليوسي ، ١٣٩ .

[3] فتح الباري ، ٣/٤٧٣ : عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال : لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين . النوادر ، ٢/٣٧٤ : قال أشهب عن مالك في العتبية : ومن ترك استلام الركْن فلا شيء عليه .

[4] أنظر مصنف ابن أبي شيبة (مكتبة الرشد ، ١٤٠٩) ، ٣/١٩١ : ابن جريج عن عطاء أنّ النّبي ﷺ خرج إلى الصّفا من باب بني مخزوم ؛ السنن الكبرى للبيهقي (تحقيق محمد عبد القادر عطاء . مكة ، ١٤١٤) ، ٥/٧٢ : وهذا مرسل جيّد .

منهم المص[(؟) .....] يشبهه الوسط، ثمّ يهبط فيمشي حتّى [.....؟.....] علي يمينك شَفير الوادي ، [x] فاسْعَ إذا حاذَيْتَ بها ، فإنّها ، زَعَمُوا ، من بطْن الوادي حتّى تأْتي الزّقاق الضّيّق على يسارك وأَنْتَ مُصْعِدٌ مِنْ نَحْوِ المرْوة، فإذا حاذَيْتَ بذلك الزّقاق فامْشِ حتّى تَأْتيَ المرْوة ، ثمَّ اعْلُ منها مكانًا مثْل المكان الّذي علوْتَ مِنَ الصّفا ، ثمَّ افْعَلْ مثْل ما فعلْتَ على الصّفا ، ثمَّ امْشِ حتّى تُحَاذيَ الزّقاق الّذي وَصَفْتُ لك ؛ فافْعَلْ هذا في كلّ طوافِ الوتْر عنْد المَرْوة .

والشّفْعُ عند الصّفا ، تَبْدَأ بالصّفا وتَقْضي طوافك بالمَرْوة ؛ فإذا فرغْتَ مِنَ الصّفا والمرْوة أَقَمْتَ بمكّة ما بَدَا لك .

والّذي يَسْتَحِبُّ النّاسُ بيْن الرّواح من مكّة عشيةَ التّروية مع الإمام ، والإمامُ يصلّي الظّهْر بمِنًى تلك العشية، والإمامُ يخطب النّاسَ بمكّة قبْل التّروية بيوْمٍ فيُعَلّم النّاسَ مناسكهم ويَحُضُّهم على تمام حَجّهم ؛ ومَنْ تقدّم قبْل التّروية إلى مِنًى فلا جُنَاحَ عليه .

وليس الطّوافُ الّذي يطوف النّاسُ حين يَقْدمون مكّةَ بوَاجبٍ عليهم ، إنّما هو مِنْ أَجْل الطّواف بالصّفا والمرْوة ؛ ولكن مَنْ قدم مكّةَ فإنّ العَمَلَ بذلك السُّنّةُ .

---

[x] ق ٣أ.

ويبيت الإمامُ بمِنًى ليْلةَ عَرَفَة حتّى يُصْبِحَ ، ثمّ يَغْدو إلى عَرَفَة .

وقد كان أنس بن مالك يحدّث عن النّبيّ عن غداة عرفة مثْل حديث ابن عمر ؛ قال أنس: كنّا مع رسول الله فمنّا المُكَبِّر ومنّا المُهَلِّل، لا يُعاب على المُكَبِّر تَكْبِيرُهُ ، ولا على المُهَلِّل إهْلالُهُ [1] .

وقد بَلَغَنا أنّ عمر بن عبد العزيز بعث إلى سالم [2] وإلى القاسم [3] فيَسْأَلهما عن التّلبيةِ في غُداةِ عَرَفَة أو التّكْبيرِ ، ثمّ بعث مَنْ يَصيحُ في النّاس يَأْمُرُهم بالتّلبية .

ولا جُنَاحَ على مَنْ أَدْلج من مِنًى إلى عَرَفَة ؛ والنّاسُ يأْخذون في ذلك بما يسر مِنْ أَهْل الأنْفال مِنَ النّساء والصّبيان .

وَمَنْ أحَبّ أَنْ يُهْدي أو كان عليه هَدْي في تَمَتُّعٍ أو غيْرِه، فليس بعد عَرَفَة هَدْي ، إنّما الهَدْي ما وقف بعَرَفَة ، وقد أَوْجبه صاحبه، وأَمّا مَا اشْتَرَى بمِنًى، وإنْ كان قد وقفه الّذي باعه ، فإنّما

---

[1] هذا تكرار لما جاء على ص ١٧٨-١٧٩ .

[2] هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني الفقيه (ت ١٠٨ هـ) ؛ المزي ، ١٠/١٤٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤/٤٥٧ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣/٤٣٦ ؛ تأريخ دمشق لابن عساكر ، ٢٠/٤٨ .

[3] هو القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصدّيق (ت نحو ١٠١ هـ) ؛ المزي ، ٢٣/٤٢٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥/٥٣ ؛ تهذيب التهذيب ، ٨/٣٣٣ .

ذلك أَضْحية ، ليْس وقْف التّأخر وقْفًا ، إنّما الوقْفُ بعَرَفَة وقْف المُوجب [1] المقلّد المُعْشر .

والسّنّةُ في [الصّ]لاة بعَرَفَة والخطبة أَنْ تُعَجَّلَ الصّلاةُ ، إذا مال النّهارُ تقصر الخطبةُ لتعْجيل الوقْت ، والجمْعُ بيْن الصّلاتيْن الظّهْرُ ، ثمّ لا يلبث حتّى تقيم العصْر ويصلّيها ؛ والفَضْلُ في الصّلاة مع الإمام ، ذلك ممّا يجزيه النّاس بعْضهم عن بعْضٍ، ولأَمْرٍ لم يُصَلِّ مع الإمام [x] جَمَعَهما في مَنْزله جميعًا ، ثمّ وقفوا يدعون ويكبّرون ويهلّلون ويحمدون .

وبَلَغَنَا عن النّبيّ عليه السّلام أَنّه كان يقول: لم أَقُلْ أَنَا ولا الأَنْبيَاءُ مِنْ قبْلي شيْئًا أفْضَلَ مِنْ لاَ إِلهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَه ، لاَ شريكَ له ؛ له المُلْكُ ، وله الحَمْدُ ، وهو على كلّ شيءٍ قَدِيرٌ [2] .

---

[1] التمهيد ، ١٠ / ٢٥ : إنّ الوقوف بعرفة في الوقت المذكور – على حسبما ذكرنا – هو المفترض وجمع الصلاتين بها سُنّة مع الإمام . النوادر ، ٢ / ٤٤٤ : قال أشهب : وإن ساقه في حجّ لم ينحره إلاّ بمنى بعد وقوفه به عرفةَ ، فإنْ نحره بمكة في أيّام منى لم يجزئه إلا أن ينحره بها بعد أيام منى . قال : فإنْ لم يقف به عرفة فلينحره بمكة .

[x] ق ٣ب .

[2] الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ، ١ / ٢١٤ ؛ ٤٢٢-٤٢٣ : مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أنّ رسول الله ﷺ قال : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنّبيّون من قبلي : لا إله إلاّ الله وحْده لا شريك له . أنظر أيضا رواية أبي مصعب ، ١ / ٢٤٥ و٥٦٥ ؛ رواية الحدثاني ، ١٧٢ و٤٥٨ ؛ رواية القعنبي ، ٢٧٤ ؛

وقد سَمِعْنا مَنْ يزيد فيها: يُحْيِي ويُمِيتُ ، بِيَدِهِ الخَيْرُ ، وهو على كلّ شيءٍ قَدِيرٌ .

وقال النّبيّ عليه السّلام ، فيما بَلَغَنَا: هذا المَوْقفُ ، وعَرَفَة موْقفٌ، وَارْتَفِعُوا عن بطْن عُرَنَة[1].

ومَنْ لم يقف بعرفة قبْل الفجْر فقد فَاتَهُ الحجُّ[2].

وقد بَلَغَنَا أنّ أُسامة كان رَدِيفَ رسولِ الله صلّى الله عليه وأنّه حَدَّثَ عن سَيْره ، فقال: سَيْرُهُ كان العَنَقُ والتّزيّد ، وإذا وجد فُرْجةً نَصّ. قال: ما رَأَيْتُ ناقَتَهُ رَفَعَتْ يديْها بشدّ حتّى جاء المزدلفة[3] ؛ وقد دَخَلَ رسولُ الله صلّى الله عليه الشّعْب الّذي بالمزدلفة[4].

الاستذكار ، ١٣/٣٤٢ ؛ التمهيد ، ٦/٣٨ ؛ ٢١/١٥٧ ؛ سنن الترمذي ، ٥/الرقم ٣٥٨٥ ؛ عبد الرزاق ، ٤/الرقم ٨١٢٥ .

[1] الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ، ١/٣٨٨ ؛ ...والمزدلفة كلّها موقف ، وارتفعوا عن بطن مُحَسِّرٍ ؛ الاستذكار ، ١٣/٨-٩ ؛ التمهيد ، ٢٤/٤١٧-٤٢١ .

[2] الاستذكار ، ١٣/١٣ : قال ابن القاسم وسالم : من وقف بعُرَنَة حتّى دفع فلا حجَّ له .

[3] معرفة السنن والآثار ، ٤/١٢٠ : دفع رسول الله ﷺ من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة حتى رمى الجمرة .

[4] الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ، ١/٣٩٢ ؛ الاستذكار ، ١٣/٢٣ ؛ ٦٦ . ويُرْوَى أيضا : فإذا وجد فَجْوةً نَصّ ؛ أنظر الاستذكار ، ١٣/٦٩ ؛ معرفة السنن والآثار ، ٤/١١١-١١٢ ؛ السنن المأثورة للشافعي ، ٣٧١-٣٧٢ .

وكانت الأَئمّةُ في زمان بَني مَرْوان يُصَلّون فيه [1] ، وكان ابنُ عمر ، وهو أَوْثقُ وأَعْلمُ إِنْ شاء الله ، يقول: لم يُصَلِّ فيه ، إِنّما تَوَضَّأَ وصلّى بالمزدلفة ؛ وكان ابنُ عمر يصلّي بالمزدلفة [2].

وكذلك السُّنّةُ عندنا إلاّ أَنْ تُصيبَ أحدًا عُرْجَةٌ أو علّةٌ ، فالصّلاةُ حيْث أَدْركتْهُ مِنْ مَسيره ؛ فأمّا مَنْ سرح سبيله مِنَ النّاس كلّهم فالمُزْدلفةُ مُصَلاّهُ .

والسُّنّةُ في المغْرب والعشاء في الجمْع بيْنهما كما كان في الظّهْر والعصْر بعَرَفَة ، يُصَلّي المغْرب، ثمّ لا يلبث حتّى يقيم العشاء فيصلّيها ، ثمّ يبيت النّاسُ بالمُزْدلفة ليْلتهم، ويُدْلج مَنْ أَحَبّ مِنْ أهْل الأنْفال مِنَ النّساء والصّبيان ؛ قد أُرْخِصَ لهم في ذلك .

بَلَغَنَا عن رسول الله عليه السّلام أنّه بعث عبد الرّحمن بن عوْف مع نسائه بليْل تلك الليْلة حتّى فرغوا ورَمَوْا، وَصَلّتْ أمُّ سلمة الصّبْحَ بمكّة ، وكان يوْمها الّذي كان يَدُورُ إِليها فيه النّبيُّ، وإِنّه قام عندها بمكّة ذلك اليوْم .

---

[1] أنظر أخبار مكة للأزرقي ، ٢/١٥٩-١٦٠ برواية ابن جريج وعطاء بن أبي رباح ؛ وقال عطاء إذا ذُكر له الشّعْب قال : اتّخَذَهُ رسولُ الله ﷺ مبالا واتّخَذْتُمُوهُ مُصَلًّى يعني خلفاء بني مروان ، كانوا يصلّون فيه المغرب . أنظر أيضا فتح الباري ، ٣/الرقم ١٦٦٧ ، وصفحة ٥٢٠ ؛ صحيح مسلم ، ٢/٩٣٥ : عن أسامة بن زيد أنّ رسول الله ﷺ لـمّا أتى النّقْب الذي ينزله الأمراء نزل فبال ...الخ .

[2] الموطأ ، يحيى بن يحيى ، ١/٤٠٠-٤٠١ ؛ الاستذكار ، ١٣/١٤٧-١٦٣ ؛ التمهيد ، ٩/٢٥٩-٢٧٣ .

والنّاسُ يأْخُذون حَصَاهم مِنَ المُزْدلفة ويعدّون حصًى كحَصَي الخَذْف أو أَكْبر منه سبع حصايات لكلّ إنسان، فإذا تبيّن الفجْرُ صلّى بالنّاس الصّبْح ، ثمّ وقفوا ووقف الإمامُ على قُزَحَ [1] ، وهو المَشْعَرُ الحرام .

ووقف عليه رسول الله صلّى الله عليه، ثمّ قال: هذا المَوْقفُ ، والمُزْدلفة كلّها موْقفٌ، وارْتَفِعُوا عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ [2] .

ثمّ يدفع الإمامُ إذا أسفر ويتبيّن مسيره قبْل مراهقة الشّمْس ، ثمّ السّيْرُ تلك الغداة كسيْرهم في اللّيْلة قبْلها .

وكان ابن عمر يَضْرب راحلته إذا هبط بطْن مُحَسِّرٍ [3] ، وليْس ذلك [.....] [4]

---

[1] النوادر ، ٢ / ٤٠٠ ؛ التمهيد ، ٢٤ / ٤٢٣ برواية ابن وهب : ...ثمّ وقف [أي النبيّ ﷺ] بالمزدلفة على قزح ، قال : هذا الموقف ، وكل المزدلفة موقفٌ ...؛ أنظر أيضا ص ٤٢٦ : ...فلما أصبح أتى قزح فقال : هذا قزح وهذا الموقف وجمع كلها موقف ...؛ سنن أبي داود ، ٢ / الرقم ١٩٣٥ ؛ سنن الترمذي ، ٣ / الرقم ٨٨٥ ؛ فتح الباري ، ٣ / ٢٣٢ .

[2] النوادر ، ٢ / ٣٩٢-٣٩٣ ؛ الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ، ١ / ٣٨٨ ؛ الاستذكار ، ١٣ / ٧ ؛ التمهيد ، ٢٤ / ٤١٧ ؛ سنن ابن ماجة ، ٢ / الرقم ٣٠١٢ .

[3] الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى ، ١ / ٣٩٢ : عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يحرّك راحلته في بطن محسّر قدْر رمية بحجر ؛ الاستذكار ، ١٣ / ٧١ : فإنّ فعله في ذلك مأخوذ من السنّة .

[4] هذه هي الورقة الأخيرة من كتاب الحجّ في الجزء المبتور من كُتُب الماجشون في رصيد المكتبة العتيقة بالقيروان – حرسها الله – ، فلم أعثر على باقي أوراق هذا الكتاب إلى الآن .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

السورة والآية — رقم الفقرة

سورة البقرة، ١٢٨:
﴿رَبَّنَا ... وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ ١٥١

سورة البقرة، ١٩٦:
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ ١١٧
﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ٩٦

سورة البقرة، ١٩٧:
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾﴾ ١٧١

سورة آل عمران، ٩٧:
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ..... ٤٩، ١٧١

سورة المائدة، ٩٥:
﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ ٨١

سورة الحج، ٢٧:
﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ ..... ٥٥، ١٧١

سورة الحج، ٢٩:
﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ ٥٢

السورة والآية رقم الفقرة

سورة الحجّ، ٣٢:
﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ ٥٢

سورة الفتح، ٢٥:
﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ ..... ١٣٣، ١٥٩

سورة الحشر، ٩:
﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ ٨٨

فهرس الأعلام

ا

ابراهيم بن عبد الرحمان بن أبي الفياض البرقي ١٦٥
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ٣٧
ابن أبي حسان ، عبد الله بن أبي حسان
اليحصبي ١٥٩
ابن أبي ذئب٣٥-٣٧
ابن أبي زيد القيرواني ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤، ١٦، ١٨، ١٩
ابن الخراز ١٢ ، ١٣
ابن الفرضي ١٦٧
ابن القاسم العتقي ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٦٢-٦٢ ، ٧٥-٧٨ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ - ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٧-١٠٨ ، ١٠٩-١١١ ، ١١٣ ، ١١٥-١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤-١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧-١٧١
ابن حجر العسقلاني ١٧
ابن دينار ، أنظر عيسى بن دينار
ابن رشد القرطبي ١٦ ، ١٦٩
ابن شاس ١٧
ابن شهاب الزهري ٥٨
ابن عبد البر ٣١ ، ٣٥
ابن عمر ، أنظر عبد الله بن عمر
ابن كنانة ٢٧
ابن نافع ، أنظر عبد الله بن نافع الصائغ
ابن النديم ٣٥
ابن وضاح القرطبي١٥
ابن وهب ، أنظر عبد الله بن وهب
أبو إسحاق البرقي ١٦٦
أبو العرب التميمي ١٣ ، ١٦٥
أبو الليث بن سعيد ٢١
أبو بكر الصديق ٥٣ ، ١٥٨
أبو بكر بن اللباد ١٦١
أبو صالح ، أنظر عبد الله بن صالح
أبو مصعب الزهري ١٦١
أبو هريرة ١٧٩
أحمد بن عمرو ، أبو الطاهر ١٦٢
أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة البغدادي ٢٦
أحمد ابن نصر ١٣
أحمد بن حنبل ١٦٦

أحمد بن داود ١٦٢
أحمد بن صالح المصري ٣٦
أحمد بن نصر ١٣-١٤
أسامة بن زيد ١٨٤ ، ١٨٩
أشهب بن عبد العزيز ٤٩ ، ٥٩، ٦٣ ، ٨٧ ، ١٠٣ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٦٢-١٦٥ ، ١٦٨
الأعرج ١٧٩
أمّ سلمة ١٣٧
أنس بن مالك ١٨٣ ، ١٨٧

ب

البزار٣٧

ح

الحارث بن مسكين ١٦٢ ، ١٦٣
حبيب بن نصر بن سهيل التميمي٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ١٧٤
الخطيب البغدادي ٢٥ ، ٢٩

د

الدراقطني ٣٦

ر

الربيع بن سليمان الجيزي٢٠ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ١٧٤
ربيعة بن أبي عبد الرحمان ٢٩

ز

زياد بن يونس السدري ١٦٩

س

سالم بن عبد الله بن عمر ١٨٧
سحنون ين سعيد ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٦٥ ، ٨٥ ، ٩٧ ، ١٠٠ ،١٣٩ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٦٢ ، ١٦٥ - ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٠
سليمان بن خلف الباجي ١٧

ش

الشافعيّ ٣٦

ط

طلحة بن عبيد الله ١٧٧

ع

عبد الله بن صالح كاتب الليث ٢٠ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ١٧٤
عبد الله بن الفضل ١٧٩
عبد الله بن عباس ١٦٨
عبد الله بن عمر ٥٧ ، ٦١ ، ٨١ ، ١٠١ ، ١٦٣ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ١٩١
عبد الله بن محمد بن أبي الوليد ١٦
عبد الله بن نافع الصائغ ١٩ ، ٢٢ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٤٩ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٨٧ ، ١٠٣ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٥٦ ، ١٦٥-١٦٦ ، ١٧٠
عبد الله بن وهب ٦ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٨٢ ، ٩٤ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ٣٠ ، ١٥٨ ، ١٦٥
عبد الرحمان بن خلفون ٢١
عبد الرحمان بن مروان القنازعي ١٦٣ - ١٦٤
عبد الرحمان بن عوف ٨٧
عبد المطلب ١٥٤
عبد العزيز بن الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الجليل ١٢
عبد الملك بن الماجشون ١٦٤
عروة بن الزبير ٥٦
عطاء بن يسار ٨٢
عمر بن الخطاب ١٥٥، ١٥٧ ، ١٥٨ ١٧٧
عمر بن عبد العزيز ١٨٧
عيسى بن دينار ٥٠ ، ٦٤ ، ٧٧ ، ٨٧، ٩٧ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٤٤ ، ١٥٩ ، ١٦٧

ف

الفضل بن عباس ١٨٤

ق

القاسم بن محمد بن أبي بكر ١٨٧
القاضي عياض ١٦٦

ل

الليث بن سعد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٥ ، ١٧٤

م

مالك بن أنس ٥–٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٦، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٧–٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٩ – ٥٩ ، ٦١–٦٣ ، ٦٥–٧٢ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٥–٨٧ ، ٩٠–٩٤ ، ٩٦، ٩٩–١٠٣ ، ١٠٥–١٠٩ ،١١٢ ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٧، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤، ١٣٥ ، ١٤٠ – ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٧–١٥١ ، ١٥٤–١٥٩ ، ١٦٣–١٦٩ ، ١٧٠
محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ٣٦
محمد بن أبي حرملة ٨٢
محمد بن أبي كثير ٨٢
محمد بن أحمد التستري ٣٠
محمد بن أسامة بن صخر الحجري ١٣
محمد بن بسطام الضبي ١٧٠ ، ٢٦
محمد بن تمام ٢٠
محمد بن جعفر بن أحمد بن إبراهيم العلاف المصري ٣٥
محمد بن خالد ٥٠ ، ١٦٨
محمد بن عبد الله بن سيد ١٦
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ١٥
محمد بن عبد الرحمان بن أبي ذئب ٣٥
المستنصر بالله [الأمير] ١٧
معن بن عيسى ١٥٩
المغيرة بن عبد الرحمان ٢٧
المنصور [الخليفة] ٢٥ ، ٢٩
المنكدر بن حدير التيمي ٢٨
المهدي [الخليفة] ٢٩

ن

نافع بن أبي نعيم ٥٧
نافع مولى عبد الله بن عمر ٥٧

و

الوليد بن رشد ؛ أنظر ابن رشد القرطبي

ى

يحيى بن أيوب بن بادي العلاف المصري ٣٥

يحيى بن عبد الله بن بكير ١٦١

يحيى بن عبد العزيز ١١-١٢

يحيى بن عمر الكناني ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٦

يحيي بن يحيى الليثي ٧٨ ، ١٢٦ ، ١٣٠، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٧٠

يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ٢٨

يوسف بن محمد بن عمر بن يوسف بن عمروس ٣٦

يوسف بن يعقوب الماجشون ٢٨

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال . بيروت ١٩٨٥ .
- أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصا لعلي بن عمر الدارقطني . تحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثري . القاهرة .
- أحكام القرآن للشافعي . تحقيق عبد الغني عبد الخالق . بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
- أخبار الفقهاء والمحدّثين للخشني . تحقيق : M.L.Ávila وL. Molina مدريد ١٩٩٢ .
- ابن الفرضي ، تأريخ علماد الأندلس لعبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي ، ابن الفرضي . مجريط ١٨٩٠ .
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر القرطبي . تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي . القاهرة ١٩٩٣ .
- كتاب الأمّ للشافعي . تحقيق : محمد زهري النجار . القاهرة ١٩٦١ .
- بغية الملتمس في تأريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى بن أحمد الضبّي . القاهرة ١٩٦٧ (المكتبة الأندلسية ٦) .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبيّ . تحقيق : محمد حجّي وغيره . بيروت ١٩٨٤ .
- التاج والإكليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم . دار الفكر . بيروت ١٣٩٨ هـ .
- تأريخ الأوسط للبخاري . تحقيق : محمد ابراهيم اللحميدان . الرياض ١٩٩٨ .
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام للخطيب البغدادي . القاهرة ١٩٣١ .

- تأريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير للطبري . تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم . القاهرة ١٩٦٧ .
- تأريخ مدينة دمشق لابن عساكر . تحقيق : عمر بن غرامة العمري . بيروت ، ١٩٩٥ - ١٩٩٨ .
- تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . حيدرآبا ، ١٩٥٥-١٩٥٨ .
- تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض . تحقيق محمد الطالبي . تونس ١٩٦٨ .
- ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي . الرباط ، ١٩٦٥-١٩٨٣ .
- نفسير أبي جعفر الطبري؛ جامع البيان في تأويل آي القرآن . دار الفكر .
- تفسير القرطبي . تحقيق أحمد عبد العليم البردوني . القاهرة ، ١٣٧٢ هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر القرطبيّ . طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية . المملكة المغربية .
- تنوير الحوالك . شرح على موطأ مالك للسيوطي . القاهرة .
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني . حيدرآباد الدكن ، ١٣٢٥ هـ .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف المزي . تحقيق : بشار عواد معروف . بيروت ١٩٨٣ .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . حيدرآباد الدكن ، ١٩٥٢-١٩٥٣ .
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي . القاهرة ١٩٦٦ (المكتبة الأندلسية ٣) .
- حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة للسيوطي . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . القاهرة ، ١٩٦٧ .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الاصبهاني . تحقيق محمد أمين الخانجي . القاهرة ، ١٩٣٢-١٩٣٨ .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي . تحقيق محمد الأحمدي أبو النور . القاهرة ١٩٧٢ .
- رياض النفوس ، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية وتونس لأبي بكر المالكيّ . تحقيق بشير بكّوش . بيروت ١٩٨٣ .
- الزرقاني ، شرح موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . القاهرة ١٩٦١ .
- سنن الدارمي . تحقيق : فواز أحمد زمزلي وخالد السبع العلمي . بيروت ، ١٩٨٧ .
- السنن الكبرى للبيهقي . حيدرآباد الدكن ، ١٣٤٤ - ١٣٥٥ هـ .
- السنن لابن ماجة . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة .
- السنن لأبي داود السجستانيّ . تحقيق محمد محيّ الدين عبد الحميد . بيروت .
- السنن للترمذي [جامع الصحيح] . تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض . القاهرة ١٩٣٧- ١٩٦٧ .
- السنن للنسائي (بشرح السيوطي) . القاهرة ١٩٨٧ .
السنن الكبرى للبيهقي . تحقيق محمد عبد القادر عطاء . مكة ، ١٤١٤ هـ .
- السنن المأثورة للشافعي . تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي . دار المعرفة . بيروت ١٩٨٦ .
السيرة النبوية لابن هشام . تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الأبياري ،عبد الحفيظ شلبي . القاهرة ، ١٩٥٥ .

- سير أعلام النبلاء للذهبي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون . بيروت ، ١٩٨٢-١٩٨٨ .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف . دار الكتاب العربي . بيروت .
- شرح صحيح البخاري لابن بطال . مكتبة الرشد . الرياض ، ٢٠٠٠ .
- شرح غريب ألفاظ المدوّنة للجُبّي . تحقيق محمد محفوظ . بيروت ١٩٨٢
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . بيروت ١٩٩٧ .
- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن اسحاق بن خزيمة . تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الاسلامي . بيروت ، ١٩٧٠ .
- صحيح البخاري [أنظر : فتح الباري لابن حجر] .
- صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة ١٩٥٥ .
- الطبقات الكبرى لابن سعد . تحقيق : E. Sachau وآخرون . ليدن ١٩٠٤ - ١٩٤٠ .
- العقيلي ، كتاب الضعفاء الكبير . تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي . دار الكتب العلمية . بيروت ١٩٨٤ .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني . تحقيق : عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب . القاهرة ، ١٣٨٠ هـ .
- المدوّنة الكبرى لسحنون بن سعيد . مطبعة السعادة . القاهرة ١٣٢٣ هـ .
- مخلوف [أنظر : شجرة النور الزكية] .

- المزي [أنظر : تهذيب الكمال] .
- مسند ابن أبي يعلى . تحقيق حسين سليم أسد . دمشق ، ١٩٨٤ .
- المسند لأحمد بن حنبل . بولاق ، ١٣١٣ هـ .
- مسند الشافعي . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- مسند الموطأ لأبي القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن محمد الجوهري . تحقيق لطفي بن محمد الصغير وطه بن علي بوسريح . دار الغرب الاسلامي . بيروت ، ١٩٩٧ .
- مشاكل موطأ مالك بن أنس لعبد الله بن السيد البطليوسي . دراسة وتحقيق طه ابن علي بوسريح . دار ابن حزم . بيروت ، ١٩٩٩ .
- مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم البستي . دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٩٥ .
- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة . تحقيق كمال يوسف الحوت . مكتبة الرشد . الرياض . ١٤٠٩ هـ .
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني . تحقيق : حبيب الرحمان الأعظمي . بيروت ، ١٩٧٠-١٩٧١ .
- المعارف لابن قتيبة . تحقيق ثروت عكاشة . القاهرة ١٩٦٠ .
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لابي زيد الدباغ وبإكمال ابن ناجي . القاهرة / تونس ١٩٦٨--١٩٩٣ .
- معجم الأوسط للطبراني . تحقيق : أيمن صالح شعبان وسيّد أحمد إسماعيل . القاهرة ١٩٩٦ .
- معجم البلدان لياقوت . بيروت ١٩٥٥ .

في طواف الوداع وفيمَنْ أَخّر الرّكْعَتَيْن فيه أو في غيْره ١٤٠
في الحجّ عن الميّت والوصية ١٤٢
فيمَنْ لزم المَشْي إلى مكّة وكيف إنْ عجز عن بعضه أو مات وأوْصى به أو مشى فيه فأفْسد حجّه ١٤٧
في معالم الحرم ، وذكْر بكّة ومكّة والمقام وزمزم ، وذكْر الصّلاة في البيْت ومقامها ودخولها بنعلين أو ترقّ بهما المنبر ١٥٤
مَسَائِلُ مُخْتلفةٌ ١٥٧
الذيل في آخر الكتاب (ق ١٦ أ) ١٦١
مصادر العُتْبيّ في هذا الكتاب ١٦٥

الأوراق المتبقّية من كتاب الحجّ مِنْ كُتُب عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ١٧٣

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية ١٩٤

فهرس الأعلام ١٩٧

المصادر والمراجع ٢٠٣

- المعجم المفهرس لابن حجر العسقلاني . تحقيق محمد شكور محمود الحاجي . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٩٩٨ .
- معجم الكبير للطبراني . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . بيروت ١٩٨٤ .
- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تحقيق سيد كسروي حسن . دار الكتب اعلمية . بيروت .
- المغني لابن قدامة . تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وعبد الله بن عبد المحسن التركي . هجر . القاهرة . ١٩٩٢ .
- المقفى الكبير لتقي الدين المقريزي . تحقيق محمد اليعلاوي . دار الغرب الاسلامي . بيروت، ١٩٩١ .
- المنتقى . شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس للقاضي أبي الوليد الباجي . القاهرة ، ١٣٣١ هـ .
- مواهب الجليل لمحمد بن عبد الرحمان المغربي . دار الفكر . بيروت ، ١٣٩٨ هـ.
- الموطأ لمالك بن أنس . رواية يحيى بن يحيى الليثي . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة ، ١٩٥١ .
- رواية أبي مصعب الزهري . تحقيق : بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل. دار الغرب الاسلامي . بيروت ، ١٩٩٣ .
- رواية القعنبي . تحقيق عبد المجيد تركي . دار الغرب الاسلامي . بيروت ، ١٩٩٩ .

- رواية سويد بن سعيد الحدثاني . تحقيق عبد المجيد تركي . دار الغرب الاسلامي . بيروت ، ١٩٩٤ .
- نسب قريش لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزهري . تحقيق ليفي بروفنسال . دار المعارف . القاهرة ١٩٧٦ .
- النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات لابن أبي زيد القيرواني . تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمدحجّي وغيرهما . بيروت ١٩٩٩ .

فهارس الكتاب

تقديم ٥
المقدمة ٩
المخطوط ١) : المستخرجة للعتبيّ ١٠
وصف المخطوط ١٥
مؤلّف الكتاب ١٥
تحقيق النصّ ١٨
المخطوط ٢) : كتاب الحجّ من كتب عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ١٩
وصف المخطوط ٢٣
روايات المخطوط ٢٣
مؤلّف الكتاب ٢٧
مصورات المخطوطيْن ٣٩

كتاب الحجّ من المسائل المستخرجة من الأسمعة ممّا ليس في المدوّنة للعتبيّ ٤٧

أبواب الكتاب

فريضة الحجّ واستطاعته وما في القرآن من ذكْر شعائره ، ويوم الحجّ الأكْبر وذكْر الحجّ والنّحر وذكْر العمرة ٤٩
في الإحرام ،التّلبية وإشعار البدْن وتقليدها وتحليلها وشيءٌ مِنْ ذكْر المواقيت ٥٤
في حجّ ذات الزّوج فرضًا أو تطوّعًا ، والأمَة والمولّى عليه ٦٢
ما يجتنبه المحرم مِنَ اللّباس والطّيب وإلقاء النّقب والتظلّل وقمّل الدّواب ٦٥
ذكْر في الصّيْد للمحرم ، وفي جزاء الصّيْد ٧٥
في الطّواف والسّعي والاستلام والرّمل وتأخير السّعي أو الرّكوع ومَنْ ركع في الحجر ومَنْ طاف أو سعى بغيْر طهر أو بثوب نجس وذكر حجّ عيسى بن مريم ٨٧
في القارن والمتمتّع وسفر المحرم ودخول مكّة بغيْر إحرام ٩٦
في الخروج إلى منًى وإلى عرفة والدّفع من عرفة والصّلاة بالمزدلفة ١٠١
في النّحر والحلاق ورَمْي الجمار والإفاضة والشّغل بالطّواف بعد الإفاضة ١٠٥
في العُمْرة ووقْتها وحلاق المعتمر وتأْخيره وهل يطوف قبْل أنْ يحلق ثمّ يدخل البيْت. ١١٦
فيمَنْ وطىء أهْله في حجّ أو عمْرة أو فعل دون الوطء ، ونكاح المحرم ،
وهل ينشد الشّعْر ١١٩
في المُحْصَر بمرض وغَيْرِه ، وفيمن فاته الحجّ ، وفي أهْل الموْسم يخطؤُون في العدد ١٢٨
في المحرمة تحيض أو تنفس ، وهل تشرب شيئًا لتأخير الحيض ١٣١
ذكْر في البدنة والهَدْي وما يعدل منه لصيام ، وذكْر المخيّر ومحلّ الهَدْي ، ومَنْ ضلّ هدْيُهُ أو عطب أو غلط به ، وذكْر الفدية ، ومَنْ يد[. .] هدْي بشيء مِنْ ماله أو رقبة من ولد اسماعيل ١٣٤